الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الحاج لخضر – باتنة-

كليـة الحقـــــوق

قسم العلوم القانونية

الاقتراع النسبي والتمثيلية
حالة الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
تخصص القانون الدستوري

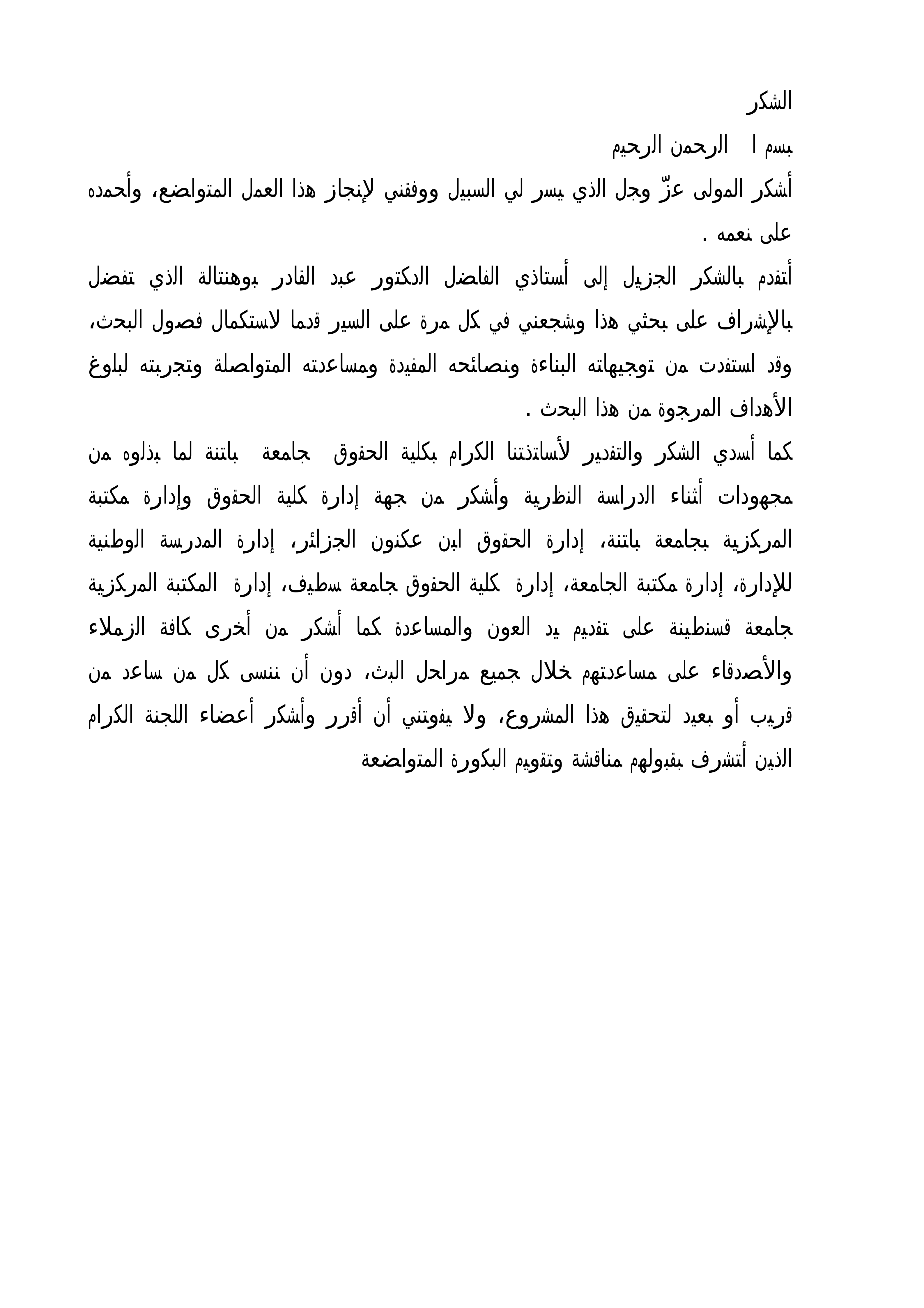
إعداد الطالب:
بيطـــام أحمـــد

إشراف الدكتور:
بوهنتالة عبـد القادر

لجنـة المناقـشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. كيبش عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	جامعة -قسنطينة-	رئيسا
د. بوهتنالة عبد القادر	أستاذ محاضر	جامعة -باتنة-	مقررا
د. عواشرية رقية	أستاذة محاضرة	جامعة -باتنة-	ممتحنة

السنة الجامعية : 1425-1426هـ/2004-2005م



الشكر

بسم ا   الرحمن الرحيم

أشكر المولى عزّ وجل الذي يسر لي السبيل ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأحمده على نعمه .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور عبد القادر بوهنتالة الذي تفضل بالإشراف على بحثي هذا وشجعني في كل مرة على السير قدما لاستكمال فصول البحث، وقد استفدت من توجيهاته البناءة ونصائحه المفيدة ومساعدته المتواصلة وتجربته لبلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث .

كما أسدي الشكر والتقدير لأساتذتنا الكرام بكلية الحقوق جامعة باتنة لما بذلوه من مجهودات أثناء الدراسة النظرية وأشكر من جهة إدارة كلية الحقوق وإدارة مكتبة المركزية بجامعة باتنة، إدارة الحقوق ابن عكنون الجزائر، إدارة المدرسة الوطنية للإدارة، إدارة مكتبة الجامعة، إدارة كلية الحقوق جامعة سطيف، إدارة المكتبة المركزية جامعة قسنطينة على تقديم يد العون والمساعدة كما أشكر من أخرى كافة الزملاء والأصدقاء على مساعدتهم خلال جميع مراحل البث، دون أن ننسى كل من ساعد من قريب أو بعيد لتحقيق هذا المشروع، ولا يفوتني أن أقرر وأشكر أعضاء اللجنة الكرام الذين أتشرف بقبولهم مناقشة وتقويم البكورة المتواضعة

خطة

1- تحديد الدوائر الانتخابية
2- معيار توزيع المقاعد
3- معيار تحديد الدوائر الانتخابية في الخارج
4- معيار توزيع المقاعد في الخارج
- تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد في المجلس الشعبي الولائي
1- معيار تحديد الدوائر الانتخابية
2- معيار توزيع المقاعد
- تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد ففي المجلس الشعبي البلدي
1- معيار تحديد الدوائر الانتخابية
2- معيار توزيع المقاعد

المطلب الثاني: التمثيلية الوظيفية

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية في ظل نظام الاقتراع الفردي (الانتخابات بالأغلبية)

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية في ظل الاقتراع النسبي (التمثيل النسبي).

أولا: الانتخابات التشريعية عام 1997

ثانيا: الانتخابات التشريعية عام 2002

ثالثا: الانتخابات البلدية عام 2002

المطلب الثالث: التمثيلية الو صفية

الفرع الأول: التيار الإسلامي (الديني)

أولا: الانتخابات التشريعية عام 1991

ثانيا: الانتخابات التشريعية عام 1997

ثالثا: الانتخابات التشريعية عام 2002

الفرع الثاني: المجموعات اللغوية

أولا: الانتخابات التشريعية عام 1991

ثانيا: الانتخابات التشريعية عام 1997

ثالثا: الانتخابات التشريعية عام 2002

الفرع الثالث: الجنس والأعمار

أولا: الانتخابات التشريعية عام 1997

ثانيا: الانتخابات التشريعية عام 2002

ثالثا: الانتخابات البلدية عام 2002

1- التوزيع الإجمالي للمترشحين للانتخابات البلدية حسب الجنس

2- التوزيع الإجمالي للمترشحين للانتخابات البلدية حسب السن (العمر) .

المطلب الرابع: الحكومة التمثيلية

الفرع الأول: تبرير واستناد اختيار الممثلين

الفرع الثاني: اشتراط اختيار الممثلين

الفرع الثالث: طبيعة علاقة الممثل بالممثل

المطلب الخامس: تمثيل الأقليات الدينية والعرقية

المطلب السادس: وظيفة الأحزاب ودورها في التمثيل

الفرع الأول: وظيفة الأحزاب السياسية

أولا: تعريف الحزب السياسي

ثانيا: تصنيف الأحزاب

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في التمثيل

أولا: تأطير الناخبين

1- التأطير الأيديولوجي

2- اصطفاء المرشحين

ثانيا: تأطير المنتخبين

1- الاتصال المباشر بين المنتخبين والناخبين

2- التأطير البرلماني للمنتخبين

الفرع الثالث: الحكومة الائتلافية

أولا: الحكومة الائتلافية وصدر ضعف وظفي

ثانيا: المساومات الحزبية

ثالثا: سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة

رابعا: عدم الاستقرار الحكومي.

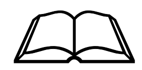
تستند الأنظمة الديمقراطية المعاصرة على احترام الإرادة الشعبية السليمة والحـرة في تسيير الشؤون العامة للحكم، من خلال اختيار ممثليهم باستعمال طرق قانونية (الوكالة القانونية)، بحكم الاستحالة المادية لتطبيق الديمقراطية المباشرة حاليا، كما هو الشأن فـي مؤسسات مدينة أثينا أو في الجمعية السنوية لمواطني بعض الكانتونات السويسرية، فاعتمد على نظام التمثيل كسبيل شرعي لإسناد السلطة، ونجد هذا المبدأ مكانتـه مـن الناحيـة القانونية في نظام الانتخاب (الاقتراع) ويجسده على أرض الواقع، هذا النظام الذي يمـنح لكافة أفراد الشعب حق التعبير عن إرادتهم دون تمييز أو إكراه في اختيار ممثليهم لتولي مقاليد الحكم خدمة للصالح العام ودفاعا عن حقوقهم وحرياتهم.

تعتبر أنظمة الانتخابات وأنماط الاقتراع حجر الزاوية في بناء النظام الـديمقراطي حيث بقيت الانتخابات لفترة طويلة حكرا على فئات محددة من المواطنين بفرضها قيـود لممارسة هذا الحق الانتخابي، فخوف الطبقة البرجوازية بعد انتـصارها علـى الطبقـة الأرستقراطية من سيطرة الطبقات الشعبية أو حتى تحافظ على مقاليد الحكم فـي أيـدي ممثليها، و تطورت بين المواطنين تدريجيا بتطور المجتمعات والأنظمة، مع ظهور مبادئ المساواة والحرية التي إن اتخذت شكلها الحالي، وأصبحت الانتخابات اليوم عامة مباشرة وسرية، وضمان المساواة بين المواطنين في الترشيح والانتخاب.

إن النظام الانتخابي الذي اختاره المشرع الجزائري منذ الاستقلال، خضع لطبيعـة النظام السياسي القائم.

ففي ظل النظام الشمولي (النظام الاشتراكي الذي يستدعي الحزب الواحد)، كانـت الانتخابات شكلية لا تعبر عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ووسيلة لـضمان بقـاء الحـزب الواحد في سدة الحكم أكبر مما هو ضمان لممارسة المواطنين لحقوقهم.

وقد غيرت أحداث 5 أكتوبر 1988 مجرى الأحداث، فأقدم النظام على إصلاحات سياسية، اقتصادية...إلخ، حيث أقر دستور 1989 التعددية السياسية وفسح المجال لتأسيس جمعيات ذات طابع سياسي لا تستند على العرق أو الدين، فتغير قانون الانتخابات وبـات منسجما مع التوجه الجديد للتعددية، وتميز عن القانون السابق بما يتضمنه من أحكام تتعلق



بالتنافس بين الأحزاب واحترام إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم في مختلف مستويات المجالس، والتوزيع العادل لمجالات وسائل الإعلام وتكون مدة الحصص الممنوحة حسب عدد المترشحين الذين ترشحهم كل جمعية ذات طابع سياسي أو حزب أو عدة أحزاب.... إذا كانت تجربة نظام الاقتراع الفردي لم تفلح، فهل نظام الاقتراع النسبي يعكس نية المشرع في تدارك الأخطاء المرتكبة في النظام السابق وتوسيع لفضاء العمل السياسي والتمثيل النيابي، وضمان مكانة في المجلس الشعبي الوطني للأحزاب الصغيرة وتدعيم موقعها لتنشيط العمل الحكومي، وتجنيب الحكومة الائتلافية الأزمات السياسية والمحافظة على استقرار المجلس الشعبي الوطني أو إسقاط الحكومة الائتلافية في حالة الركود أو الفساد وتصحيح عمل المجالس النيابي.

البحث في موضوع التمثيلية والاقتراع النسبي ليس بالقديم بل موضوع جديد، إذ أن الانتخابات كظاهرة في الجزائر لا تملك ذلك العمق التاريخي الكافي والضروري لمثل هذه البحوث والدراسات.

ورغم ذلك فإننا نبحث في الموضوع في ما مدى نجاعة الاقتراع النسبي ونية المشرع في إرساء قواعد التمثيل الحقيقي والنوعي لتوجهات الشعب على مختلف مشاربه أي التعبير عن البنى العميقة للمجتمع الجزائري ويعكس معظم الألوان والأطياف. وهل أخذ المشرع في فكرة الأقليات الدينية والإثنية أما الأقليات السياسية؟ وماذا رصده له من وسائل علمية وتقنية؟ لتحقيق ما يسمى بالتمثيلية .

من جهة

يثير الانتخاب بالقائمة –المرتبطة بالاقتراع النسبي- تساؤلا على مدى حرية الناخب أثناء عملية التصويت. فهل الناخب ملزم باختيار إحدى هذه القوائم التي تقدمها الأحزاب بكامل مرشحيها كما هي، أن أنه يملك أن يشطب من القائمة المعروضة عليه واحد أو أكثر من المرشحين الذين تتضمنهم تلك القائمة، ومن ناحية ثانية: هل للناخب في حالة إلزامه بالتصويت لإحدى القوائم بجميع أسمائها إمكانية التعديل في ترتيب الأسماء التي تتضمنها القائمة التي يختارها، أم أنه ملزم بالتصويت على القائمة كما هي دون تعديل وبنفس ترتيب المرشحين الذي أعده الحزب صاحب القائمة، ومن ناحية ثالثة: في

حالة إعطاء الناخب حرية التعديل في أسماء القائمة، هل له الحق في وضع قائمة من عنده حيث يمزج فيه بين القوائم المختلفة؟

على أية حال تتوقف الإجابة على هذه التساؤلات ووضع حلول لهـا علـى مـدى رغبة المشرع في إعطاء الناخبين حرية هذا الاختيار أو الحفاظ علـى تماسـك ووحـدة الأحزاب السياسية التي تقوم بإعداد القوائم.

ومن جهـــة أخـــــرى

لماذا نرى أنه لابد من الحصول على حد أدنى من الأصوات التي يشترطها القانون لحصول حزب ما على مقعد أو عدة مقاعد، وإذا لم يبلغ هذا الحزب أو ذاك الحد الأدنـى فلا يستفيد من الأصوات، وما هو الأساس الذي بناءا عليه تجرى عملية توزيع الأصوات بين مختلف قوائم الأحزاب (المترشحين)؟ وما هي آلية التمثيل المـستعملة فـي توزيـع المقاعد المطلوب شغلها؟

تتوقف الإجابة على هذه التساؤلات أيضا على مدى رغبة المـشرع فـي تمثيـل الأقليات السياسية وتشجيع تكاثر الأحزاب أو تدعيم مواقع الأحزاب الكبيـرة والتـضييق على الأقليات السياسية.

وتكمن أسباب ودوافع اختيار الموضوع إلى الأزمة الـسياسية التـي مـرت بهـا الجزائر ولازالت تعاني منها والناجمة عن النظام الانتخابي الذي تم التعامل معه.

وكان سببها في البداية تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية، ومن النهاية توقيف المسار الانتخابي.

بينما تكمن أهمية الموضوع في التحول من النظام الانتخاب الفردي الـذي يعتمـد على الاقتراع بالأغلبية المطلقة في دورتين المعمول به في بداية التسعينات ونظام التمثيلية الذي يستند على الاقتراع النسبي في نهاية التسعينات (من 1997....).

والتمثيل العادل للأحزاب السياسية في مختلف المجالس المنتخبة من خلال إعـادة الاعتبار لأصوات الناخبين واستغلالها في حدود ما تسمح به عتبة التمثيل، كمـا تعتبـر

التمثيلية أحد الوسائل التي تبعد المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى مـن البرلمـان) والحكومة عن التطرق وتدفعها إلى الاعتدال.

كما أن اختيارنا للبحث في هذا الموضوع هو التعمق أكثر في الموضع والإحاطـة بكل جوانبه وخلفياته من أجل توضيح وشرح وإعمال النصوص القانونية التي جـاء بهـا الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، والمتضمن القانون العضوي المتعلقـة بنظام الانتخابات والخاص بالاقتراع النسبي والتمثيل، والجانب النظري (نذكر بالخصوص آليات التمثيل) رغم توفر وسائل علمية وتقنية في مجال الإعلام الآلـي لتغطيـة بعـض الجوانب منه أي الاقتراع النسبي، وما أخذ به المشرع الجزائري وما استبعده من آليـات في هذا السياق.

وقد استعملنا في هذا البحث كل من المنهج التاريخي والمـنهج المقـارن أحيانـا والمنهج التحليلي والتركيبي، وأخيرا الاستنباط والاستدلال.

تناولت الموضوع في ثلاثة فصول من بينها فصل تمهيدي كإطار نظري ومرجعية للدراسة، يتضمن أنظمة الانتخابات ويشمل على ثلاثة مباحث، المبحث الأول ركزت فيـه على الفردي والانتخاب بالقائمة بينما المبحث الثاني خصص لنظام الانتخابات بالأغلبيـة ونظام التمثيل النسبي، أما المبحث الثالث مخصص هو الآخر لنظام الانتخاب المختلط.

تناولت في الفصل الأول الاقتراع النسبي الذي هو محل البحث، ومرتبط بالانتخاب بالقائمة ولا يمكن بأي حال من الأحوال فصلهما، ويشمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث.

خصص المبحث الأول للتعاريف وأسس الاقتراع النسبي بينما خـصص المبحـث الثاني ل لاقتراع بالقائمة وعتبة التمثيل أما المبحث الثالث فخصص لأنواع الاقتـراع النسبي وتوزيع المقاعد، ودعم هذا الفصل بتطبيقات على الجزء النظري .

أما الفصل الثاني يتضمن التمثيلية أي الشق الثاني من البحث، ويشمل على المبحث الأول والذي خصص لمفهوم التمثيل والتمثيلية، والذي يسلط الـضوء علـى المفهـومين وتأصيل الأول وتبعية الثاني.

أما المبحث الثاني فخصص للتمثيلية البرلمانية.

وقد توج كل فصل من هذه الفـصول بتقـويم يتـضمن: النقـد، الاسـتنتاجات والاقتراحات .

وفي الخاتمة نتائج البحث والدراسة آراء واقتراحات.

ظاهريا، لا يطرح اختيار المنظومة الانتخابية إن مشاكل تقنية: معرفة كيفية توزيع المقاعد النيابية أو المحلية استنادا إلى أصوات الناخبين، فهناك عدة طرق على هذا الصعيد: اقتراع بالأغلبية بدورة أو دورتين وله علاقة وارتباط كبير بالانتخاب الفردي إن لم نقل واحد من آلياته، التمثيل النسبي بمختلف أشكاله والذي يعتمد على الاقتراع بالقائمة.

في الحقيقة، إن اعتناق هذه الطريقة أو تلك يتم بسبب اعتبارات سياسية، لأن لمختلف أنماط الاقتراع نتائج جد مختلف، خاصة على الأحزاب السياسية. حتى السنوات الأخيرة من القرن 19، لم تطرح مسألة نمط الاقتراع نقاشات كبيرة.

المنظومة الاقتراح بالأغلبية وبدورة واحدة، هي أكثر المنظومات انتشارا في العالم وخصوصا في بريطانيا والدومنيون البريطانية، في أمريكا اللاتينية، في السويد وفي الدانمارك.

كانت كل أوربا القارية تقلد النظام الفرنسي المتمثل في الاقتراع بالأغلبية على دورتين باستثناء السويد والدانمارك المذكورين سابقا.

غير أنه بين 1850، 1900 طور الفقهاء فكرة التمثيل النسبي، حيث اعتنقت هذه المنظومة الجديدة في بلجيكا عام 1899" وفي السويد عام 1908 ثم امتدت إلى كل أوربا القارية (ما عدا فرنسا) بين 1914[1] و1920. واعتنقتها فرنسا عام 1945 ولكن تخلت عنها عام 1958[2].

---

[1] موريس دوفرجيه : المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى ، ترجمة جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 1992، ص93.

[2] نفس المرجع ، ص94

:

يكون الاقتراع باسم واحد أي الفردي عندما لا تنتخب كل دائرة إلا مرشحا واحدا، وعلى العكس، يكون الاقتراع متعدد الأسماء، عندما تنتخب كل دائرة عدة مرشحين يجتمعون عادة في قوائم (وليس دوما).

يفترض الأول دائرة انتخابية صغيرة، والثاني على العكس، دوائر انتخابية كبيرة[1].

ففي فرنسا وفي الانتخابات التشريعية، يجرى العمل بالاقتراع باسم واحد في إطار الدائرة Arrondissement والاقتراع بالقائمة في إطار الولاية Département[2] أما في الجزائر وفي الانتخابات التشريعية التعددية التي نظمت في 1991/12/26 جرى العمل بالاقتراع باسم واحد في إطار الدائرة Diara أصلا واستثناء بعض الدوائر العادية أو المنعقدة في مقرات الولايات وذات كثافة سكانية كبيرة المتواجدة، حيث تقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية[3] مثال: دائرة عين البيضاء (ولاية أم البواقي) قسمت إلى دائرتين انتخابيتين: عين البيضاء1 وعين البيضاء2 ونفس الشيء بالنسبة لدائرة باتنة قسمت إلى باتنة شمال وباتنة جنوب وباتنة كشيدة[4].

ويكون الاقتراع بالقائمة في إطار الولاية Wilaya[5].

---

(1) نفس المرجع السابق، ص92 .

(2) نفس المرجع السابق، ص93 .

(3) قانون رقم 18/91 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد 28.

(4) نفس القانون السابق.

(5) أمر رقم 08/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس 97 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية المؤرخة في 06 مارس 1997، العدد 12.

بالنسبة للداخل والمنطقة Zone بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج[1] وذلك بمناسبة الانتخابات التشريعية الأولى المنظمة في 1997/06/05 والثانية المنظمة في 30 مارس 2002.

أن الاختيار بين اقتراع بالقائمة أو باسم واحد يتعلق خاصة بالاختيار بين التمثيل النسبي والنظام الأغلبي.

وتتبنى الدول الديموقراطية بشأن تشكيل المجالس المنتخبة سواء النيابية أو المحلية أحد النظامين:

نظام الاقتراع الفردي و نظام الاقتراع بالقائمة أو كليهما[2].

المطلب الأول: الاقتراع الفردي scrutin uni nominal

يقصد بالانتخاب الفردي ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة انتخاب شخص واحد يمثلهم في البرلمان[3].

تقسم الدولة أو البلاد في هذا النظام إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتعددة ومتساوية على قدر الإمكان[4].

إن عدد الدوائر الانتخابية سيكون كبيرا في الانتخاب الفردي لأنه سيطابق عدد النواب المنتخبين عن كل الدولة[5].

[1] نفس الأمر: الجريدة الرسمية، عدد 12، الصادرة في 6مارس 1997.

[2] محمد فرغلي محمد علي: نظم وإجراءات انتخاب أعضاء ومجالس محلية في ضوء القضاء والفقه: دراسة أصلية تطبيقية للنظام المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص198.

[3] د. عبد الغني بسيوني عبد ا : النظم السياسية، والقانون الدستوري ، الناشر نشأة المعارف الإسكندرية، 1977، ص 169.

[4] د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)،دار الحمامة للطباعة، القاهرة، مصر 1986، ص 221.

[5] د. عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق، ص 170.

وينتخب عن كل دائرة نائب واحد ومن ثمة فإنه تبعا لذلك لا يعطي الناخب صوته إلا لمرشح واحد من بين رشحي الأحزاب السياسية المتنافسة في الدائرة الانتخابية، ومن هنا جاءت تسمية النظام بالاقتراع الفردي[1].

في كل دائرة انتخابية ينتخب على مقعد واحد المطلوب شغله، أوراق الانتخاب تحتوي على اسمين، يكون منصوص عليها في قانون الانتخاب كما في فرنسا، ويطلب من كل نائب مستخلف ينتخب هو الآخر ويعوضه في حالة الشهور أي لشهور المقعد.

الاقتراع الفردي يستلزم دوائر انتخابية متعددة وذات أبعاد صغيرة من حيث عدد سكانها. ففي فرنسا: المجلس الوطني يشمل على 577 نائبا، وبالتالي يجب تقسيم الإقليم الوطني إلى 577 دائرة انتخابية بينما في التمثيل النسبي بالقائمة يمكن تقسيمه التراب الوطني إلى مائة أو أقل من الدوائر الانتخابية من وجهة نظر الاجتماعية (السوسيولوجية)، فإن تكاثر الدوائر الانتخابية يمثل امتياز حيث يسهل تأسيس والمحافظة على الاتصال الشخصي[2] بين المنتخب وعدد من ناخبه، ولكن كلما ازدادت دوائر انتخابية في العدد كلما ازداد تقسيم الخارطة الانتخابية[3].

في إطار الاقتراع الاسمي، فكل ورقة انتخاب لا يمكن[4] أن تحمل إلا اسما واحدا في كل دائرة من الدوائر الانتخابية، الاقتراع الفردي هو ذلك الاقتراع الذي بواسطته ينتخب مرشحا واحدا وكل ورقة من أوراق تصويت لا تحمل إلا اسما واحدا[5].

ففي الجزائر وفي الانتخابات التشريعية عام 1991 يشمل المجلس الشعبي الوطني المقرر انتخابه 430 نائبا، وبالتالي يتطلب تقسيم التراب الوطني إلى 430 دائرة انتخابية بينما في التمثيل النسبي بالقائمة المعتمد سنة 1997 يمكن تقسيم الإقليم الوطني إلى أقل

---

(1) د. محمد فرغلي محمد علي : المرجع السابق، ص 198.

(2) Francis Haman,michel Treper, Droit constitutionnel,28e éditions,LGDJ, paris, 2005,P 527.

(3) Ibid , P 528.

(4) Jean Gicquel, Droit, constitutionnel et Institutions Politique,16e , Edition delta, Paris, 2000 P146.

(5) phillippe Ardant, Droit conditionnels et Institutions Politique, 8e Edition, librairie générale de droit et la juris prudence (L.G.D.J),Edition delta , Paris 1995, P 202.

من مائة دائرة انتخابية حيث تعتبر كل ولاية دائرة انتخابية بالإضافة إلى المناطق التي تشكل دوائر انتخابية للجالية الجزائرية بالخارج.

وتمثل كل دائرة انتخابية الاقتراع الفردي بمقعد واحد. حيث يتضمن الترشح للمقعد مترشحا أساسيا ومترشحا إضافيا[1].

نظام الانتخاب الفردي هو مفاضلة بين أشخاص وصراع بين أفراد أو انتخاب مصارعين حسب تعبير أريو E.Herriot .

فيمكن لنظام الانتخاب الفردي أن يناسب بلادا معينا ولا يناسب بلادا آخرا، وهو أقرب إلى الممارسة الديمقراطية[2] .

الفرع الأول: مزايا الاقتراع الفردي

- يتيح الاقتراع الفردي للمقترع الفرصة لكي يختار المرشح الأصلح في نظره من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها بسهولة ويسير، نظرا لقلة عدد المرشحين في الدائرة الانتخابية التي تكون صغيرة الحجم.

- يؤدي صغر حجم الدائرة الانتخابية وقلة عدد المرشحين إلى معرفة الناخب للمرشحين لمعرفة شخصية، بحيث يتمكن من المفاضلة بينهم واختيار الأصلح لتشيله في المجالس البرلمانية.

- يحمي الاقتراع الفردي ممارسة المقترع لحقه الانتخابي بكل حرية واختيار من يراه أفضل من المرشحين من جهة نظره.

- يحقق الاقتراع الفردي مصلحة الأقليات في بعض الأحيان وذلك عندما تكون هذه الأقليات أغلبيات واضحة في بعض الدوائر الانتخابية.

---

[1] المادة 84 من قانون13/89 المؤرخ في 05 محرم عام 1410 الموافق لـ07 غشت سنة 1989 يتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد32.

[2] د.احمد سرحال: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، النظرية العامة- أهم الأنظمة السياسية في العالم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1980 ص 110.

- ينتج عن الانتخاب الفردي وجود صلة وثيقة تربط بين الناخب الذي يمثل الدائرة وبين ناخبيه يمكنه من الإحاطة من مشاكل الدائرة والاهتمام بشؤونها والاستجابة لرغبات الناخبين حتى يطمئن إلى قيامهم بإعادة انتخابه عند الدائرة في المستقبل(1).

-أما في الانتخاب الفردي فأما الصلة بين الناخب وممثله تكون قوية الأمر الذي يؤدي إلى ضعف إلى استقلال النائب، وينمي ميله إلى تمثيل مصالح دائرته الانتخابية(2) .

الفرع الثاني: عيوب الاقتراع الفردي

رغم المحسنات التي يحققها الأخذ بنظام الانتخاب الفردي فقد وجهت إليه جملة انتقادات نجملها فيما يلي:

أ- يقوم الانتخاب الفردي على أساس تقسيم الدولة على دوائر انتخابية صغيرة متساوية، حتى يتحقق التناسب بين عدد السكان اللازم لاختيار النائب واحد من كل دائرة وهذا أمر يصعب تحقيقه في جميع الأحوال(3) .

إن كثيرا ما تلجأ الحكومات إلى التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية باستخدام وسائل غير نزيهة تتجسد في تمزيق الدوائر الانتخابية وتقسيمها بطريقة غير متساوية، حتى تشتت أنصار الحزب أو الأحزاب المتنافسة، وتضمن لنفسها تحقيق أغلبية بين الناخبين في هذه الدائرة. ويسمى هذا الأسلوب في التلاعب Jerry mendér جريماندر نسبة إلى جري Jerry حاكم ولاية ماساتتشريتش في و.م.أ. الذي اشتهر باستخدام هذه الطريقة في القرن الماضي:

ولذلك تثير مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية وإعادة تقسيمها أكثر من المسائل بين الأحزاب السياسية في ظل الانتخاب الفردي.

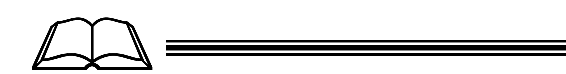
---

(1) د. عبد الغني بسيوني عبد ا : أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب القائمة، دراسة تحليلية مقارنة لنظم الانتخاب الفردي والانتخاب القائمة والانتخاب المختلط تطبيقاتها في مصر والعالم، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص60.

(2) فيصل شطناوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، المنشورات الجامعية، ط1، عمان، الأردن، 2003، ص172.

(3)د. عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق، ص 68.





ب- يختار الناخب من يعرفه معرفة شخصية أو من تربطه به صلات معينة من بين المرشحين بغض النظر عن مدى صلاحياته وجدارته لتمثيله في المجلس النيابي .

وهكذا يكون الاختيار للنائب بين جانب الناخب على أساس شخص وليس فكري[1].

ج- يشجع صغر حجم الدائرة الانتخابية عن التدخل المباشر للآداب والتأثير في الانتخابات لتزييفها، أو استخدام وسائل الضغط المختلفة لإجبار الناخبين عن للإدلاء بأصواتهم لصالح مرشح معين وهكذا ما يحدث في معظم دول العالم التي تأخذ بالانتخاب الفردي، ولكن بدرجات متفاوتة إذ تقل مظاهر هذا التدخل في الدول العريقة في الممارسة الديمقراطية، وتصل إلى دورتها في الدول المتخلفة حديثة العهد بتطبيق الديمقراطية النيابية والدول ذات الحكم الديكتاتوري.

د- يلعب المال دورا مهما في الانتخاب الفردي، إذ يقوم المترشحون في كثير في الأحيان بشراء الأصوات بالمال، سواء مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ويساعد عن ذلك صغر الدائري الانتخابية وقلة السكان وتركيز الصراع على معقد انتخابي واحد.

ه- يصبح النائب المنتخب على الدائرة الانتخابية أسيرا للناخبين إذ يتحول إلى وكيل عنهم لقضاء مصالحهم عند الوزراء نتيجة ضغط الناخبين عليه.

لذلك فإن ضيق مساحة الدائرة الانتخابية تؤدي إلى ضيق أفق النائب وتركيز جل نشاطه واهتمامه على مصالح الدائرة التي يمثلها، فيبتعد بالتالي عند الاهتمام بالمصلحة العامة والمشاركة في علاج المشاكل[2] رغم الانتقادات الموجهة لنظام الانتخاب الفردي فإن الواقع في الدول التي رسخت فيها قواعد ديمقراطية، وارتفع فيها النضج السياسي ووعي الناخبين، واستقرت فيها الأحزاب السياسية يخفف كثيرا من حدة هذه الانتقادات.

فكم يعد دور المال في إفساد العملية الانتخابية ينصب على شراء أصوات الناخبين.

---

[1] نفس المرجع، ص 69.

[2] نفس المرجع، ص 69.

ومن ناحية أخرى، لم يعد الانتخاب يعتمد على قيام الناخبين بالمفاضلة بين المرشحين على أساس شخصي بصفة طلقة ، وإنما أصبح واعيا إلى حقيقة أن كل مرشح يعبر عن مبادئ وأفكار محددة تمثل حزبا سياسيا بعينه، وأن كل حزب يقف وراء مرشيحه ويساندهم، مما يترك أثره لدى الناخب عند اختيار المرشح الذي يمثله في المجلس النيابي.

ويؤدي ذلك إلى نتيجة أخرى لها أهميتها إذ أن النائب لم يعد أسيرا لناخبه، ولا يدافع عند المصالح الخاصة بالدائرة التي تميلها، بل يعد وفقا لتوجيهات الحزب الذي ينتمي إليه وبناءا على البرنامج الذي يسعى الحزب إلى تحقيق أهدافه[1].

المطلب الثاني: الاقتراع بالقائمة scurtin de liste

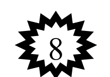
أما إذا اتسمت الدولة إلى دوائر انتخابية كبيرة نسبيا -عددها أقل وحجمها أكبر - فتعتبر المحافظة أو الولاية مثلا دائرة انتخابية.

ويقوم الناخبون في كل دائرة انتخابية، بانتخاب عدد معين من النواب.

أو من أعضاء المجالس المحلية يتناسب مع عدد السكان وتحدده قوانين الانتخابات[2]، ويجرى الانتخاب على قائمة يختارها الناخب من بين القوائم أو يشكل قائمة من هذه الأخيرة وتتضمن كل قائمة مجموعة من المرشحين[3] وفي هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد، بل عليه أن يقدم قائمة تكون إما قائمة مغلقة أو قائمة مختلطة[4] هذا يعني أنه يوجد ارتباط قوي بين نظام التمثيل النسبي والاقتراع بالقائمة، فالتمثيل النسبي يتم في ظل الانتخاب بالقائمة ولا يصلح في حالة الأخذ بالاقتراع الفردي:[5] أي أنه لا يمكن أن يعمل التمثيل النسبي إلا في إطار اقتراع قائمي الذي يقال

---

(1) نفس المرجع، ص 70.
(2) د. محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص198.
(3) د. فيصل شطناوي: المرجع السابق ، ص 182.
(4) نفس المرجع، ص 182.
(5) دعبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق، ص 121.



عدد الدوائر ويكبر حجم كل منها لتنتخب عدة نواب، ولذلك نجد الناخب يكتب قائمة (Liste) بأسماء من يريد انتخابهم ويضمنها أسماء بعدد النواب المطلوب انتخابهم عن الدائرة.

وللانتخابات بالقائمة عدة (طرق) صور تتضمن قدرا متفاوتا من الحرية للناخبين: فقد لا يكون لهؤلاء إلا أن يصوتوا بالقبول أولا لرفض عن القوائم التي تقدمها الأحزاب وتسمى هذه الصورة بطريقة القوائم المغلقة système de liste bloquées وقد يكون في وسع الناخبين أن يغيروا في ترتيب المرشحين وتسمى هذه الطريقة "طريقة التصويت بالأفضلية" vote préférentciel [1]، وقد يكون في وسع الناخب إضافة اسم أو أكثر إلى القائمة التي يصوت في جانبها من بين الأسماء المدرجة في الكشوف الأخرى وتسمى هذه الطريقة طريقة المزج بين القوائم Pan achage أو القائمة المفتوحة[2].

الفرع الأول: طريقة القوائم المغلقة Liste bloquées

تعني القائمة المغلقة بأن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المرشحة المقدمة إليه بكاملها أي يجمع أعضائها دون تغيير أو تعديل فيها[3]بحيث يتقيد الترتيب الأسماء الواردة في اللائحة أو القائمة المقدمة[4] (وإلا تعرضت القائمة في حالة تعديل إلى الإلغاء أثناء عملية الفرز كما هو الحال في الجزائر).

وأن يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة، ومن ثمة يمكن القول بأن حرية الناخب في الاختيار وقد أصبحت محدودة أو بعبارة أدق، فإن حريته في الاختيار قد أصبحت معدومة[5]، ويترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة هامة مفادها أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات يعني في ذات الوقت أن كل مرشح في القائمة يعتبر كأنه

---

[1] د. سليمان الطماوي: المرجع السابق، ص، 221.

[2] نفس المرجع ، ص 222.

[3] د.فيصل الشطناوي : المرجع السابق، ص، 182.

[4]د. عبد الغني بسيوني عبد ا : نفس المرجع السابق، 121.

[5]د. إبراهيم عبد العزيز شيحة: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2003، ص 115.



حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من زملائه في القائمة[1].

فهذا النظام يسفر عن قبول جميع الأسماء والواردة بإحدى القوائم بالجملة أو رفض لهم بالجملة[2].

وقد طبقت هذه الطريقة في فرنسا في عهد الجمهورية الرابعة بالنسبة للانتخابات عام 1946/1945 بشأن اختيار أعضاء الجمعية التأسيسية، كما ساد هذا النظام في تركيا بعد وصول الحزب الديمقراطي إلى الحكم وفوزه على الحزب الجمهوري[3].

يوضع الثقل في إطار الاقتراع بالقائمة المغلقة على الأحزاب السياسية التي تكون قوائم المترشحين، بحيث يمكن أن نقول بأن الناخبين يختارون الأحزاب السياسية التي تفوز في الانتخابات وأن الأحزاب تختار المنتخبين[4].

الفرع الثاني: القوائم المغلقة مع التفضيل vote préférentiel

يستطيع الناخب في هذه الطريقة أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين بالقائمة التي وقع اختياره عليها وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين وما يراه من المترشح أكثر كفاءة واستحقاق وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة[5]أو واضعي القائمة الحرة.

بحيث يعبر عن ذلك بواسطة علامة (علامات) توضع أمام اسم (أسماء) بعض المترشحين المفضلين لديه[6].

---

(1) د. محمد فرغلي محمد علي : المرجع السابق، ص 200.

(2) د. إبراهيم عبد العزيز شيحة: المرجع السابق، ص 115.

(3) د. محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص 200.

(4) J.P Jacqué: Droit constitutionnelle et Institutions Politique. 3e édition, Dalloze, Paris1998, P30.

(5) عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق ص: 245..

(6) J.P Jacqué, opcite ,P30



ومن الواضح أن هذه الطريقة تعطي الناخب حرية أكبر من الطريقة الأولى التي يتقيد فيها الناخب أسماء المرشحين في القائمة. [1]

الفرع الثالث: نظام القوائم مع المزج

يقوم الناخب في هذا النظام بالمزج بين القوائم الحزبية المختلفة بمعنى أنه تكون له السلطة والحرية في تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة.

وبمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة خاصة، يضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتنافسة وذلك حسب ميوله وبالطريقة التي يراها وبحيث تعبر هذه القائمة عن رأيه الشخصي تعبيرا تاما.

وتزداد حرية الناخب في نظام القوائم مع المزج إذ تقيدت اللجان الانتخابية بالترتيب الذي يقدمه الناخب، ويطبق هذا النظام في فرنسا في الانتخابات البلدية في المقاطعات التي يقل عدد سكانها عن 30.000 نسمة.

وقد أدت هذه الحرية في مزج القوائم بالبعض إلى القول بأن هذا النظام فردي للانتخابات وليس قوائمي في حقيقة أمره، إذ أن اختيار الناخب لأكثر من مرشح واحد ليشغل أكثر من مقعد نيابي واحد دون أن يجمع حزب سياسي أو برنامج انتخابي موحد فبالتالي فإن مدلول نظام القائمة يكون اختفى وحل محله النظام الفردي[2] يسمح باختيار بين المترشحين لجميع القوائم، أدخل في نظام الانتخابي الفلندي ولكن استعماله يمارس خصوصا على مستوى الانتخابات المحلية[3]، ولذلك يعاب عليها في العقيد في الإجراءات ولا تصلح إلا في البلاد التي بلغ شعبها مدى من النضج يسمح له بفهم الشؤون السياسية[4].

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع ص، 245.

[2] محمد فرغلي محمد علي : المرجع السابق ، ص201.

[3] Hugues Portelli: Droit, Constitutionnel, 3e Edition, Daroze, paris 1999, P

[4] فؤاد العطار : النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص317.



الفرع الرابع: مزايا الاقتراع بالقائمة

1-يجعل الاقتراع بالقائمة عملية الانتخاب مفاضلة بين مبادئ وبرامج حزبية محددة. وليست مفاضلة بين أشخاص تربط الناخب ببعضهم علاقات شخصية أو صلات عائلية، كما هو معروف في نظام الانتخاب الفردي.

2-تحويل العملية إلى مفاضلة بين مبادئ وبرامج يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالمسائل العامة والشؤون الوطنية ويعمق إدراكهم بالمبادئ والبرامج السياسية بمختلف الأحزاب المتنافسة، لكي يقارنوا بينها و يختاروا القائمة التي تعبر عن البرنامج الأكثر صلاحية وفائدة من وجهة نظرهم.

3-يرفع الانتخاب بالقائمة قيمة الدور الذي يقوم به الناخب ويزيد من أهمية صوته الانتخابي، نظرا لإعطائه الحق في اختيار عدة مرشحين ليصبحوا نوابا عنه في المجالس وليس مرشحا واحد فقط كما يحدث في الانتخاب الفردي[1].

4-يحد اتساع الدائرة الانتخابية من قيام الإدارة بالتدخل والضغط تمكن الناخبين للإدلاء بأصواتهم على نحو معين، كما أنه يقلل من دور المال في إفساد عملية الانتخاب بالنظر إلى صعوبة شراء أصوات الناخبين الكثيرة العدد المنتشرة في أنحاء الدائرة الانتخابية الكبيرة.

5-يطلق حرية النواب في العمل النيابي بعيدا عن تأثير الارتباطات الضيقة التي تقيد حريتهم في الحركة في ظل الانتخاب الفردي ذي الدوائر الانتخابية الصغيرة، وبذلك يستطيع النواب العمل بحرية واستغلال داخل المجلس النيابي من أجل تحقيق المصلحة الوطنية في مجموعها، وليس فقط مصلحة دائرة انتخابية معينة[2].

---

[1] د. عبد الغني بسيوني عبد ا : أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ص112

[2] نفس المرجع، ص 113.

الفرع الخامس : عيوب الانتخاب بالقائمة

1-تعد القوائم الانتخابية للمترشحين من قبل الأحزاب الذين يمثلوها من أجل تحقيق مصلحة كل حزب بصفة أساسية، والوصول إلى الفوز بالأغلبية التي تمكنه من الحكم، وليس بقصد تحقيق مصلحة الناخبين في الدائرة الانتخابية المختلفة.

2-تؤدي سيطرة الأحزاب على عملية إدراج أسماء المرشحين في القوائم الانتخابية إلى خداع الناخبين في كثير من الأحيان عن طريق وضع أسماء شخصيات مرموقة تتمتع بمكانه اجتماعية ممتازة ولها رصيد شعبي كبير على رأس القوائم، وبعد ذلك تكمل هذه القوائم بأسماء شخصيات مغمورة، أو ذات قدرات متواضعة لا تؤهلها لتمثيل الشعب في المجلس النيابي.

3-ينتج عن الأخذ بنظام القائمة ضياع حرية الناخب في الاختيار، نتيجة لعرض قوائم محددة، يتعين عليه أن يختار إحداها دون إجراء أي تغييرا أو تعديل فيها كما يحدث عند الأخذ بالقوائم المغلقة.[1]

ومن ناحية أخرى فإن نظام الانتخاب بالقائمة يصعب مهمة الناخب في الاختيار نظرا لكبر الدائرة الانتخابية واتساعها، وكثرة أسماء المرشحين بها.

4-يبعد الانتخاب بالقائمة النواب عن الناخبين، إذ أن اختيار الناخبين لهم لم يكن بناء على مفاضلة شخصية بين الأشخاص يعرفونهم معرفة وثيقة، وإنما كان بناء على أساس المبادئ والبرامج الحزبية التي يمثلونها هؤلاء النواب عند ترشيحهم في الانتخابات ولهذا فإن العلاقة بين هؤلاء النواب وناخبهم تكاد تكون معدومة.[2]

(1) نفس المرجع السابق، ص 113.
(2) نفس المرجع السابق، ص 114.

:

نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسب هما نظامان يتعلقان بنتيجة الانتخاب وليس بإجراء التصويت وبالتالي فأيهما يطبق فإنه سيؤثر في كيفية توزيع المقاعد على المرشحين.

والتوضيح معنى ذلك وأثر كل من القطاعين على العملية الانتخابية والحياة النيابية فإننا سنتطرق إلى كل نظام على حداه[1] .

المطلب الأول : نظام لانتخاب بالأغلبية

الانتخاب بالأغلبية هو أبسط وأقدم نظم الانتخابات إذ يرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265 حينما أدخله "سيمون بو بفورت" في انتخاب البرلمان الإنجليزي ويعني هذا النظام أن يفوز في كل دائرة انتخابية المرشح أو القائمة الذي يحصل على أكثر الأصوات فهو بذلك نظام يمكن تطبيقه في ظل الانتخاب الفردي وكذلك في ظل الانتخاب بالقائمة ويأخذ شكلين [2].

<u>الفرع الأول: الانتخاب بالأغلبية النسبية أو البسيطة La majorité relative ou Simple</u>

يعني أن المرشح الفائز، الذي حصل عن أكثر الأصوات بغض النظر عن مجموع الأصوات التي حصل عليها باقي المرشحين مجتمعين [3].

وفيه يفوز بالمقاعد البرلمانية أو المجالس المحلية القوائم التي حصلت عن أكثر الأصوات بالمقارنة بالأصوات التي حصل عليها المرشحون الآخرون والقوائم الأخرى[4].

ونظرا لبساطة طريقة تحديد الفائز فإننا لا نتخيل إعادة الانتخاب بسبب حسم النتيجة من الجولة الأولى ولذلك يسمى هذا النظام بنظام الجولة الأولى

---

(1) د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، عمان، الأردن 2004 ، ص323

(2) محمد فرغلي محمد علي : المرجع السابق، ص209.

(3) د. نعمان أحمد الخطيب : نفس المرجع السابق، ص325

(4) محمد فرغلي محمد علي : نفس المرجع السابق ، ص209

. [1] Le système majeritare a un tour

الفرع الثاني: الانتخابات بالأغلبية المطلقة

يتطلب هذا النظام أن يحصل المشرح (أو القائمة) الفائز(ة) على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة فإذا حصل المرشح (أو القائمة) عن هذه الأغلبية حسم الصراع الانتخابي في الجولة الأولى .

أما إذا لم يحصل أحد المرشحين (أو أحد القوائم) على هذه الأغلبية أعيدت الانتخابات مرة ثانية، وهذا ما يعرف بالاقتراع الإخفاقي Scrutin de Ballot age [*] بين المرشحين (القوائم) بشروط خاصة، ويكتفي في الدور الثالث بالحصول على الأغلبية البسيطة .

وفي هذا السياق أيضا لا ينجح المرشح (أو القائمة) الحاصل(ة) على أكثر الأصوات وإنما يشترط للفوز الحصول على نصف الأصوات الصحيحة +1.

فإذا كانت النتيجة عدم حصول أي من المرشحين (أو القوائم) على هذه النسبة تجرى إعادة الانتخابات.

وهنا والجدير بالذكر أنه تتعدد صور الإعادة، فهناك نظم تعيد الانتخاب من جميع المرشحين (القوائم) [2]، وهنا يتقرر أحد الحلين:

إما أن يتقرر فوز الحاصل (ة) على أكثر الأصوات في الإعادة أو ان يشترط أيضا للفوز الحصول على الأغلبية المطلقة ، وفي الحالة الأخيرة يعاد الانتخاب للمرة الثانية، وقد تكون الإعادة بين المرشحين الأول والثاني في عدد الأصوات ويكون الفوز لمن

---

[1] د. نعمان أحمد الخطيب : المرجع السابق، ص325.

[*] مصطلح استعمله في ظل الجمهورية الرابعة وفي عهد حكم شارل ديغول، سنة 1958، السنة التي تخلى فيها المشرع الفرنسي عن النظام التمثيل النسبي. كما استعملته الصحف الفرونكوفونية تحت عنوان (L'ALGRIE EN ballotage) غداة الدور الثاني في الانتخابات التشريعية المنظمة في 1991/12/26، والذي لم يتم إجراؤه بسبب وقف المسار الانتخابي. ارجع إلى د.عبد ا بوكفة: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص116. و
Abedel kader Hrichane, Fis et le pouvoir, edition lalla sakina, Algierie, P 127 .

[2] محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص210

يحصل منها عن أكثر به الأصوات[1] بعض التشريعات الانتخابية تستلزم حصول المترشحين (القوائم) الذين يحق لهم دخول الدور الثاني على نسبة معينة من أصوات الناخبين المسجلين في قوائم الانتخابات في الدائرة الانتخابية من الدور الأول، أو يقتصر إعادة الانتخابات على المرشحين (القوائم) الذين حصلوا على أعلى الأصوات مع حضر تقديم ترشيحات جديدة، وهو ما يحصر المنافسة بين عدد قليل من المرشحين ويسمح بحصول أحدهم عن الأغلبية المطلقة [2].

الفرع الثالث: مزايا نظام الانتخاب بالأغلبية

يذهب غالبية الفقه الدستوري، إلى أن هناك تلازم حتمي بين نظام الأغلبية ونظام الثنائية الحزبية لأن هذا النظام يؤدي عن المدى البعيد على الأقل إلى التقليل من عدد الأحزاب، فيندمج بعضها في بعض حتى ينتهي الأمر إلى وجود حزبين كبيرين يتبادلان أدوار الأغلبية البرلمانية[3] ويمكن العمل به في الأنظمة المختلطة ويتميز بـ :

أولا: البساطة والوضوح

يجعل هذا النظام الناخب على معرفة بجميع المرشحين المتنافسين في الانتخابات الأمر الذي من شأنه تقليص تأثير الأحزاب السياسية على أراء واتجاهات الناخبين[4] وهذا النظام غير معقد في إجراءاته ويتيح معركة واضحة ليسهل فهمها للناخب .

ويبدوا ذلك واضحا في نظام الأغلبية البسيطة والتي تتم في جولة واحدة. حيث يحصل المرشح الفائز في الانتخابات على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

وبشيء من التفصيل فإن نظام الأغلبية البسيطة يؤدي عادة في ظل نظام الحزبية إلى فوز أحد الأحزاب بأغلبية تؤهله من الانفراد بالسلطة الفترة التي نص عليها الدستور.

---

(1) نفس المرجع ، ص211

(2) نفس المرجع ، ص211

(3) د. علي يوسف شكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، أتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر ، 2004 ، ص318.

(4) نفس المرجع ، ص319

ومعنى ذلك أن الناخب عندما يختار نوابه في البرلمان فإنه يحدد ذلك مسبقا الحكومة التي تعمل من خلالها وهذا يجعل هناك تطابق بين الرأي العام والأغلبية الحاكمة [1].

زيادة على ذلك، فإن الناخب يقوم في الجولة الأولى في الانتخابات بالأغلبية المطلقة على دورين بإعطاء صوته للمرشح الذي يمثل الحزب الذي ينتمي إليه [2].

والواقع أن أهم ما يميز به هذا النظام، هو البساطة والوضوح عكس الأنظمة الانتخابية الأخرى ، ونخص بالذكر نظام لتمثيل النسبي الذي يلي هذا النظام ، الذي يتميز بالقدرة على تكوين أغلبية برلمانية متماسكة، مما يؤدي في النهاية إلى استقرار الحكومات[3].

ثانيا: الاستقرار الحكومي Stability Governmental

إن نظام الانتخابات بالأغلبية البسيطة والمطلقة من شأنه كما ذكرنا خلق أغلبية برلمانية قوية ومنسجمة مما يوفر مناخا ملائما للاستقرار الحكومي.

بعكس الحال في نظام التمثيل النسبي مثلا الذي ينتج عنه كما سنرى توزيع المقاعد النيابية على عدة أحزاب لا تتمتع أي منها بالأغلبية التي تمكنها بمفردها القيام بأعباء الحكم.

والثنائية الحزبية بالنظام الأغلبية أثناء التعاقب أو التناوب بين الحزبين الكبيرين على الحكم لا يؤثر على الاستقرار الحكومي ولا على السياسة العامة للدولة بصورة عامة [4]، حتى يبقى التنافس والصراع في الفضاء السياسي بين الحزبين الكبيرين.

ثالثا : تخامد في حدة الصراعات السياسية

إن النظام الانتخابي بالأغلبية النسبية كما هو الحال في النظام البريطاني يقلل من الصراعات السياسية .

---

(1) د. محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص214.
(2) نفس المرجع ، ص214.
(3) علي يوسف الشكري : المرجع السابق، ص319
(4) محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص215



يؤول الانتصار في الانتخابات البرلمانية إلى حزب من الحزبين الكبيرين بفضل أصوات الناخبين المترددين أو المعتدلين وتعليل ذلك انه يوجد بالنسبة لكل حزب من الحزبين ما يسمى بالمناطق أو الدوائر المأمونة Des circonscriptions Stables أو بصورة عامة ما يسمى جماعة الناخبين المأمونين، وكذلك الطبقة المترددة التي تصوت تارة لهذا الحزب وتارة للحزب الآخر.

ويأمل كل حزب من الحزبين في التقرب منهم واستمالتهم وهم لهم الكفة الفاصلة في رجحان كفه حزب على حزب.

وهذا التصارع بين الحزبين الكبيرين على ضوء الطبقة المترددة يعود إلى وضع وتسطير برامج واقعية ومعتدلة إلى أقصى حد بعيدا عن التطرق والوعد والسياسة [1].

الفرع الرابع : عيوب نظام الانتخاب بالأغلبية

بالرغم من المزايا التي يتسم بها هذا النظام فقد رأى بعض من الفقه بعض العيوب والمساوئ. حيث يسجل على هذا النظام أنه قد يتنافى مع الديمقراطية ألحقة، كما أن نتائجه لا تتسم بالعدالة[2]، سواء في ظل الانتخاب الفرد أو الانتخاب بالقائمة. أي سواء أكان المرشح فرد أم حزبا. وذلك لأنه يؤدي إلى ظلم الأقليات السياسية ظلما شديدا، ويتميز بمحاباة الأحزاب السياسية الكبيرة على حساب الأحزاب الصغيرة وذلك بسبب تضخيم فوز الأغلبية وتقليل تمثيل الأقلية. مما يؤدي إلى عدم التناسب في التمثيل مع الأصوات المعطاة .

أولا: عدم التناسب بين عدد المقاعد النيابية وعدد الأصوات الانتخابية

إن حزب الأغلبية يفوز بعدد من المقاعد البرلمانية يفوق نسبة عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخاب في حين يفوز حزب الأقلية بعدد من المقاعد البرلمانية لا يتناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها، وقد يؤدي إلى حرمانه من التمثيل إطلاقا[3] .

---

[1] نفس المرجع ، ص216.
[2] علي يوسف شكري: المرجع السابق، ص319.
[3] محمد فرغلي محمد علي : المرجع السابق، ص218.

ومن أمثلة عدم التناسب أيضا ما حدث في الانتخابات التركية التي جرت سنة 1954 خير دليل على عدم عدالة النتائج الانتخابية في ظل نظام الأغلبية، فقد تنافس في تلك الانتخابات الحزب الديمقراطي والحزب الجمهوري، وحصل الحزب الأول على 58% من أصوات الناخبين أما الحزب الثاني الجمهوري فقد حصل على 35% من أصوات الناخبين ونتيجة لتطبيق نظام الأغلبية حاز الحزب الديمقراطي على 93% [1] من مقاعد المجلس النيابي، في حين لم يظفر الحزب الجمهوري إلا بـ 5% من المقاعد[2].

ثانيا : إفساد قواعد النظام التمثيلي وتشويه الرأي العام .

إن الانتخاب بالأغلبية قد يؤدي في بعض الأحوال إلى فوز أحزاب الأقلية بالأغلبية البرلمانية، وهذا ما حدث في انتخابات بريطانية سنة 1984 عندما فاز حزب المحافظين بالأغلبية المطلقة وتفوق على حزب العمال بـ 15 مقعدا وذلك على الرغم من حصول العمال على 200 ألف صوت انتخابي زيادة على المحافظين.

وهنا يتضح أن نظام الأغلبية البسيطة بصفة خاصة يؤدي أحيانا إلى إفساد قواعد الحكم الديمقراطي النيابي الذي يقوم على أساس تولي الحزب المعبر عن أغلبية هيئة الناخبين للحكم لأنه يقود إلى تولي الحزب من أقلية الناخبين للحكم [3].

ويترتب على هذه النتيجة الشاذة تشويه الرأي العام الذي يعتبر المجلس النيابي هو المرآة الصادقة المعبرة عنه، غير انه في الانتخابات المحلية يكون اختيار النائب المحلي الذي تتوفر فيه صفات القيادة المحلية دون أي اعتبار إلى انتمائه الحزبي .

ولا يكون لتكوين الأحزاب أي أهمية في هذه المجالس إذا أن الأغلبية لا شكل حكومية كما في البرلمان ومن ثمة يكون الانتخاب الفردي سواء بالأغلبية النسبية أو المطلقة أصلح النظم الانتخابية في اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية[4].

---

[1] د. علي يوسف شكري: المرجع السابق ، ص320.
[2] نفس المرجع ، ص320.
[3] محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص219.
[4] نفس المرجع ، ص220.



المطلب الثاني : التمثيل النسبي

تعود فكرة نظام التمثيل النسبي إلى أكثر من قرن من الزمن الذي لاقى نجاحا كبيرا وانتشارا عظيما في القارة الأوروبية[1] وبدأ تطبيقه في نهاية القرن التاسع عشر، ثم اتسعت رقعة تطبيقه بالتدرج حتى شمل معظم الدول الأوروبية بما في ذلك كافة الدول الاسكندرانية فيه السويد، فنلندا، النرويج، الدنمارك، إسلاندا ، وباستثناء بريطانيا [2].

وقد استقر النظام، واستمر العمل به منذ فترة زمنية طويلة من قبل دول اعتنقت هذا النظام واستقر تطبيقه فيها حتى اليوم على مستوى الدوائر الانتخابية [3] .

<u>الفرع الأول : مفهوم التمثيل النسبي</u>

اصطلاح يطلق على نظم خاصة بالتصويت لتهدف إلى ضمان تمتع كافة الأشكال المختلفة للرأي في بناء وتمثيل عادل في المجالس المنتفية (الجمعية المنتخبة) كتمثيل يتناسب مع قوتها.

ويستخدم الاصطلاح عادة لوصف نظم خاصة بالدوائر الكبيرة التي تنتخب كل منها عدة أعضاء في البرلمان أو المجالس الأخرى وكلما كبر حجم الدائرة كلما قرب النظام من تحقيق هدف تمثيل الأشكال المختلفة للرأي.

ويقوم التمثيل النسبي على أساس استخدام القائمة الحزبية حيث يقدم كل حزب يتنافس في دائرة قائمة بأسماء مرشحيه، ويصوت كل ناخب لقائمة حزبية واحدة [4] .

وبعد فرز كافة الأصوات ومعرفة النسب التي حصل عليها كل حزب من بين المجموع الكلي للأصوات المدلل بها توزع المقاعد بين القوائم المتنافسة وفقا لقواعد وأساليب نتطرق لها فيما بعد [5].

---

[1] زهير شكر: الوسيط في القانون الدستوري، ج1، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، (النظرية العامة والدول الكبرى)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان، ص123.

[2] عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق، ص 136.

[3] نفس المرجع ، ص136.

[4] د.أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات السياسية والدولية، تقديم السفير سعد القطاطري، الناشرون، دار الكتاب المصري (القاهرة)، دار الكتابي اللبناني ، بيروت.

[5] نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: آلية التمثيل النسبي

يعتبر التمثيل النسبي نمطا قديما يفرض الاقتراع بالقائمة ووظيفته الصحيحة تتطلب دوائر انتخابية واسعة ولكل دائرة انتخابية الحق في أربعة أو خمسة نواب على الأقل، وفي الجزائر الحد الأدنى 4 مقاعد أو أربع نواب في أصغر دائرة انتخابية .

في كل دائرة انتخابية يقدم كل حزب قائمة تتضمن عددا من المرشحين وفق عدد المقاعد المطلوب شغلها بالإضافة إلى الاحتياطيين.

بعد عملية الفرز يشرع في حساب المعامل الانتخابي .

أولا: توزيع الابتدائي للمقاعد بين القوائم

يجري توزيع المقاعد بالاستناد إلى إحدى الأساليب التالية :

1-المعدل الانتخاب الثابت (العدد الموحد).

يعني أن عدد سبق الاتفاق عليه وثبت قبل إجراء الانتخابات على كامل التراب الوطني، بموجب الحصول عليه حتى يمكن إعطاء اللائحة مقعدا واحدا، وكلما [1] تردد المعدل الثابت لدى اللائحة ذات العلاقة أضيف إلى مجموعة هذه اللائحة مقعد جديد.

مثال: فلو فرضنا أن العدد الموحد 50.000 صوت فإذا حصلت القائمة الانتخابية على 120 صوت كان لها مقعدين نيابيين والباقي 20.000 ألف صوت $n = \frac{Ne}{q_E} = \frac{120000}{50000}$

حيث n عدد المقاعد

Ne عدد الأصوات الصحيحة

q_E المعامل الانتخابي الثابت أو المعدل الثابت

[1] علي يوسف شكري : المرجع السابق، ص322.

:

:

وهنا نستنتج بأن عدد النواب أو المقاعد المخصص على الصعيد الوطني يكون محددا سلفا.

2- المعدل القومي (المتوسط القومي)

ينتج المعدل القوي من قسمة عدد الأصوات التي أدلى بها في جميع الدوائر الانتخابية في الدولة عن عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها [1] .

مثال: إذا كانت عدد الأصوات المعبر عنها 5000000 صوت وعدد المقاعد المطلوب شغلها 250 مقعد فإن المتوسط القومي يكون $q_E=\frac{Ne}{n}=\frac{5000000}{250}=200.000$

3- المعدل الانتخاب (المتوسط الانتخابي) Le quotient electoral

بموجب هذا النظام يجرى تقسيم الأصوات التي أدلي بها في الانتخابات في الدائرة الانتخابية عن عدد المقاعد النيابية المطلوب شغلها والمخصصة للدائرة، نفسها.

مثال [2]: إذا فرضنا عدد الأصوات التي أدلي بها 250 ألف صوت وعدد المقاعد المطلوب شغلها 10 مقاعد فإن المتوسط الانتخابي يكون $q_E=\frac{Se}{n}=\frac{250.000}{10}=25000$

ومما تجدر الإشارة أن الأمور لا يجرى بالطبع في كل مرة بشكل لا يترك فيه التوزيع سواء على مستوى المرشحين أو المنتخبين من بقايا، فالطالب أن تبقى بعد العملية الأولى (الابتدائية) من التوزيع بعض المقاعد دون توزيع، كذلك الأمر بالنسبة لبعض الأصوات غير المستعملة.

وهكذا يبقى عندنا مقعد واحد دون توزيع يقابله صوت أو أصوات غير مستعملة ومن هنا إذن تنشأ مسألة البقايا وكيفية التصرف بها .

---

(1) نفس المرجع ، ص 322.
(2) نفس المرجع ، ص322.

ثانيا : توزيع البقايا

يمكن الاضطلاع بتوزيع البقايا إما على صعيد إقليمي أو وطني وحسب تقنيات مختلفة .

يتمثل استعمال البقايا على صعيد وطني بجمع كل ما تبقى من أصوات لصالح مختلف لوائح كل فريق سياسي على امتداد التراب الوطني في نفس الوقت حساب وجمع ما تبقى من مقاعد شاغرة وغير موزعة على المستوى الوطني، بعدها يصار إلى إعطاء كل لائحة وطنية عدد من المقاعد يتناسب مع عدد الأصوات غير المستعملة والباقية بحوزتها، أي أن كلا من اللوائح الوطنية تنال عدد من المقاعد بقدر ما يتردد في مجموع ما تملكه من بقايا أصوات غير مستعملة من العامل الانتخابي أو المعدل العام الثابت[1].

وعلى مستوى إقليمي محلي (دائرة انتخابية) يمكن حل مسألة البقايا بتوزيعها للاستناد إلى إحدى الطرق التالية:

1-طريقة أكبر البقايا method les plus fortreste وفقا لهذه الطريقة يتم إضافة المقاعد المتبقية في الدائرة للقوائم التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات غير المحسوبة أو التي لم تستعمل .

2-طريقة أكبر معدل (وأكبر المتوسطات) Le plus Fort moyenne وهذه الطريقة أكثر تعقيدا في حسابه عن الطريقة السابقة ولكن الفقه يرى انه أكثر دقة وأقرب إلى تحقيق التمثيل النسبي[2] ووفقا لطريقة أكبر المتوسطات تمنح المقاعد المتبقية بعد التوزيع الأول على أساس القائم الانتخابي للقوائم التي يكون لها أكبر متوسط من الأصوات الانتخابية وكي تحصل على اكبر متوسط في هذه الطريقة تعطى كل قائمة مقعدا إضافيا افتراضيا، ثم نقوم بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي فازت بها على الأساس القاسم الانتخاب مضافا إليها المقعد الإضافي المفترض [3]

---

[1] د. أحمد سرحال: المرجع السابق، ص 115.

[2] د.عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 512

[3] المرجع السابق، ص512.



طبقت هذه الطريقة في انتخابات المستشارين الجهويين في فرنسا بصدور القانون العادي رقم 85/ 692 بتاريخ 10 جويلية 1985 والذي ينص على التمثيل النسبي وباستعمال أكبر المتوسطات بدون مزج أو تفضيل، كما طبق نظام النسبي في ظل القانون 690/85 بتاريخ 10 جويلية 1985 في انتخاب النواب على مستوى الولايات باعتبارها دوائر انتخابية، عن طريق الاقتراع النسبي أي الاقتراع بالقائمة وتوزيع البقايا باستعمال طريقة أكبر المتوسطات وبدون مزج أو تفضيل في إطار الولاية [1] .

3- طريقة هوندت methode de hondt

يقوم هذا النظام على أساس قسم مرور الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة في الدائرة على (1) ثم على (2) ثم على (3) ثم على 4 ثم على 5 طالما أن هناك خمس مقاعد انتخابية مخصصة لهذه الدائرة، وبصورة عامة تستمر القسمة من 1 على نهاية عدد المقاعد، في كل مرة Nv عدد الأصوات و n تنتمي إلى [1، 2، 3، 4، 5..] $\frac{Nv}{n}$ [2]

وبعد ذلك يتم ترتيب حواصيل القسمة ترتيبا تنازليا حتى نصل إلى الرقم الخامس في المثال السابق وهو يمثل القاسم المشترك.

وبعد ذلك يعتبر هذا العدد هو أساس توزيع المقاعد على كل قائمة وقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على هذا القاسم المشترك، فإن حاصل القسمة يمثل عدد المقاعد التي تعطى لكل قائمة [3].

<u>الفرع الثالث: الدول المعتنقة لنظام التمثيل النسبي</u>

نجد بلجيكا كانت أسبق الدول في الأخذ بهذا النظام على الإطلاق إذا طبقته سنة 1885 في الانتخابات المحلية في بعض الدوائر ثم أخذت به في الانتخابات النيابية بصدور قانون 1899 وطبق لأول مرة في انتخابات سنة 1900. رغم أن سويسرا سبقت بلجيكا في تطبيق نظام التمثيل النسبي بالنسبة للمقاطعات، إذ سبقت المقاطعات السويسرية

---

(1) claude le leclerqu, Droit constitutionnel et Institutions politiques, 2e Edition litec, librairie de la cour de cassation, Paris, P181 .

(2) عفيفي كامل عفيفي : المرجع السابق، ص513.

(3) نفس المرجع، ص513

في تطبيقه منذ سنة 1891 إلا أنه لم يطبق إلا في سنة 1908 بالنسبة للمجلس الاتحادي واعتنقت سويسرا هذا النظام قبل الحرب العالمية الأولى وذلك سنة 1907 [1].

وأخذت به السويد في نفس السنة السابقة بعد استفتاء الشعب في ذلك كما أخذت به البرتغال سنة 1911 والدانمارك سنة 1915، وكانت قد طبقته في الانتخابات البلدية سنة 1908[2].

وهولندا سنة 1917 بالسنة للمجلس النيابي وهكذا وجد النظام أرضا جديدة له في النرويج، ثم في النمسا وفلندا بعد أن وضعت الحرب ع.I أوزارها[3] وانتشر هذا النظام في دول عديدة نذكر منها ألمانيا (البوندستاغ)، دستور 1919 وقانون 1920 والنمسا سنة 1920، وتشكوسلوفاكيا سابقا سنة 1920، ويوغسلافيا سابقا سنة 1921، وبولونيا سنة 1921 وايرلندا[4]، وبعض دول أوروبا الجنوبية المتوسطة :

إسبانيا، اليونان، تركيا، سلوفينيا وقبرص كما تعتمد إيطاليا نظام التمثيل النسبي لربع مقاعد المجالس لنيابة أما روسيا وأكرانيا تعتمد التمثيل النسبي لنصف عدد المقاعد النيابية، كما يطبق في بعض أهم دول أمريكا اللاتينية في الطليعة: البرازيل الأرجنتين وشيلي وفي العدد من دول إفريقيا [5].

حيث اعتمدته جنوب إفريقيا منذ انتخابات عام 1994 بعد زوال النظام التمييز العنصري، والجزائر عام 1997 في انتخاب المجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى) والمجالس المحلية الولائية والبلدية.

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق، ص136، 137

[2] سليمان محمد الطماوي : المرجع السابق، 230.

[3] عبد ا بسيوني عبد ا : المرجع السابق ، ص137.

[4] سليمان محمد الطماوي : نفس المرجع السابق ، ص230.

[5] داود تلحمي: الانتخابات والتمثيل النسبي، www.almassur.com .



وهو أيضا مطبق في آسيا حيث اعتمده بلد أسيوي كبير مثل أندونيسيا ذي الكثافة المسلمة الأكبر في العالم، وفي اليابان يعتمد التمثيل لنصف عدد المقاعد النيابية وفي بلد مثل سريلانكا الواقعة جنوب شبه القارة الهندية [1].

أما الدول التي اعتنقت هذا النظام لفترات زمنية محدودة ولم يستمر تطبيقه فيها بصفة مطاردة ثم تحولت عنه إلى الانتخاب الفردي بالأغلبية.

نجد فرنسا أخذت به بثلاث فترات:

الأولى : سنة 1919 واستمر إلى غاية 1927 أم الثانية فكانت في أعقاب الحرب العالمية الثانية أي سنة 1945 في ظل الجمهورية الرابعة حتى سنة 1958 والثالثة والأخيرة سنة 1986 ثم عادت من جديد إلى الانتخاب بالأغلبية المطلقة سنة 1988.

كذلك إيطالية طبقته قبل أن يصل النظام الفاشي للحكم ثم أخذت به مرة أخرى بعد الحرب العالمية الثانية واستمر تطبيقه بها حتى اليوم [2] .

الفرع الرابع : مزايا وعيوب نظام التمثيل النسبي

مقدمة

أولا: مزايا نظام التمثيل النسبي:

يسعى هذا النظام إلى تحقيق القدر الأكبر من الإنصاف كقاعدة أساسية للعملية الانتخابية، ويعتبر وسيلة ضرورية لتحقيق أيضا النظام الديمقراطي النيابي الصحيح الذي يكون ترجمة صادقة لرغبات الشعب فمن ينوبون عنه، ويؤدي الأخذ بنظام التمثيل النسبي إلى قيام أغلبية برلمانية حقيقية تستند إلى إرادة الشعب، وليست الأغلبية الصورية التي تنتج عن الأخذ بنظام الانتخابات بالأغلبية كما يؤدي إلى إنشاء معارضة قوية ذات صوت مسموع في البرلمان، مما يجعل الحكومة تلتزم بالموضوعية في ممارستها لسلطاتها وتعمل بحرص ويقظة دائمين لتحقيق المصلحة العامة. وعلى نقيض من ذلك فإن الحكومة

[1] داود تلحمي : نفس موقع الأنترنيت .
[2] عبد الغني بسيوني عبد ا : المرجع السابق ، ص137.

التي لا تجد أمامها معارضة قوية تراقبها وتصحح لها أخطائها، ستركن إلى الخمول اللامبلاة وقد تسيء استعمال سلطاتها[1].

يسمح في زيادة من نسبة إقبال الناخبين للممارسة حقهم الدستوري في الاقتراع .
يقيد من نمو الحس المناطقي أو الفأوي أو القبلي ويحقق اندماجا اجتماعيا وتلاحما وطنيا وتعميقا وترسيخا [2] للمصالح العليا والمشاعر المشتركة .

يجعل حق المجتمع وأكثر وضوحا بين الأغلبية المسيطرة من ناحية وتلك المهيمنة على الآلة الاقتصادية من ناحية أخرى، ويحكم علاقاتهما الحوار واللاتناحر، وهذا بدوره يسمح درجة الشفافية بينهما، وكذا الحال في مجال محاسبة المقصر والمخطئ .

يحافظ نظام تمثيل النسبي على وجود الأحزاب الصغيرة ويصون استقلالها في مواجهة الأحزاب الكبيرة، مما يشجع مؤيديها على الإدلاء لأصواتهم لأنهم يعلمون لأن لها ثقلا بالعملية الانتخابية وفي حصول أحزابهم على عدد أكبر من المقاعد [3].

عيوب الاقتراع النسبي :

رغم المزايا التي يتسم بها الاقتراع النسبي فإنه واجه انتقادات عنيفة يمكن أن نوجدها في مجموعة من العيوب:

- نظام يتميز بالتعقيد والصعوبة في التطبيق
- نظام غامض لدى جمهور الناخبين كما قد يؤدي إلى التلاعب بنتائج الانتخابات .
- نظام التمثيل النسبي يؤدي إلى أكثر الأحزاب السياسية وقد تنشأ أحزاب علا لا تقيد إلى قاعدة شعبية وبدون مبادئ أو برامج سياسية حقيقية. لأن جميع الأحزاب الفائزة بمقاعد ستدخل البرلمان وحسب نسبه عدد الأصوات التي حصلت عليها.
- عدم قيام أغلبية قوية مما يؤدي إلى حدوث أزمات حكومية وزعزعة الاستقرار السياسي في الدول[4]

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد ا : النظم السياسية والقانون الدستوري ، ص174.
[2] تقرير جينكر والمعد الدولي للديمقراطية، أنظمة التمثيل النسبي، Proportional representation www.ray-Party.org Books5% cray electoral-Sug.H.T.M
[3] عبد الغني بسيوني عبد ا : نفس المرجع السابق ، ص174.
[4] عبد الغني بسيوني عبد ا : النظم السياسية والقانون الدستوري 1997 ص174.



-إذا كانت نظام الأكثرية يتناسب مع تأمين الفعالية لعمل المؤسسات السياسية. وحسن سير النظام البرلماني يفترض قيام أكثرية متراضية متناسقة وديناميكية داخل البرلمان قادرة عن دعم الحكومة وعلى مراقبة واختيار أفضل القنوات لتمكين المؤسسات الحكومية من العمل. وهنا ما عن توفيره نظام التمثيل النسبي حيث يقود إلى تجزئه [1] .

وتكاثر المجموعات السياسية داخل البرلمان وبالتالي تنوع النواب، وبمعنى آخر تمهد نظام التمثيل النسبي إلى نشوء برلمانات غير منضبطة تصعب قيادتها بالنظر الغياب أكثر به مستقرة.ومثل هذا الغياب يجعل من التصويت على القوانين مسألة صعبة تتمثل في اتفاق مجموعات عديدة من البرلمانين كما كان عليه الحال مثلا في عهد الجمهورية الرابعة الفرنسية أضف إلى ذلك قد يؤدي إلى إهمال البرلمان لمهمته وقصوره النهائي مما يقود بدورة إلى حدوث الأزمات الوزارية ليس عن طريق التصويت عن عدم الثقة بالحكومات بل عن طريق تفككها وانحلالها من الداخل [2]

-التمثيل النسبي يحصل من الصعب على مرشح لا ينتمي إلى احد الأحزاب الفوز بمقعد نياعبي وبذلك تسيطر الأحزاب على اختيار المترشحين[3] إلا أن بعض الدول كالجزائر تسمح بتقديم قائمة مترشحين أحرار بشرط أن تدعم عن الابن بـ 400 توقع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب شغله[4]

وينحصر دور الناخب فقط بالتصويت للمرشح الذيعرض عليه كما ان البرلمان يفقد دوره السياسي لصالح رؤساء الكثر السياسية غير أن الانتقاد الموجه إلى نظام التمثيل النسبي بأنه يجمد أو يشمل البرلمان ويعتمد على أكثرية متخالية ركيكة بتقدم فيها الانسجام وتتفتح وتنهار عند أول هزة سياسية فيفقد البرلمان فعاليته وكذلك الحكومة، ويلجا قرارا وتكرارا التي حل البرلمان وإبدال الحكومة[5]

---

[1] د أحمد بسيوني عبد ا : القانون الدستوري والأنظمة السياسية، النظرية العامة، ـ أهم الأنظمة السياسية في العالم، ط1، بيروت لبنان 1980، ص118.

[2] نفس المرجع السابق، ص 118.

[3] اسماعيل الغزال، الدساتير و.م.س، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروتن لبنان، 1996، ص160.

[4] المادة 109 من الأمر 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العفوي المتعلق بنظام الانتخابات .

[5] اسماعيل العزال : المرجع السابق ، ص160



:

يقوم هذا النظام على أساس الجمع بين الانتخاب الفردي الذي يجري على أساس الأغلبية البسيطة أو المطلقة، وبين نظام التمثيل النسبي الذي يتم فيه الانتخاب بالقائمة.[1] ويكون عادة أقرب إلى التمثيل النسبي، والمثالان الحيان في ذلك هما النظام الفرنسي والنظام الألماني المعمول به في جمهورية ألمانيا الاتحادية. [2]

المطلب الأول: النظام الفرنسي

أخذت فرنسا بنظام انتخابي سنة 1951 إلى سنة 1956، أطلق عليه نظام التحالف system de des apartment ناتج عن المزج بين نظامين انتخابيين، يتمثل الأول منها في نظام الانتخاب بالقائمة، بالتمثيل النسبي على مستوى الدوائر، مع إعطاء الحق والسماح للقوائم المختلفة في الدائرة الانتخابية الواحدة أن تتحالف مع بعضها وتجمع الأصوات التي حصلت عليها بحيث تعتبر قائمة واحدة عند توزيع المقاعد على القوائم، ويتم التوزيع على أساس القاسم الانتخابي في المرحلة الأولى وبقاعدة أكبر متوسط ثم أكبر باق من الأصوات بالنسبة للمقاعد المتبقية، وفي النهاية يجري توزيع المقاعد على القوائم المتحالفة. [3] في قائمة واحدة بنفس القواعد السابقة.

أما النظام الثاني فهو الانتخاب بالقائمة بالأغلبية على دور واحد، مع الأخذ بالتمثيل النسبي عند عدم حصول إحدى القوائم المتنافسة على الأغلبية المطلقة والسماح كذلك بالتحالف بين القوائم الحزبية من أجل الحصول على الأغلبية المطلقة في الانتخابات، ولم يسمح هذا النظام بقيام أغلبية قوية منسجمة في فترة تطبيقه، لآن الأحزاب المتحالفة كانت تهدف إلى الحصول على أكبر عدد من المقاعد، ولم تحاول إزالة ما بينها من تناقض والاتفاق على برنامج موحد.

---

[1] عفيفي كامل عفيفي: المرجع السابق، ص 522.

[2] حسن البدراوي: الأحزاب السياسية والحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 618.

[3] نفس المرجع، ص 619.



وإذا كانت الجمهورية 5 قد عدلت عن هذا النظام بالنسبة للانتخابات التشريعية فإنها قد أقرته بموجب القانون الصادر في 19 نوفمبر 1982 بالنسبة للانتخابات المحلية في المدن التي يزيد تعداد سكانها عن 35000 مواطن. [1]

ويعلق بعض الفقه الفرنسي على هذا القانون بقوله: "إنه إذا كان النظام المختلط الذي أتى به القانون السابق قد كرس الأغلبية إلا أنه قد أوجد مكانا للأقلية في المجالس البلدية للمقاطعات التي يزيد عدد سكانها 35000 ألف مواطن . من هنا قد أصبحت المجالس أكثر تمثيلا للرأي العام".[2]

ويجمع الفقه الفرنسي على أن الهدف من نظام التحالف هو تشجيع أحزاب الوسط وتفضيلها على الأحزاب المتطرفة اليمينية أو اليسارية.

وهذا النظام –نظام الانضمام أو التحالف- يبيح لمجموعة من القوائم[3] أن تنضم إلى بعضها ويجرى التصويت عليها وكأنها قائمة واحدة بشرط أن يتم الإعلان عن هذا التحالف رسميا قبل موعد الانتخابات بـ 08 أيام على الأقل.

كما أن نظام الانضمام يمكن أحيانا من الأحزاب المتحالفة أن تحصل على نسبة ضعيفة من الأصوات من التفوق على الأحزاب غير المتحالفة التي تعتبر أكثر أهمية[4].

المطلب الثاني: النظام الانتخابي الألماني الفدرالي **le system allemand au double vote**

طبق هذا النظام في جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ القانون الصادر في 15 جوان 1949، والذي خضع لعدة تعديلات كما يطلق على هذا النظام التمثيلي النسبي الشخصي representation proportional personnelise لأنه يزاوج بين مبدأ التمثيل ومبدأ الانتخاب الفردي بالأغلبية[5].

---

[1] حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 619.
[2] نفس المرجع، ص 620.
[3] محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص 249.
[4] محمد فرغلي محمد علي: المرجع السابق، ص 252.
[5] حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 620.





يقتضي هذا النظام أن يتم انتخاب½ أعضاء المجلس النيابي الألماني Bundestag رفقة نظام الانتخاب الفردي على دور واحد على أساس الأغلبية البسيطة في دائرة صغيرة على شاكلة النظام البريطاني.

ويتم انتخاب النصف الآخر وفق النظام التمثيل النسبي على أساس بانتخاب القائمة، حيث تقسم الدولة إلى نوعين من الدوائر الانتخابية: الأولى صغيرة حيث يتم فيها اختيار وفقا لنظام الانتخاب الفردي على دور واحد بالأغلبية البسيطة، والدوائر الثانية كبيرة تحتوى[1] الدوائر الصغيرة التي يتطلبها الانتخاب الفردي، حيث يجري فيها اختيار النواب وفقا لنظام التمثيل النسبي على أساس الانتخاب بالقائمة، ويقوم الناخب الألماني وفقا لهذا النظام بالتصويت المتواقت مرتين وفي نفس المكتب[2] يتقدم هذا الناخب إلى صناديق الاقتراع، يقدم له نوعين من أوراق التصويت، حيث يخصص النوع الأول لاختيار اسم النائب واحد عن الدائرة الصغيرة، ويخصص النوع الثاني لاختيار القائمة التي يفضلها من بين قوائم الأحزاب المتنافسة على مستوى الولاية.

في نطاق الدائرة الصغيرة يعد فائزا المرشح الفردي الذي يحصل على الأغلبية البسيطة من مجموع الأصوات المعبر عنها. [3]

أما بالنسبة لقوائم الأحزاب التي يجري الانتخاب بشأنها في الدائرة الكبيرة، فإن عدد المقاعد النيابية التي تحصل عليها كل قائمة تتناسب وعدد الأصوات التي تحصل عليها من مجموع الأصوات المعبر عنها. [4]

ويبلغ عدد الدوائر الصغيرة في ألمانيا الفيدرالية 248 دائرة، يمثل كل دائرة نائب واحد، أما الدوائر الكبير فيبلغ عددها 11 دائرة تمثل ولايات الدولة الاتحادية مع اعتبار برلين دائرة مستقلة. [5]

---

(1) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 522.
(2) عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 522.
(3) عفيفي كامل عفيفي: نفس المرجع السابق، ص 425.
(4) محد فرغلي محمد علي : المرجع السابق، ص 244.
(5) نفس المرجع، ص 243.



:

هو نمط من أنماط الانتخاب، يفرض الاقتراع بالقائمة الذي يدعى الانتخاب المتعدد الأسماء Scrutin Pluri nominal .

فكل ناخب ينتخب على سلسلة من المترشحين المسجلين على نفس ورقة الانتخاب والقائمة في إطار الدائرة الانتخابية الموسعة (الولاية)[1] .

نتناول في هذا الفصل تعاريف وأسس الاقتراع النسبي ثم نتطرق إلى الاقتراع بالقائمة وعتبة التمثيل ونعرج على توزيع المقاعد ومعالجة النتائج من خلال تطبيقين، ويمكن معالجة النتائج عمليا باستعمال المبرمجيات في الإعلام الآلي (الملحق: رقم I).

---

[1] Jean Gicquel, Op.cit, P146

:

نتناول الاقتراع النسبي من خلال التعاريف بدلا من تناوله كمفهوم باعتباره آلية أو وسيلة لتحقيق التمثيل النسبي أو لبلوغ التمثيلية، ويعتمد الاقتراع النسبي على القائمة وتوزيع المقاعد النيابية أو مقاعد المجالس المحلية، حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة حزبية أو حرة بعد عملية الفرز. أي بشكل نسبي أو تناسبي، والوقوف على بعض الأسس التي يستند عليها من أجل الموازنة بينه وبين الاقتراع الفردي على اسم واحد الذي يهدف إلى الحصول على الأغلبية سواء أكانت نسبية أو مطلقه وإهدار الأصوات الأخرى.

المطلب الأول : تعاريف

نتناول في هذا المطلب تعريف الاقتراع ثم تعريف من جهة التناسب كل على حداه نظرا لتعدد التسميات وترابطها وتشابهها من جهة أخرى:التمثيل النسبي، الاقتراع النسبي، التمثيلية...

الفرع الأول : تعريف الاقتراع

نتطرق إلى كل من التعريف اللغوي الذي يكشف عن أصل الكلمة أو (المفردة) أو الكلمة التي اشتقت منها حتى نميز بين الاقتراع والاقتراح، والتعريف الاصطلاحي الذي يغلب استعماله وتداوله في المنظومة القانونية .

أولا : التعريف اللغوي

اقترع (اقتراع) اقتراعا:

اقترع القوم على شيء: أجروا عليه قرعة منهم:

اقترع القوم على الجائزة [2] .

وورد في المعجم البسيط في بيان معنى الاقتراع ما يلي :

اقتراع على شيء ضربوا قرعة.

---

[2] جوزيف إلياس: المجاني المصور، ط3، دار المجاني بيروت، لبنان 2001 م، ص102.

اقتراع الشيء: اختاره .

كما ورد في بيان معنى الاقتراع في لسان العرب ما يلي :

الاقتراع: الاختيار

ويقال اقترع فلان أي اختبار[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أن يدلي المواطن (الناخب) بصوته في انتخاب، أو التصويت.[4] .

ويقال اقتراع المرء: أي عبر عن رأيه في استفتاء أو انتخاب أو تصويت، أي أولى بصوته وبين رأيه كتابة في من يختاره ممثلا له في مجلس أو لجنة أو غيرها[5].

ويتبين مما تقدم أن الاقتراع هو الاختيار ومن ثمة يكون المقصود بالاقتراع في إطار تنظيم العملية الانتخابية اختيار الناخب لمرشح أو أكثر ويتم ذلك عن طريق إدلاء الناخب بصوته في صناديق الاقتراع، وهو ما يعرف بالتصويت في الانتخابات [6].

<u>الفرع الثاني: تعريف التناسب</u>

نتطرق أيضا إلى التعريف اللغوي الذي يحدد أصل الكلمة أو اشتقاقها وكذا التعريف الاصطلاحي الذي يحدد مجال استعمال مصطلح النسبي أو التناسبي واستيلاء العلوم الأخرى في الرياضيات عليه.

أولا : التعريف اللغوي

تناسب الشيئان : توافقا

تناسب الشخصان أصبح كل واحد منهما نسبيا للآخر [7] .

---

[3] إبراهيم محمد حسنين: الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة، دار الكتاب القانونية، المحلية الكبرى، مصر 2005م، ص215.

[4] جبران مسعود: رائد الطلاب، ط23 ، دار العلم الملايين بيروت، لبنان 2003م أو www.malayin.com ، ص108.

[5] جوزيف إلياس: المرجع السابق، ص102 .

[6] إبراهيم محمد حسنين : المرجع السابق، ص215 .

[7] أمل عيد العزيز محمود: الأداء القاموس العربي الشامل، ط1، دار الراتب الجامعية بيروت، لبنان، 1997م، ص153

ثانيا : التعريف الاصطلاحي

يكون مقداران متناسبان عندما يمكن حساب أحدهما بضرب الآخر في نفس العدد، يسمى هذا العدد معامل التناسبية.

فإذا كان Se: عدد الأصوات المعبر عنها وn: عدد المقاعد المطلوبة شغلها فإن:

$$\frac{Se}{n} = cte$$

حيث **Cte**: مقدار ثابت أو ثابت التناسب أو ما يسمى معامل التناسبية. وسنستعمل هذا التعريف من أجل حساب المعامل الانتخابي.

الفرع الثالث: تعريف الاقتراع النسبي أو التناسبي

الاقتراع النسبي هو اختيار الناخب لمرشح أو عدة مرشحين أو اختيار قائمة حزبية أو حرة، ويتم ذلك بإدلاء الناخب بصوته في صندوق الاقتراع[8] وتخصص مقاعد للقوائم المتنافسة، تكون متناسبة مع قوتها الانتخابية أي متناسبة مع عدد الأصوات المحصل عليها من قبل القوائم[9] ضمن شرط أو شروط قد تضعها الدساتير أو قوانين الانتخابات[10]

المطلب الثاني: أسس الاقتراع النسبي

كل نظام انتخابي يستند على فكرة نظرية أو خلفية علمية فإذا كان الاقتراع الفردي يسعى إلى تكوين أغلبية برلمانية متجانسة من أجل تشكيل حكومة منسجمة ومستقرة فإن اقتراع النسبي يعمل على تمثيل الأقلية وضمان حقوقها على أسس العدل والإنصاف وإيجاد حكومة ائتلافية عادلة ذات أطياف متعددة .

<u>الفرع الأول: الأساس النظري</u>

يعتبر الأساس النظري للاقتراح النسبي مقياس العدالة والإنصاف بشكل عام، لأن الاقتراع النسبي هو الوحيد الذي يسمح بتمثيل البلاد تمثيلا حقيقيا في المجالس النيابية

---

(8) إبراهيم محمد حسنين: المرجع السابق، ص215.

(9) جاي. س. جودوين-جيل، ترجمة أحمد منيب، مراجعة فائزة حكيم: الانتخابات الحرة والنزيهة القانون الدولي والممارسة العملية، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية س.م.م القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2000م، ص59 .

(10) داود تلحمي: الانتخابات والتمثيل النسبي، المرجع السابق.

خصوصا، وذلك تبعا لكل التوجهات التي تحتويها، أما الاقتراع بالأغلبية فهو عكس ذلك يسعى نادرا إلى تمثيل أقلية من الناخبين.

الاقتراع النسبي لا يقتصر على ضمان حقوق الأقلية بل كذلك حقوق الأغلبية الحقيقية لأن هذه الأغلبية ليست حاصلة من الانتصار في بعض الدوائر الانتخابية ولكن في كل نتائج الاقتراع أي في كل هذه الدوائر الانتخابية[11].

ويستند الاقتراع النسبي على هذه النظرة لدقيقة نظريا التي يسعى دوما إلى تحقيقها، وفي هذا السياق عرض استوارت ميل في غرفة البلديات أيضا [12]:

حيث يقول (في الديمقراطية التي تطبق حقيقة العدالة فإن كل توجه سياسي يجب أن يمثل بطريقة تناسبية، فأغلبية الناخبين يجب دوما أن تحصل على أغلبية الممثلين، ولكن أقلية الناخبين يجب أن تحصل هي الأخرى على أقلية الممثلين: رجل لرجل، ويجب أن يمثلوا بكل قوة مثلما تمثل الأغلبية، وإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا توجد حكومة عادلة بل حكومة امتياز وغير عادلة) [13].

الفرع الثاني: أساس الاقتراع النسبي من منظور قانون الانتخابات

أساس هذا الاقتراع: توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، ويطبق في الانتخابات التشريعية والمحلية ولا يصلح في الانتخابات الرئاسية وأعضاء مجلس الأمة[14].

فقد نصت المادتان ▢و▢▢ من الأمر07/97 المؤرخ في 6مارس1997م المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات «ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة» أما المادة 76 فتنص على توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى».

---

[11] Francis Hamon et Michel Troper, Op. cit . P162.
[12] Ibid, P161.
[13] Ibid, P161.
[14] إدريس بوكرا: الوجيز في القانوني الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003، ص161-162.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد نصت عليها المادتان 101، 102 من نفس الأمر السابق.

فقد نصت المادة 101على «ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة» وبالنسبة لتوزيع المقاعد فقد نصت المادة 102على «يترتب على طريقة الاقتراع المحددة بالمادة 101 السابقة، توزع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى [15] .

أما المادة 105 فتنص على «يتم توزيع المقاعد على المترشحين وفقا للترتيب الوارد في كل قائمة»[16].

كما تنص المادة 49 الفقرة 02 على «يتناول الناخب لنفسه عند دخول القاعة وبعد إثباته هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض يقدم له ظرفا ونسخة من كل قائمة أو قوائم التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف..»[17].

يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية عن طريق التنظيم[18] وقد خصصنا لها فرعا من هذا المطلب .

وكما يعتبر الظرف والورقة التي تحمل أي ملاحظة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، و الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا ملغاة وفي عداد الأوراق الباطلة. إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع هذا الشكل[19] .

من خلال المواد المذكورة يفهم أنه أثناء عملية التصويت يحترم الترتيب الوارد في المادة 101 كما تؤكد المادة 105 المحافظة على ترتيب المترشحين الوارد في كل قائمة أثناء عملية توزيع المقاعد .

---

(15) نفس المرجع، ص 162 .
(16) الأمر 07/97، المرجع السابق، ص16.
(17) نفس الأمر، نفس المرجع، ص 08.
(18) المادة 36 من نفس الأمر، المرجع السابق، ص07.
(19) المادة 57 من نفس الأمر، المرجع السابق، ص09.

أما المادة 49 لم تشير صراحة أو ضمنا إلى طريقة القوائم المغلقة مع التفضيل أو طريقة المزج للقوائم، وقد اكتفت بتناول الناخب ظرفا ونسخة من كل قائمة من قوائم التصويت ومن ثمة تضيف بتوجه الناخب مباشرة للمعزل حيث يضع ورقته التي وقع عليه اختياره في الظرف، دون الإشارة أو ذكر إجراءات أخرى يقوم بها الناخب داخل المعزل من تعديل أو تغيير في القائمة أو القوائم التي أخذها معه إلى المعزل، وبالتالي اختار نسخة من القائمة كما هي بدون تعديل أو تغيير ووضعها في الظرف وإلا تعرضت في الحالات الأخرى للإلغاء والبطلان أثناء عملية الفرز .

في نظام اقتراع القائمة، لم يتدخل المشرع لا في شؤون الأحزاب السياسية ولا في القوائم الحرة حيث لم يعط للناخب حرية التعديل أو التغيير في القوائم أثناء عملية التصويت، وأعطى لكل حزب أو قائمة حرة، حرية اختيار المترشحين وترتيبهم. إلا أن القوائم التي لم تتحصل على نسبة معينة من الأصوات المعبرة عنها لا تأخذ في الحسبان أثناء عملية توزيع المقاعد، وذلك حتى لا تركن الأحزاب الصغيرة إلى السكينة والركود أو تكون نشاطاتها محدودة ومناسبتية، وهذا من أجل تفعيل الحياة السياسية لأن وصولها أي الأحزاب الصغيرة إلى المجالس المنتخبة بمختلف مستوياتها مضمون بغض النظر بنسبة الأصوات المتحصل عليها[20].

المطلب الأول : الاقتراع على القائمة

توجد عدة طرق للاقتراع بالقائمة تطرقنا لها في الفصل التمهيدي، وقد أخذ المشرع الجزائري بطريقة القوائم المغلقة –يتقيده الناخب أثناء عملية التصويت بالقوائم المقدمة، فيصوت على قائمة واحدة دون إدخال أي تعديل عليها أو تشكيل قائمة جديدة من القوائم المذكورة – دون الإشارة صراحة إلى طريقة القوائم المغلقة بدون تفضيل أو مزج أو ربما إلى شكل من أشكال الاقتراع الأخرى. ولكن يستشف ذلك منة بعض المواد: فالمادة 101 الفقرة 02 تنص على (يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشتمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين) (ملحق: رقم II) [21] .

[20] تقرير جينكنز Jenkins والمعهد الدولي للديمقراطية IDEA، المرجع السابق

[21] الأمر07/97، المرجع السابق، ص15.

الفرع الأول : صور القوائم

تختلف صور القائمة من بلد إلى آخر وذلك حسب الإمكانات ودرجة وعي الناخبين ومستواهم الثقافي، فيوجد أكثر من صورة إلا أن بعض الصور المعروفة والمعمول بها هي ثلاثة صور.

الصورة الأولى:

أن تكون القائمة مغلقة بمعنى أن الناخب لا يجد في مركز الاقتراع سوى أسماء الأحزاب أو الكتل المتنافسة وورقة الاقتراع تحمل شعار الحزب أو صورة زعيمه[22].

الصورة الثانية:

أن يضاف إلى ما ذكر أعلاه قائمة بأسماء المرشحين من الحزب لتمثيله في البرلمان أو في المجالس الأخرى ليطلع عليها الناخب للمعرفة .

أما في الصورة الثالثة :

أن تكون الأسماء مرافقة لأوراق الاقتراع بحيث يؤشر الناخب على اسم الحزب ومرشحه من نفس قائمة الحزب[23].

أما المشرع الجزائري فقد أدمج الصورة الأولى بالصورة الثانية بحيث تشمل القائمة المغلقة على أسماء المترشحين المرتبين من قبل الحزب أو صاحب القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار وعلى تعريف كل قائمة مقدمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية عن طريق تعبير إشاري حسب مجموع أنواع من التعابير الإشارية[24].

وقد تختلف باختلاف المواعيد الانتخابية وباختلاف مستوياتها وتكون على شكل رموز: الحروف الهجائية (ملحق: رقم II) أو تعابير بيانية (صور لأشياء مختلفة تميز بها القوائم الحزبية المتنافسة)، (ملحق:رقم III) يختارها ممثلو الأحزاب السياسية المعنية المؤهلون قانونا.

---

[22] تقرير جينكنز Jenkins والمعهد الدولي للديمقراطية IDEA، المرجع السابق .

[23] نفس المرجع

[24] المادة 2 من قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1423هـ الموافق لـ11مايو 2002م يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 12 مايو 2002م، ص24 .

يمنح التعبير الإشاري لكل قائمة المترشحين عن طريق الموافقة بين كل ممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا.

وعند وقوع اختيار ممثلين اثنين أو عدة ممثلين للأحزاب السياسية على تعبير إشاري في آن واحد، تجرى القرعة لمنح هذا التعبير الإشاري ويقترح على ممثلي الأحزاب السياسية المؤهلين قانونا الذين لم يتحصلوا على تعبير إشاري من اختيارهم أن يختاروا الإشارية المتبقية.

يعتبر التعبير الإشاري الذي حصل عليه كل حزب سياسي نهائيا ويمثل بهذه الصفة التعبير التعريفي الوطني لكل قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية[25] أو صور تعريف الأحزاب السياسية أو صور تعريف المسؤولين الأولين فيها (الملحق: رقم IV)[26].

أما بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار يتم تعريف القائمة حسب ترتيب الأرقام، ويجرى ترقيم القوائم حسب ترتيب الزمني في لإيداع الترشيحات أو صورة تعريف كل مرشح رأس القائمة[27] .

الفرع الثاني: أوراق التصويت

تعتبر أوراق التصويت الوسائل العملية للاقتراع بشكل عام والاقتراع النسبي بشكل خاص، حيث تتميز عن أوراق التصويت المستعملة في الاقتراع الفردي على اسم واحد من حيث: عدد المترشحين، التعبير الإشاري أو الرقم التعريفي للقائمة ومقياس الورقة بالإضافة على البيانات الأخرى .

أولا: تعريف ورقة التصويت

ورقة التصويت هي عبارة عن ورق مصقول يتكون من نموذج ولون محددين، ومقاسها متغير حسب الحالة كما أن وزنها متغير أيضا.

---

(25) نفس المادة، نفس المرجع، ص24.

(26) المادة 02 من قرار مؤرخ في 15 رجب عام 1423هـ الموافق لـ 22 سبتمبر 2002م، يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الجريدة الرسمية، العدد63 الصادرة في 25 سبتمبر 2002م، ص 07.

(27) المادة 4 من قرار مؤرخ في 28 صفر 1423هـ الموفق لـ 11 مايو 2002م، المرجع السابق، ص24.

ففي المجلس الشعبي الوطني :

تتكون أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني من نموذج ولون موحدين ومقاساتها موحدة مهما كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في أية دائرة انتخابية [28] .

أما في المجالس الشعبية المحلية (البلدية، الولائية) :

تكون أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء مجالس الشعبية البلدية والولائية ذات نموذج موحد وألوان مختلفة[29].

ثانيا: المميزات التقنية لأوراق التصويت

إن إعداد أوراق التصويت يمر بدراسة تقنية على مستوى المصالح المعنية بوزارة الداخلية قبل إصدارها، ويراعى في ذلك طبيعة ونوع الورق، اللون، المقاس، الوزن، وبيانات تحديد المجالات: سمك الخط خشن أو ضعيف ...الخ .

وتختلف أوراق التصويت المستعملة في انتخاب المجالس الشعبية الوطنية أو المحلية في الشكل والمضمون، ويفرد لكل نموذج مميزات خاصة.

I - المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

يستوجب في انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني إعداد ورقة التصويت على ورق أبيض ذي وزن 72غ، يخصص وجها واحدا للبيانات مهما كان عدد المترشحين المتقدمين وتكتب بالأحرف المطبعية .

1-مقاس الورقة 210×270 [30] .

أقصى عدد المترشحين (35) خمسة وثلاثون.

2-البيانات : تكتب البيانات الآتية باللغة العربية وتشمل رأس الوجه وفي الوسط .

1° الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: سمك الخط 14 ضعيف

---

[28] المادة 1 من نفس القرار، المرجع السابق، ص24.

[29] المادة 1 من القرار المؤرخة في 15 رجب عام 1423 هـ، الموافق 22 سبتمبر سنة 2002م،المرجع السابق، ص7

[30] وحدة القياس الميلمتر (mm) .

2° انتخاب المجلس الشعبي الوطني : سمك الخط 25 ضعيف

3° تاريخ الانتخاب : سمك الخط 14 خشين

4° دائرة انتخابية : سمك الخط 18 ضعيف

5° التعبير الإشاري التعريفي للقائمة : يطبع على الجهة العلوية اليمنى من ورقة التصويت وفي إطار مربع[31] ذي أبعاد(30×30) التعبير الإشاري لتعريف القائمة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

6°تسمية الحزب السياسي بالأحرف الكاملة باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية لقوائم المترشحين المتقدمين تحت رعاية حزب سياسي .

باللغة العربية: السمك 22 ضعيف

بالأحرف اللاتينية: السمك 14 خشن

الرقم التعريفي للقوائم المترشحين الأحرار .

قائمة حرة رقم ....

- قائمة، السمك: 22 ضعيف
- الرقم، السمك 14 خشن

يطبع الرقم التعريفي لقائمة المترشحين الأحرار على الجهة العلوية اليمنى من ورقة التصويت.

السمك: 60 خشن

يتكون باقي ورقة التصويت من مجالات ثابتة وتتضمن :

- السطر الأول: (على الجهة اليمنى من المجال)
- أسماء وألقاب المترشحين الأساسيين باللغة العربية، حسب الترتيب من الأول إلى الأخير
- الترتيب، السمك: 10 خشن
- الأسماء والألقاب، السمك 14 خشن
- السطر الأول: (على الجهة اليسرى من المجال)

[31] المادة 05 من القرار المؤرخ في 28 صفر 1423 هـ، الموافق لـ 11 مايو 2002، الملحق، المرجع السابق، ص25.

-أسماء وألقاب المترشحين الأساسيين بالأحرف اللاتينية، حسب الترتيب في القائمة من الأول إلى الأخير .

-الترتيب، السمك:10 خشن

-الأسماء والألقاب، السمك: 10 خشن

-السطر الثاني : على الجهة اليمنى من المجال

-أسماء وألقاب المترشحين المستخلفين الثلاثة باللغة العربية من الأول للأخير

-الترتيب، السمك 10 خشن

-الأسماء والألقاب، السمك: 14 خشن

-السطر الثاني: (على الجهة اليسرى من المجال)

-أسماء وألقاب المترشحين المستخلفين بالأحرف اللاتينية من الأول إلى الأخير

-الترتيب والأسماء كما في السطر الأول بالنسبة للكتابة بالأحرف اللاتينية (ملحق: رقم III ،V)[32]

II-المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في انتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية :

تعد ورقة التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ورق ذي لون أبيض ووزن 72 غرام وحسب المقاسين المختلفين الآتين:

ورقة التصويت بمقاس: 95×210[33] بالنسبة للبلديات التي حدد عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها على التوالي: بـ 7، 9، 11، 15 مقعدا.

ورقة التصويت بمقاس: 190×210 ذات وجهين بالنسبة للبلديات لتي حدد عدد مقاعد المطلوب شغلها فيها على التوالي: 23، 33 مقعدا .

تعد ورقة التصويت الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية بنفس الموصفات ولكنها بلون أزرق وحسب نموذجين مختلفين .

---

(32) المادة 5 من نفس القرار، الملحق، المرجع السابق، ص 25

(33) نفس الوحدة السابقة .

ورقة التصويت بمقاس: 190×210 ذات وجهين بالنسبة للولايات التي حدد عدد المقاعد المطلوبة شغلها فيها على التوالي : 35، 39، 43، 47 مقعدا.

ورقة التصويت بنفس المقاس السابق وذات وجهين تطبع على رأس الوجه وعلى خلفه بالنسبة للولايات التي حدد عدد المقاعد المطلوبة شغلها فيها على التوالي: 51، 55 مقعدا .

تتضمن ورقة التصويت بالأحرف المطبعية باللغة العربية المعلومات الآتية:

1° الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، سمك: 16 ضعيف.

2° انتخاب المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، سمك: 14 خشن .

3° تاريخ الانتخاب، السمك: 14 خشن (بالنسبة للشهر) و12 خشن (بالنسبة لليوم والسنة)

4° الولاية، ....، السمك: 14 خشن (ملحق:رقمVI).

5 ° البلدية، ....، السمك، 14 خشن [34] (ملحق:رقم VII).

6° تسمية الحزب أو الأحزاب السياسية باللغة العربية وبالأحرف اللاتينية .

باللغة العربية، السمك: 14 خشن.

وبالأحرف اللاتينية، السمك: 12 خشن.

7° تعريف قائمة المترشحين الأحرار بعبارة (قائمة حرة) بنفس السمك كما في 6°.

8° على الجهة العلوية من ورقة التصويت وعلى mm10 من الحد الأقصى من اليمين: مجال مخصص لتعريف القائمة بطبع في إطار بمقاس40×36[35] (باللون الأسود والأبيض):

صورة تعريف (في حالة صورة واحدة) وفي إطار بمقاس مناسب (في حالة عدة صور) رئيس الحزب أو مسئوله الأول بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية حزب سياسي .

---

[34] المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1423هـ، الموافق 22 سبتمبر 2002م، الملحق، المرجع السابق، ص8.

[35] نفس الوحدة السابقة

رؤساء الأحزاب أو مسئوليها الأولين بالنسبة لقوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية عدة أحزاب سياسية .

المترشح رأس القائمة بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار .

9° على المجال الثاني المخصص للمترشحين :

على يمين المجال: أسماء المرشحين الأساسيين والمستخلفين وألقابهم باللغة العربية حسب ترتيبهم الرقمي في القائمة من الأول إلى الأخير .

المترشح رأس القائمة

الترتيب الرقمي، سمك: 8 خشن.

الاسم واللقب باللغة العربية، سمك: 14 خشن .

المترشحين الآخرين المذكورين بالقائمة

الترتيب الرقمي، السمك: 8 ضعيف

الأسماء والألقاب باللغة العربية، سمك: 12 ضعيف[36].

على يسار المجال : أسماء المترشحين الأساسيين والمستخلفين وألقابهم بالأحرف اللاتينية حسب ترتيبهم الرقمي في القائمة من الأول إلى الأخير .

المترشح رأس القائمة

الترتيب الرقمي، سمك: 8 خشن.

الاسم واللقب بالأحرف اللاتينية، السمك:10 خشن .

المترشحين الآخرين المذكورين في القائمة

الترتيب الترقيمي، سمك:8 ضعيف

الأسماء والألقاب بالأحرف اللاتينية، السمك:8 ضعيف[37] (ملحق: رقم VI، VII).

نستخلص في الأخير أنه يمكن تبديل أوراق التصويت أو تغيير في مضمونها، ويعود ذلك للدرجة الأولى إلى التغيرات التي تعرفها الخارطة السياسية في الجزائر،حيث

[36] المادة 3 من نفس القرار السابق، الملحق، المرجع السابق، ص8-9.

[37] نفس المادة، نفس المرجع، ص 09.

تظهر بعض الأحزاب في المواعيد الانتخابية بينما البعض الآخر يختفي ويرجع ذلك إلى بعض المعوقات نذكر منها:

- العجز في خوض المعركة الانتخابية بسبب الضائقات المالية .
- صعوبة إعداد القوائم الانتخابية نظرا لعدم وجود العدد المطلوب من المترشحين .
- مقاطعة الانتخابات بدعوة التزوير المسبق أو نتيجة النمو الديمغرافي وزيادة عدد السكان ومن ثمة رفع عدد الممثلين من الفئات السكانية.

المطلب الثاني : عتبة التمثيل:

إذا كانت المجالس المنتخبة والمجالس الأخرى في مختلف المجالات والجمعيات العامة يشترط لانعقاد اجتماعاتها حضور نسبة معينة من أعضائها وهو ما يعرف بالنصاب القانوني، يعتبر أعلى نسبة للحضور، فإن العتبة تعتبر أدنى نسبة.

تستعمل زيادة على نظام الانتخابات (التمثيل النسبي) في نظم ومواضيع أخرى من العلوم المختلفة، وقد تكون طبيعية أو وضعية .

مصباح ثنائي المساري لا يمكن أن يشتغل إلا من أجل قيمة معينة للجهد المطبق والذي يدعى بعتبة الإصدار وضمن شروط محددة، وذلك من أجل تعديل التيار المتناوب وجعله متواصل وبنوبة واحدة ، ونفس الشيء بالنسبة لعتبة التمثيل.

<u>الفرع الأول : تعريف عتبة التمثيل</u>

عتبة التمثيل هي الحد الأدنى من نسبة الأصوات المقترعين المعبر عنها للحصول على مقعد واحد أو عدة مقاعد في المجالس المنتخبة[38].

فإذا كان s يرمز إلى عتبة التمثيل

وS يرمز إلى عدد الأصوات المعبر عنها

ρ يرمز إلى النسبة المئوية للتمثيل

فإن $s = Sx\ \rho$

[38] داود تلحمي: الانتخابات والتمثيل النسبي، المرجع السابق.

الفرع الثاني : عتبة التمثيل المطبقة في بعض الدول

تختلف عتبة التمثيل في نظام الانتخابات من دولة إلى دولة أخرى والتي تأخذ بالاقتراع النسبي .

فقد حددت في ألمانيا بـ 5% أما في تركيا فكانت 10% في الانتخابات الأخيرة التي نظمت سنة 2000 فقد أدت هذه النسبة العالية إلى استبعاد عدد من الأحزاب التاريخية في هذه الانتخابات[39].

أما في دولة إسرائيل فحددت بـ 1,5 % من أصوات المقترعين المعبر عنها بدلا من 1 % التي كانت مطبقة في العقود الأولى من حياة الكنيست[40].

وأما في الجزائر فقد ميز المشرع بين نسبة التمثيل الخاصة بالمجالس الشعبي الوطني، حيث نصت المادة 102 الفقرة 2 على «لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على خمسة بالمائة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها»[41].

وبين نسبة التمثيل الخاصة بالمجالس المحلية حيث نصت المادة 76 الفقرة 2 على «لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل عن نسبة سبعة بالمائة (7%) على الأقل من الأصوات المعبرة عنها»[42].

---

(39) المرجع السابق

(40) نفس المرجع.

(41) الأمر 07/97 ، المرجع السابق، ص15.

(42) نفس الأمر، نفس المرجع، ص12.

:

استند المشرع الجزائري إلى الأسلوب الحاصل أو المعدل الانتخابي أو ما يسمى المعامل الانتخابي في توزيع المقاعد النيابية ومقاعد المجالس المحلية على أساس تقسيم التراب الوطني إلى دوائر انتخابية وتبسيط عملية توزيع المقاعد .

المطلب الأول : أنواع الاقتراع النسبي الكامل

في نظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة توجد صورتين:

الفرع الأول: الاقتراع النسبي الشامل على مستوى الدولة: LA R .P. INTEGRALE

في هذا النظام تكون الدول كلها دائرة انتخابية واحدة كبيرة وتكون قوائم الأحزاب موحدة على مستوى الوطني ويتحدد القاسم الانتخابي في هذه الحالة بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت على نطاق الدولة على عدد المقاعد النيابية المقررة.

ثم يتم توزيع المقاعد الباقية على أساس أكبر البواقي أو أكبر المتوسطات وهذه الصورة الشاملة للتمثيل النسبي تصلح في البلدان الصغيرة وغير المتجانسة سكانيا والتطبيق البارز لها في إسرائيل .

تعتبر إسرائيل النموذج المعاصر التي يأخذ بنظام التمثيل النسبي على مستوى الدولة، وتعد كلها طبقا لنظامها الانتخابي دائرة واحدة، والقوائم المتنافسة قوائم وطنية تضم مرشحين بعدد مقاعد الكنيست[43].

الفرع الثاني: الاقتراع النسبي الجزئي على مستوى الدولة

هذا النوع هو الشائع في بلدان العالم. تقسم الدول إلى دوائر، تقوم بانتخاب جزء من نوابها عن طريق القاسم الانتخابي الوطني، ويعينه القانون سلفا. ويمثل عدد الأصوات التي يجب أن تحصل عليها كل قائمة للحصول عن مقعد واحد، وهو يكون تبعا لذلك واحدا في جميع الدوائر.

---

[43]. محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 226

وبعد أن تتم الانتخابات توزع المقاعد على القوائم الحزبية بقسمة عدد الأصوات الصحيحة التي تحصل عليها قوائم كل حزب على القاسم الانتخابي الوطني، ويمثل ناتج القسمة عدد المقاعد التي يستحقها كل حزب على مستوى الدولة كلها.(44)

المطلب الثاني: التوزيع الأولي

يعتمد التوزيع الأولي على المعامل الانتخابي لتوزيع معظم المقاعد النيابية ومعظم المقاعد المجالس الشعبية المحلية، وهنا نميز بين المعامل الانتخابي العام والمعامل الانتخابي المقيد .

الفرع الأول: المعامل الانتخابي العام

بصورة عامة، فإن الدول التي لا تؤخذ بعتبة التمثيل فإن المعامل الانتخابي يأخذ التعريف في أبسط أشكاله، عند توزيع المقاعد المطلوبة شغلها،إن نسبة عدد الأصوات المعبر عنها إلى عدد المقاعد المطلوبة شغلها هي عبارة عن ثابت التناسب أو معامل التناسبية ويصطلح عليه المعامل الانتخابي. (45)

ومنه:

أولا التعريف

المعامل الانتخابي هو النسبة بن عدد الأصوات المعبرة عنها وعدد المقاعد المطلوبة شغلها.

أو هو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها على عدد المقاعد المطلوبة شغلها.

ثانيا : العبارة الرياضية

المعامل الانتخابي = عدد الأصوات المعبر عنها في دائرة انتخابية ما / عدد المقاعد المطلوبة شغلها في نفس الدائرة

ويعبر عنها حرفيا $q_e = \frac{S_e}{n}$

حيث :

(44) نفس المرجع، ص 227.
(45)ارجع إلى التعريف الاصطلاحي للتناسب.

q : المعامل الانتخابي

S: عدد الأصوات المعبر عنها

n: عدد المقاعد المطلوب شغلها

الفرع الثاني : المعامل الانتخابي المقيد

أما الدول التي تؤخذ بعتبة التمثيل ومن بينها الجزائر، فإن المعامل الانتخابي يأخذ التعريف في شكله المقيد عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها.

أولا: التعريف

لقد عرف المعامل الانتخابي كما يلي:

(بالنسبة لكل دائرة انتخابية، فإن المعامل الانتخابي الذي يؤخذ في الحسبان في توزيع المقاعد المطلوب شغلها، وهو حاصل قسمة عدد الأصوات المعبر عنها، منقوصة منه عند الاقتضاء الأصوات المقساة [46]على عدد المقاعد المطلوب شغلها) [47].

ويمكن ترجمة التعريف السابق إلى شكل تعبير رياضي

ثانيا: العبارة الرياضية :

المعامل الانتخابي= (عدد الأصوات المعبر عنها – عدد الأصوات المقصاة) / (على عدد المقاعد المطلوبة شغلها)

إذا رمزنا إلى عدد الأصوات التي حصلت عليها القوائم التي لم تصل إلى عتبة التمثيل بـ E فإن العبارة السابقة يمكن ترقيتها إلى العبارة الحرفية $q_e=\frac{S-E}{n}$

يتم توزيع المقاعد على كل قائمة التي بلغت أو تجاوزت عتبة التمثيل، حيث تكسب كل قائمة عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي يتكرر فيه المعامل الانتخابي.

* وأن الأمور لا تجرى في كل مرة بشكل لا يترك في التوزيع من بقايا .

---

[46] المقصود بها القوائم التي لم تصل إلى الحد المشار إليه من الفقرة 2 من المادة 102 من نفس الأمر.

[47] المادة 104 الفقرة الثانية الأمر07/97، المرجع السابق، ص14-15.

المطلب الثاني : توزيع البقايا

ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم بعد التوزيع الأولي ترتيبا تنازليا ويتبع طريقة أكبر البقايا التي سلكها المشرع توزيع باقي المقاعد[48]

الفرع الأول : طريقة أكبر البقايا

تقضي بإعطاء المقاعد الباقية إلى اللوائح التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات غير المستعملة [49]

الفرع الثاني : طريقة أكبر المتوسطات

المفترض فيها أن تصحح طريقة أكبر البقايا وهي تستند على فرضية وذلك بأن تضيف مقعدا وهميا لكل من اللوائح التي تتوزع الأصوات [50] .

الفرع الثالث: طريقة هندت Hondt [51]

فهمها أن تزيل مسألة البقايا من أساسها، استعملت في بلجيكا منذ 1899م وفي هولندا منذ 1933 وفي فرلندا منذ 1906م، وفي ألمانيا منذ 1949م (لنواب المنتخبين على المقاعد الوطنية)، وفي إسبانيا منذ 1977م، وفي البرتغال منذ 1974م، والدانمارك من 1920 إلى 1953، والسويد من 1907 إلى 1952، والنرويج من سنة 1919 إلى 1953، وإيطاليا استعملته لمجاس الأمة حتى 1993[52].

[48] الفقرة 3 من نفس المادة، نفس الأمر، نفس المرجع، ص16.

[49] زهير شكر: المرجع السابق، ص124.

[50] أحمد سرحان: المرجع السابق ص 116.

[51] تعود هذه الطريقة في توزيع المقاعد النيابية للأصوات التي لم يتم الاستفادة منها للأستاذ فيكتور هوندت ، وهو أستاذ القانون المدني في جامعة (Gant) البلجيكية، حيث طلب منه وزير العدل آنذاك (هيرنن) وضع طريقة لتوزيع المقاعد النيابية على الأصوات التي لم يتم الاستفادة منها. باعتباره عالما في الرياضيات في بلجيكا. ارجع إلى:علي يوسف شكر: المرجع السابق ص 326.

[52] Hugus Portélli, OP.cit, P110.

تطبيق 1:

يسمح هذا التطبيق بفهم كيفية توزيع المقاعد وذلك من خلال معالجة نتائج الاقتراع بالدائرة الانتخابية باتنة الذي أجري في 05 جوان 1997م نواب المجلس الشعبي الوطني وقد تنافست عدة قوائم حزبية في الدائرة المذكورة على عدد المقاعد الممنوحة لها[53]عدد الأصوات المعبر عنها صوتا 343922 = S=

عدد أصوات القوائم المقصاة صوتا 30856 =E

عدد المقاعد المطلوب شغلها مقعدا 12 = n [54]

حساب المعامل الانتخابي :

$$q_e = \frac{S_e - E}{n} = \frac{343922 - 30856}{12} = 26.088$$

ونتيجة الاقتراع واستبعاد القوائم المقصاة

1- إن عدد الأصوات التي حصلت عليها حزب جبهة التحرير الوطني[55]هي 92369 صوتا فيما يخول لها الحصول على :

$$n_{FLN} = \frac{S_{FLN}}{q_e} = \frac{92369}{26088} = 3$$ مقاعد

ويبقى بحوزتها 14105 صوتا حيث: n_{FLN} عدد المقاعد الممنوحة لحزب جبهة التحرير الوطني في التوزيع الأول وS_{FLN} عدد الأصوات المعبر عنها التي تحصل عليها الحزب.

---

(53) المادة 04 الأمر 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417هـ الموافق لـ 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان، الملحق، المرجع السابق، ص28 وميليها.

(54) قرار مؤرخ في 12 صفر 1418هـ الموافق لـ 17 يلوليو سنة 1997م بشأن عريضة الطعن في عملية التصويت في الانتخابات التشريعية والمنظمة في 05 جوان 1997م للدائرة الانتخابية باتنة، قدمها ممثل التجمع الوطني الديمقراطي،

www.Conseil constitutionnel-dz.org

(55) حزب سياسي المسمى جبهة التحرير الوطني Front de libération national (F.L.N) .

والمصطلح الشائع الاستعمال في الصحف الوطنية الآفلان، أعلن عنها في أول نوفمبر 1954م في الوقت التي اندلعت فيه حرب التحرير الوطني، وأن ميلادها كان في24 أكتوبر المنبثق عن مجموعة الستة أي المجموعة المؤسسة للآفلان، التي قدرت بأنه يوجد في الجزائر حالة ثورية منذ 1947-يتكون مكتبها السياسي من قائدين (خيثر وآية أحمد) أما اللجنة المركزية فتتكون من الأعضاء الأربعة: آية أحمد، بن بلى أحمد، مصطفى بن بولعيد، وخيثر .

وتعتبر الحزب الواحد الذي حكم البلاد منذ 1962 إلى غاية 1989، ونجحت في احتواء الفروع المختلفة في الحركة الوطنية: الإصلاحي، الديني، والراديكالي . وهذا ما يشكل الإيديولوجية الوطنية الشعبية.

ارجع إلى :

Achour cheurfi, la classe politique algérienne de 1900 A nous jours, dictionnaire biographique, CASBA édition, Algérie 2001, P420.

2- بنفس الطريقة نجد أن عدد الأصوات التي حصلت عليها قائمة التجمع الوطني الديمقراطي[56]هي: $S_{RND}=170945$ صوتا، مما يخول لها الحصول على ستة مقاعد $n_{RND}=06$ ويبقى بحوزتها 14426 صوتا .

3- وحصلت قائمة حركة النهضة على $S_{Nahda}=30663$ صوتا مما يخول لها الفوز بمقعد واحد ويبقى بحوزتها 4575 صوتا. [57]

4-وحصلت حركة مجتمع السلم[58]على $S_{Hams}=18529$ صوتا، وتفوز بمقعد واحد وذلك بتطبيق قاعدة الباقي للأقوى.

---

[56] الحزب السياسي والمصطلح المستعمل في الصحف الوطنية هو الأرندي المشكل من الأحرف المكونة لتسمية المقابلة في اللغة الفرنسية Rassemblement national démocratique (R.N.D).
عقد مؤتمره التأسيسي في قصر الأمم بالعاصمة يوم 21 فيفري عام 1997م، الذي يعتبر آلة حقيقية انتخابية للسلطة، بفضل فوزه في الانتخابات التشريعية المنظمة في 05 جوان 1997م والانتخابات المحلية الموالية في 23 أكتوبر 1997 وانتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة في 30 ديسمبر من نفس السنة .
قادة الائتلاف الحكومي، وأصبح يتمتع بالأغلبية في البرلمان بـ 156 نائب و80 عضو في مجلس الأمة. انظم الآرندي لبرنامج الرئيس وعبر عن مساندته المطلقة للسيد الرئيس اليمين زروال الذي تم انتخابه في 16 نوفمبر 1995م وتحصل على 61% من الأصوات المعبر عنها .
يوجد في المجلس الوطني للحزب ممثلين عن كل المنظمات الوطنية المنتمية إلى الأسرة الثورية والحركة الجمعوية ووجوه من الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) والتي تشكل القاعدة الانتخابية وجاءت بالسيد اليمين زروال إلى سدة الحكم (على رأس الدولة).
عندما اتخذ الرئيس في 11 سبتمبر 1998م قرارا بتقليص العهدة الرئاسية وأعلن عن إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة بدأ الآرندي يعرف أزمات سياسية وبالخصوص في 26 جانفي 1996م ظهر التصدع في المجلس الوطني أدى إلى استقالة بعض الأعضاء، وأقدم في المؤتمر الاستثنائي المنعقد في النزل الأوراسي، الجناح المعارض للأمين العام الطاهر بن بعيبش – الذي خلف عبد القادر بن صالح رئيس الأمة حاليا- والمتكون من 170 مندوب سحب الثقة منه ومساندة مرشح الاجماع للانتخابات الرئاسية المسبقة، واعتبر الأمين العام المخلوع الدورة –غير شرعية حيث دخل الحزب في حرب الشرعية ونصب السيد أحمد أوحي أمين عام للحزب. ارجع إلى : Achour cheurfi, Ibid , 441.

[57] أسست الحركة Le Mouvement du Progrès (Nahda) سنة 1990م بقسنطينة من طرف سعد ا جاب ا ، تمثل حركة النهضة سنة 1998م كحزب إسلامي ثاني شرعي (قوة إسلامية شرعية) بعد حركة مجتمع السلم وتحصلت على 10% مقاعد الانتخابات التشريعية، وتعتبر التشكيلة السياسية الرابعة في البلاد. وقّع الحزب في جانفي 1995م بروما تحت قيادة المجموعة القاثوليكية لسانتي جيديو ويسمى (بالعقد الوطني) مع أحزاب أخرى.
ورغم حصوله على 34 مقعدا فضل زعيم الحركة عبد ا جاب ا العمل مع المعارضة، وعقد مؤتمره سنة 1998.
عرف الحزب أزمة القيادات حيث منحت صلاحيات واسعة للأمين العام لحبيب آدمي نائب بالمجلس التشريعي، وقد قرر المجلس التأسيسي مساندة المرشح السيد عبد العزيز بوتفليقة وأرجئ ذلك إلى مجلس الشورى. ومن ثمة أزيحة البساط تحت أقدام رئيسها وغادر الحزب ليلتحق بالمناوئين للأمين العام ليأسس حركة جديدة هي حركة الإصلاح الوطني .
خرجت النهضة ضعيفة نتيجة الزوبعة التي عصفت بها والتحقت بالائتلاف الحكومي المشكل من الآرندي، الآفلان، (MSP) (حركة مجتمع السلم)، لمساندة مرشح الإجماع السيد عبد العزيز بوتفيلقة. وشاركت في الحكومة المشكلة يوم 1999/12/24م بحقيبة وزارية وحيدة أسندت لرئيس الكتلة البرلمانية. ارجع إلى:
Achour cheurfi, Op.cit ,P425-426.

[58] حزب سياسي كان يسمى قبل التعديل الدستوري الأخير 1996م حركة المجتمع الإسلامي Mouvment de la societe Islamique(M.S.I -Hamas) التي انبثقت عن الجمعية الثقافية الإسلامية (جمعية الإصلاح والإرشاد).=

1° يضاف المقعد المتبقي إلى قائمة التجمع الوطني الديمقراطي بموجب تطبيق قاعدة الباقي للأقوى[59].

2° طريقة اكبر المتوسطات (اكبر المعدلات) تقوم هذه الطريقة على قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على عدد المقاعد التي كانت ستحصل عليها (الحقيقية والوهمية) لو وزعت المقاعد المتبقية وتقارن المتوسطات لتعطي القائمة التي تحصل على أكبر المتوسطات المقعد الباقي[60].

ففي التطبيق السابق :

قائمـــةFLN: تحصلت على 3 مقاعد + مقعد افتراضي أي 3+1 =4 مقاعد.

قائمـــةRND: تحصلت على 6 مقاعد + مقعد افتراضي أي 6+1=7 مقاعد.

قائمة NAHDA: تحصلت علـى مقعـد + مقعد افتراضي أي 1+1=2 مقعـد.

قائمـــةHMS: لم تحصل علـى مقعـد + مقعد افتراضي أي 0+1=1 مقعـد.

وهكذا نقوم بقسمة عدد الأصوات المحصل عليها لكل قائمة على عدد المقاعد المفترض الحصول عليها لنصل إلى النتائج التالية:

قائمة FLN:

$$M=\frac{S_{FLN}}{n_{FLN}}=\frac{92369}{4}=23092,25$$

حيث M: ترمز إلى المتوسط أو المعدل

=أسس حزب حماس يوم 1990/12/06م من قبل المرحوم الشيخ محفوظ نحناح بمناسبة الذكرى الثالثة للانتفاضة الفلسطينية وإسمها مقلد للحركة الإسلامية الفلسطينية –حما- انعقد مؤتمرها التأسيسي أيام 30،29 مارس 1991م تحت شعار الحوار والعصرنة وعملها مبني على مبدأ الشورى والديمقراطية المعروف بالشقراطية .
وكان زعيمها من المؤيدين للمصالحة الوطنية، وحضر لقاء سانتي جيديو 1995م، فاز في الانتخابات التشريعية المنظمة في 05 جوان 1997 بـ15% من المقاعد، وكان طرفا في الائتلاف الحكومي وتحصل على سبع حقائب وزارية، وغير تسميته أي الحزب بمناسبة تعديل دستور 1989م وصار حمس بدلا من حماس أي حركة مجتمع السلم Mouvment de la societe pour la paix (M.S.P) ارجع إلى : Achour cheurfi, Op. cit ,P421.

[59] المادة 102 الأمر 07/97 المرجع السابق، ص15.

[60] إدريس بوكرا : المرجع السابق، ص167 .

قائمـ ـ ـ ـةRND:

$$M=\frac{S_{RND}}{n_{RND}}=\frac{170954}{7}=24422$$

قائمة NAHDA:

$$M=\frac{Sn_{NAHDA}}{n_{NAHDA}}=\frac{30663}{2}=15331.5$$

قائمـ ـ ـ ـةHMS:

$$M=\frac{S_{HAMAS}}{n_{HAMAS}}=\frac{18529}{1}=18529$$

إذن يوزع المقعدين المتبقين: الأول على قائمة RND التي حصلت على اكبر المتوسطات 24422 صوتا والثاني على قائمة FLN التي حصلت على أكبر المتوسطات بعد قائمة RND 23092.25.

وهكذا يتم توزيع المقاعد على النحو التالي :

قائمـ ـ ـ ـةFLN: 3+1=4

قائمـ ـ ـ ـةRND: 6+1=7

قائمة NAHDA : 1+0=1

قائمـ ـ ـ ـةHMS: 0+0=0

3-طريقة هوندت

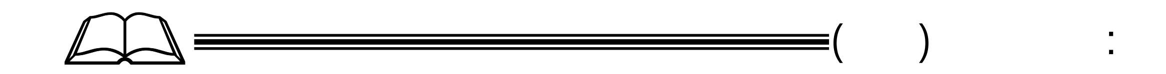
تتلخص في 3 مراحل أساسية وهي:

1/ يقسم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على1 ثم على2 ثم على ثم على 4 إلى أن يستنفذ عدد المقاعد (12 مقعد بالنسبة للدائرة الانتخابية باتنة)

2/ يرتب القاسم ترتيبا تنازليا حتى يتم استنفاذ المقاعد المخصصة للدائرة (12 مقعد)[61].

3/يسمى آخر قاسم في الترتيب القاسم المشترك Diviseur commun أو القاسم الانتخابي Quotient Elctoral أو بالرقم الموزع Chiffre répartiteur[62].

(61) إدريس بوكرا، نفس المرجع ، ص 168.
(62) أحمد سرحان: المرجع السابق، ص 116 .



ويستخدم القاسم المشترك لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة وذلك بقسمة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك. [63]

ففي التطبيق السابق:

هناك أربع قوائم تتنافس على 12 مقعد في الدائرة المذكورة سابقا.

حيث : تحصلت قائمة RND على 170954

قائمـــة FLN على 92.369

قائمــة NHADA على 30663

قائمـــة HMS على 18529

بموجب هذه الطريقة يتم إتباع المراحل السابقة:

المرحلة الأولى:

1- يقسم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من 1 إلى 12 وفق العلاقة $dij=\frac{Si}{nj}$ حيث i تمثل عدد الأحزاب i=1,2 ,3,4 و j تمثل عدد المقاعد j=1,…,12 وترصد النتائج في الجدول التالي:

المقاعد/القوائم	RND	FLN	NAHDA	HMS
1	170954	92369	30663	18529
2	81477	46184	15331	9264
3	56984	30790	10221	6176
4	42738	23092		
5	34191			
6	28492			
7	24427			
8				
9				
10				
11				
12				

[63] إدريس بوكرا: نفس المرجع، ص 168.

المرحلة الثانية :

ترتب القواسم ترتيبا تنازليا حتى يحصل على ما يسمى بالقاسم المشترك والمتمثل في الرتبة الثانية عشرة (بقدر عدد المقاعد) [64].

170.954، 92369، 81477، 56984، 46184، 42738، 34191، 30790 30663، 28492، 24427، 23092.

وهنا فإن العدد 23092 هو آخر عدد في الترتيب التنازلي وبالتالي هو القاسم المشترك.

المرحلة الثالثة :

تقسم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك، ويكون توزيع المقاعد وفقا لهذه المرحلة كما يلي:

قائمة RND $n_{RND}=\frac{170954}{32092}=7$ $n_{RND}=\frac{S_{RND}}{DC}$

قائمة FLN $n_{FLN}=\frac{92369}{23092}=4$ $n_{FLN}=\frac{S_{FLN}}{DC}$

قائمة NAHDA $n_{NAHDA}=\frac{30663}{23092}=1$ $n_{NAHDA}=\frac{S_{NAHDA}}{DC}$

قائمة HMS $n_{HMS}=\frac{18529}{23092}=0$ $n_{HMS}=\frac{S_{HMS}}{DC}$ [65]

وهكذا يحصل على التوزيع التالي:

قائمة RND سبعة مقاعد

قائمة FLN أربعة مقاعد

قائمة النهضة مقعد واحد

قائمة حماس لا شيء

بمقارنة الطرق الثلاثة نجد أن طريقة الباقي للأقوى تعطي خطوط أكبر للأحزاب التي تحصل على أصوات تفوت عتبة التمثيل بالحصول على مقاعد تنسجم مع نمط الاقتراع .

---

[64] نفس المرجع 169

[65] عدد المقاعد هو عدد طبيعي N□n

تطبيق (2)

يوضح هذا التطبيق بشكل أكثر شمولية كيفية توزيع المقاعد وذلك من خلال معالجة أخرى لنتائج الاقتراح في الدائرة الانتخابية بريكة إحدى الدوائر الانتخابية البلدية تابعة لولاية باتنة (ملحق:رقم VIII) الذي أجري في10 أكتوبر2002 لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- عدد الناخبون المسجلون 37.389
- عدد الناخبون المصوتون 13630
- الأوراق الملغـــــاة 606

عدد الأصوات المعبر عنها 13024 موزعة على الأحزاب المتنافسة كالآتي:

- حزب جبهة التحرير الوطنـــي 3318
- حزب التجمع الوطني الديمقراطي 1671
- حركة مجتمـع السلــــــــم 1052
- حركة الإصـــلاح الوطنـــــي 4285[66]
- حزب التجديـــد الجزائـــــري 1028
- جبهة القـوى الاشتراكـــــية 378
- الجبـــهـة الوطنــــــية 592
- الأحـــــــــــــــرار 700
- توزيع المقاعد يتطلب ثلاثة مراحل للإتباع:

1- <u>التوزيع الأول:</u> مقاعد المعامل

2- <u>التوزيع الثاني:</u> المقاعد المتبقية

بطريقة: سواء الباقي للأقوى (P.F.R) le plus fort reste

أو أكبر المتوسطات (P.F.M) la plus forte moyenne

---

(66) تقدم بطاقة التعريف لهذه الأحزاب في الصفحات الموالية

3- <u>التوزيع الثالث:</u> استرجاع RECAP ITULATION الطرق السابقة[67]

- البحث عن عتبة التمثيل

$$\Delta = SxP = \frac{13024 \quad x7}{100}$$

صوتا Δ=911,68

7 % نسبة التمثيل المحددة في الانتخابات المحلية[68].

بمقارنة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة بعتبة التمثيل

صوتا Δ=911,68

نجد

- القوائم التالية مقصاة نتيجة عدم بلوغها عتبة التمثيل.
- قائمة جبهة القوى الاشتراكية 378 صوتا[69]
- قائمة الجبهة الوطنيـ ـ ـ ـة 592 صوتا[70]
- قائمة الأحـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـرار 704 صوتا

ومنه عدد الأصوات غير المستعملة (المقصية).

صوتا E = 378 + 592 + 704 = 1664

$$q_e = \frac{S_e - E}{n}$$

---

[67] JEAN GICQUEL , PARIS 1999., EDITON DALTA LIBAN,P149.

[68] المادة 76 فقرة الثانية الأمر 07/97، المرجع السابق، ص12.

[69] **جبهة القوى اللإشتراكية:** Front des Forces Socialistes

-حزب سياسي الأفافاس. (F. F. S) أنشئ في 1963/09/29 وكان يعمل في السرية، أنتظر أن يكون منظمة في الطليعة بحيث يقوم بتصحيح كل انحراف و يضمن استمرار الثورة، اعتمد في 1989/11/20من طرف وزارة الداخلية عاد زعيم الحزب السيد آيت أحمد الحسين إلي الجزائر في 1989/12/15م بعد 23 سنة في المنفى.

-عقد أول مؤتمر له في منتصف مارس عام 1991م وانتخب آيت أحمد أمينا عاما له.

-قاطع الانتخابات المحلية المنظمة في 12جوان 1990م ولكنه شارك في التشريعات التي جرت في 1990/12/26 وفاز بـ 25 مقعد، يمثل الأفافاس طبقة مهمة من المجتمع و بالتالي لا يمكن إقصائه من الساحة السياسية ومن بين أهدافه: الدفاع عن الديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان، وضد استعمال الدين لأغراض سياسية، وضد أيضا استعمال العنف للوصول السلطة. دعا إلي العقد الوطني من أجل الديمقراطية التعددية

أرجع إلى: . ACHOUR CHEURFI .OPCIT. P 413

[70] الجبهة الوطنية الجزائرية FRONT NATIONAL ALGERIEN

الأفنا:(F .N.A).

حزب سياسي، عقد مؤتمره التأسيسي في تيبازة في 18 جوان 1999م. يقوده السيد: موسى تواتي الأمين العام الأسبق لتنسقية أبناء الشهداء، يستمد برنامجه من مبادئ ثورة نوفمبر1954.

إرجع إلى: ACHOUR CHEURFI .OPCIT. P 420

وبالتالي: البحث عن المعامل الانتخابي.

$$q_e=\frac{13024-1664}{15}=757$$

q_e=757 صوتا

توزيع المقاعد بين القوائم المتبقية.

الباقي (290 صوتا) مقعدا $n_{FLN}=\frac{S_{FLN}}{q_e}=\frac{3318}{757}=4$

الباقي (267 صوتا) مقعدا $n_{PRA}=\frac{S_{PRA}}{q_e}=\frac{1024}{757}=1$ [71]

الباقي (295 صوتا) مقعدا $n_{HAMS}=\frac{S_{HAMS}}{q_e}=\frac{1052}{757}=1$

الباقي (157 صوتا) مقعدا $n_{RND}=\frac{S_{RND}}{q_e}=\frac{1671}{757}=2$

الباقي:(500 صوتا) مقعدا $n_{ISLAH}=\frac{S_{ISLAH}}{q_e}=\frac{4285}{757}=5$

التوزيع الجزئي:

قائمة الآفلان : 4 مقاعد

قائمة PRA : 1 مقعـد

قائمة حمـس: 1 مقعـد

الأرنـ ـ ـدي: 2 مقعـد

قائمةISLAH: 5 مقاعـد

التوزيع الثاني: المقاعد المتبقية

كيف يمكن توزيع المقعدين الباقيين: هناك طريقتان ممكنتان P.F.R أوP.F.M الطريقتان خصوصيتان إحداهما بالنسبة للأخرى وتمثيلهما على التوالي في مخطط بيداغوجي بالمسارين W أو V

الطريقة P.F.R المسار V

---

[71] **حزب التجديد الجزائري** Parti renouveau Algérien (P.R.A)

أنشئ في أوت 1989م وأعتمد يوم 1989/11/15م يقود هذا الحزب أقدم موظف سام في المالية نور الدين بوكروح الذي يستلهم أفكاره من المفكر الجزائري مالك بن نبي، يمتاز حزبPRA بمعارضته الإيديولوجيات المستوردة: الاشتراكية، الماركسية، العلمانية في نظره، مما يؤدي إلي استحالة التقارب بينه، وبين الأحزاب كالارسيدي والأنار ANR (التحالف الوطني الديمقراطي)، يطمح الحزب إلي تشييد مجتمع إسلامي يجمع بين الإسلام والعصرنة.

وقد عرف الحزب أزمة سياسية عصفت به أدت إلي استقالة أمينه العام في 5 ماي 1999م.

أرجع إلى: . ACHOUR CHEURFI .OPCIT. P 485

قائمة الأفلان: 4 مقاعد (≡3028 صوت مستعمل) الباقي = 290 صوت غير مستعمل

قائمـة PRA : 1 مقعد (≡757 صوت مستعمل) الباقي = 267 صوت غير مستعمل

قائمة حمـس: 1 مقعد (≡ 757 صوت مستعمل) الباقي = 295 صوت غير مستعمل

قاعة الأرندى: 2 مقعد (≡1514 صوت مستعمل) الباقي = 157 صوت غير مستعمل

القائمة ISlah: 5مقاعد (≡3785 صوت مستعمل) الباقي = 500 صوت غير مستعمل[72]

المعقد الرابع عشـر(≡ المعقد الأول غير مشغل) يكون من نصيب قائمة الإصلاح التي تملك أكبر البقايا (500 صوت) بعد التوزيع الأولى.

والمقعد الخامس عشر (≡المقعد الثاني غير مشغل) يكون من نصيب قائمة حمس[73]

التوزيع الثالث: المقاعد النهائية

-التوزيع الأول: على أساس المعامل الانتخابي

-التوزيع الثاني على أساس P.F.R(الباقي للأقوى)

- قاعة الآفلان : 4 مقاعد
- قاعة PRA : 1 مقعد
- قاعة حمس : 2 مقعد
- قاعة الارندي : 2 مقعد
- قاعة ISLAH : 6 مقاعد

15مقعد

(72) حركة الإصلاح الوطني: MOU VEMENT DELA REFORME NATIONAL وباختصار (Islah) أعلن الرئيس السابق لحركة النهضة في 1999/01/19 بقاعة ابن خلدون بالجزائر أثناء تجمع حضره مجموعة من الإطارات وحوالي عشرون عضوا من المجلس التأسيسي لحركة النهضة وخمس نواب استقالوا من حركتهم الأصلية النهضة بالعبارة التالية:(لقد اخترنا أن نسمي حزبنا بحركة الإصلاح الوطني حتى نربط بين بعدين من ماضينا التاريخي، الأول يتعلق بجمعية العلماء المسلمين والآخر بحزب الشعب الجزائري).اعتمدت في 30مارس 1999. وعقدت مؤتمرها التأسيسي أيام6/5 أوت 1999.(تطمح الإصلاح لتعويض حركة النهضة إلا أنها تعيش هي الأخرى أزمات سياسية وحرب الزعامات.إرجع الى : ACHOUR CHEURFI .OPCIT. P 427-428 .

(73) JEAN GICQUEL, OPCIT, P 150

ملاحظة: نظام P.F.R يقوي الأحزاب الصغيرة.

الطريق باستعمال P.F.M: المسار W.

يمنح المقعد الأول غير مشغل إلى قائمة الآفلان...وهكذا حتى قائمة ISLAHI حسب الترتيب المعمول به أعلاه.

قائمة الآفلان $Liste_{FLN}=4Sr+1Sf=5S$ [74]

$$M_{FLA}=\frac{S_{FLN}}{5S}=\frac{3318}{5}=663.6$$

قائمة البيارا $Liste_{PRN}=1Sr+1Sf=2S$ [75]

$$M_{PRA}=\frac{S_{FPRA}}{2S}=\frac{1028}{2}=514$$

قائمة حمس: $Liste_{HAMS}=1Sr+1Sf=2S$

$$M_{HAMS}=\frac{S_{HAMS}}{2S}=\frac{1028}{2}=526$$

قائمة الأرندي: $Liste_{RND}=2Sr+1Sf=3S$

$$M_{RND}=\frac{S_{RND}}{3S}=\frac{1671}{3}=557.33$$

قائمة ISLAH : $Liste_{ISLAH}=5Sr+1Sf=6S$

$$M_{ISLAH}=\frac{S_{ISLAH}}{6S}=\frac{4285}{6}=714.16$$

بمقارنة أكبر المعدلات والمتوسطات نجد أن:

M_{ISLAH} هو أكبر المعدلات (714.16 صوت) وبالتالي قائمة الإصلاح تحصل على المعقد الأول غير الموزع فتتحول Sf إلى Sr (أي يتحول المقعد الاقتراض إلى مقعد حقيقي).

بقى مقعد واحد لم يوزع: لنعيد نفس العملية وهو ما يوافق قائمة الأفلان[76]

$$Liste_{FLN}=4\,sr+1\,sf=5S$$

$$M_{FLN}=\frac{3318}{5}=663.6 \text{ صوت}$$

$$Liste_{PRA}=1SR+1SF=2S$$

[74] SR : SIEGE REEL = SIEGE DE LA PREMIERE REPARTITION

مقعد حقيقي وهو مقعد التوزيع الأولي

[75] SF: SIEGE FICtif = SIEGE QUI RESE A POURVOIR

مقعد اقتراضي، وهو مقعد متبقي مراد تشغيله.

[76] Opcit p.150, 151

صوت : $M_{PRQ}=\frac{1028}{2}=514$

$Liste_{HAMS} = 1\ SR + 1SF = 2S$

صوت $M_{HAM}=\frac{1052}{2}=526$

$Liste_{RND} = 2\ S + SF\ 1 = 3S$

صوت $M_{RND}=\frac{1672}{3}=557.33$

$Liste_{ISLAH} = 6\ sr + 1\ sf = 7S$

صوت $M_{ISLAH}=\frac{4285}{7}=612.14$

قائمة الأفلان لها أكبر المعدلات = $M_{FLN} = 663.6$ [77]

فتحصل على المقعد الثاني غير الموزع.

إذا أضفنا التوزيع الأول إلى التوزيع الثاني المنجز على أساس أكبر المعدلات= *P. F. M.* نحصل على النتائج النهائية التالية :

التوزيع الأول (الأولي) قائمة الأفلان: 4 مقاعد

قائمة البيارا (PRA): 1 مقعـد

قائـــــمة حمس: 1 مقعـد

قائـــمة الأرندي: 2 مقعـد

قائـــمة ISLAH: 5 مقاعد

التوزيع الثاني (توزيع البقايا):

قائـــــمة ISLAH:1 مقـعد

قائـــــمة الآفلان:1 مقـعد

---

[77] Jan Gicquel, Op. Cit, p150, 151

النتائج النهائية:

قائـمة الآفلان: 5 مقاعد

قائـمة البيارا: 1 مقعد

قائـمة حمس: 1 مقعد

قائمة الأرندي: 2 مقعد

قائمة *ISLAH*: 6 مقعد

ملاحظة: استعمال طريقة أكبر المتوسطات (المعدلات) يقوي من الأحزاب الكبرى ويحجم الصغرى[78].

نظام (طريقة) هندت *HONDT*

1- إعداد النسب (الحواصل):

تقسم عدد أصوات كل قائمة على 1 ثم 2...حتى المقعد15 وتطبق من أجل ذلك العلاقة $dij=\frac{Si}{nj}$ **وترصد في العمود المخصص لها[79].**

قوائم الأحزاب / المقاعد	الآفلان	البيارا	حمس	الأرندي	الإصلاح
01	3318	1028	1052	1671	4285
02	1659	514	526	835.50	2142.50
03	1106	342.66	350.66	557	1428.33
04	829.5	257	263	417.75	857
05	663,6	205.60	210.40	334.20	857
06	553	171.33	175.33	278.50	714.16
07	474	146.85	150.28	238.71	612.14
08	414.75	128.50	131.50	208.75	535.62
09	368.66	114.22	116.88	185.66	476.11
10	331.80	102.80	105.20	167.10	428.5
11	301.63	93.45	95.63	151.91	389.54
12	276.50	05.66	87.66	139.25	357.08
13	255.33	79.07	80.92	128.53	329.61
14	237	73.42	75.14	119.35	306.07
15	221.20	68.53	70.13	111.40	285.66

(2)- ترتيب النسب (الحواصل) :

---

[78] Opcit p. 151

[79] Opcit p.152

ترتب النسب أو حواصل القسمة التي وضع تحتها خطأ ترتيبا تنازليا من أعلى حاصل حتى الحاصل الأخير الخامس عشر الذي يوافق عدد المقاعد المطلوبة شغلها وتسمى الرقم الموزع ويستخدم كقاسم انتخابي[80]

4285، 3318، 2142.50، 1671، 1659، 1428.33، 1106، 1071.25، 1052، 1028، 857، 835.50، 829.50، 714.16، 663.60.

يعتبر الرقم 663.60 القاسم المشترك (الأصغر) والذي يوافق المقعد الخامس عشر في الترتيب ونرمز له بـ: DC

توزيع المقاعد بواسطة القاسم الانتخابي أو المقام المشترك[81]

قائمة الآفلان $n_{FLN} = \frac{S_{FLN}}{DC} = \frac{3318}{663.60} \approx 5$

قائمة البيـارا $n_{PRA} = \frac{S_{PRA}}{DC} = \frac{1028}{663.6} \approx 1.5$

قائمة حمس $n_{HAMS} = \frac{S_{HAMS}}{DC} = \frac{1052}{663.6} \approx 1.56$

قائمة الأرندي $n_{RND} = \frac{S_{RND}}{DC} = \frac{1671}{663.60} \approx 2.5$

قائمة الإصلاح $n_{ISLAH} = \frac{S_{RND}}{DC} = \frac{4285}{663.60} \approx 6.45$

حيث ترمز n إلى عدد المقاعد الممنوحة لكل قائمة و S لعدد الأصوات المعبر عنها والتي تحصلت عليها كل قائمة وذلك حسب القرينة: n_{FLN}

بما أن عدد المقاعد أعداد صحيحة، نقرب الأعداد العشرية الى أعداد صحيحة ومنه عدد المقاعد الممنوحة لكل قائمة:

قائـمة الأفلان n_{FLN} = 5 مقاعد

قائـمة البيارا n_{PRA} = 1 مقعد

قائـمة حمس n_{HAMS} = 1 مقعد

(80) أزهير شكر: المرجع السابق ، ص 125.

(81) 152Opcit p.

قائـمة الارندي مقعدان 2 = n_{RND}

قائـمة islah مقاعد 6 = n_{ISLAH}

مخطط النتائج المقارنة لأكبر المتوسطات *P.F.M* [82] وأكبر البقايا *P.F.R*

التوزيع الأولى
أو الجذع المشترك

L_{PRA} = 1 S مقعد ، L_{FLN} =4 S
L_{RND} =2 S مقاعد ، L_{HAMS} = 1 S
L_{ISLAH} = 5 S. مقاعد

W ← تفرع → V

طريقة أكبر المتوسطات P.F. M (W)
L_{FLN} = 1 S مقعد
L_{ISLAH} = 1 S مقعد

طريقة أكبر البقايا P. F. R (V)
L_{HAMS} =1 S مقعد
L_{ISLAH} = 1 S مقعد

النتائج النهائية (W)
L_{FLN} = 5 مقاعد
L_{PRA} = 1 مقـعد
L_{HAMS} = 1 مقـعد
L_{RND} = 2 مقـعد
L_{ISLAH} = 6 مقاعد

النتائج النهائية (V)
L_{FLN} = 4 مقاعد
L_{PRA} = 1 مقـعد
L_{HAMS} = 2 مقعدان
L_{RND} = 2 مقعدان
L_{ISLAH} = 6 مقاعد

[82] Opcit p.151

تقويم الفصل الأول:

في القانون المقارن، نمط الاقتراع المتعلق بالانتخابات البرلمانية، يكون غالبا منصوص عليه في الدستور ونادرا ما يثبت بقانون عادي، أو في هذه الطريقة الأخيرة يسهل تعديله وتغييره.

ففي البرتغال، نمط الاقتراع ذي قاعدة التمثيل النسبي هو مادة دستورية، مثبت بالمادة 288 من دستور 2 أفريل 1976.

أما في فرنسا كألمانيا الفيدرالية، نمط الاقتراع مثبت بواسطة قانون عادي وذلك في الانتخاب الجمعية العامة أو البند ستاج أو انتخاب مجلس الشيوخ(83).

وأما والمشروع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي حيث ثبت نمط الاقتراع (الفردي، وبالقائمة) بقانون عادي الذي عرف عدة تعديلات منها تعديل سنة 1980م و1989 ثم صدور القانون العضوي(84) للانتخابات الذي يتضمن الاقترع النسبي في ظل التعددية بأمر رقم 07/97.

هذا القانون أغفل عتبة التمثيل إلا أنه حدد نسبة التمثيل بـ5% بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني و بـ7% بالنسبة للمجالس المحلية.

عندما ينظر إلى ظاهر اشتراط هذا الحد الأدنى أي نسبة التمثيل حتى في الدول التي تأخذ بعتبة التمثيل، يعطي الانطباع بأنه يناقض أو يخلق استثناء من القاعدة الأساسية التي يقوم عليها الاقتراع النسبي.....ولكن في واقع الأمر ليس كذلك، لأن القائمة الاسمية النسبية من بين أهدافها تفعيل الحياة السياسية من خلال بعث روح الجدية والحماس لمناضلي ومتعاطفي محبي الأحزاب يبذل الجهد والعمل الدؤوب لاستقطاب المؤيدين، بل والمؤمنين بتوجهات ذلك الحزب، وزيادة نسبة حضور الناخبين.

---

(83) Claude Leclercq , Opcit, P185

(84) يتطلب مصادقة بأغلبية مطلقة من نواب المجلس الشعبي الوطني و3/2 من أعضاء مجلس الأمة.

وغياب الحد الأدنى من الأصوات المطلوب الحصول عليها سيجعل نشاطات وجهود الحزب الصغير (الأحزاب الصغيرة) محدودة لأن وصوله إلى المجالس المنتخبة مضمون.

فيكون الوصول إلى المجالس النيابية والمحلية عند البعض هو الهدف وليس العمل الجاد في تلك المجالس لضمان الاستمرار، لأن البلوغ إلى المجالس المنتخبة وسيلة لتحقيق خدمة الناخب وليس مكافأة من الناخب للحزب وممثليه،وفي الجانب الآخر ستظل الأحزاب الكبيرة في ذات حجمها ولكن مع التدني أدائها لأنها غير مستشعرة بأية منافسة لدفاعهم إلى الإجادة،لأن بعض الأحزاب الصغيرة قد"ارتضت من الغنيمة الإياب"كما يقول المثل[85]

رغم أن هذه النسبة تؤثر على تمثيل الأحزاب غير أنه لا تؤثر على حساب المعامل الانتخابي وبالخصوص إذا كانت عدد الأصوات قليلة والتي تتحصل عليها الأحزاب المقصية.

كما أن ذات القانون لم ينص صراحة على القوائم المغلقة، ولكن يستخلص ذلك من بعض المواد ويستنتج أنه استبعد القوائم المغلقة مع التفضيل والمزج بين القوائم التي لا تناسب الناخب الجزائري حيث يقدر عدد الأميين بالجزائر بأكثر من 7 ملايين أمي لا يحسنون القراءة والكتابة من بينهم 4 ملايين من فئة النساء[86] هذا العدد يشكل نسبة معتبرة من الناخبين وهذا يساعد بعض الأحزاب الصغيرة أن تحصل على أصوات خطأ نتيجة التشابه في بعض تسميات الأحزاب أو عدم التمييز بين القوائم أو بسبب تغيير التعبير الإشاري في كل مرة.

وهذا يعتبر فراغ قانوني متروك للإدارة، وعلى هذه الأخيرة أن تستقر على التعابير الإشارية الممنوحة للأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية.

مع المحافظة على نمذجة القوائم من خلال الأوراق المستعملة في الانتخابات على مختلف مستوياتها طيلة العمل بنمط الاقتراع النسبي، وضبط الخارطة السياسية رغم التغير الذي يطرأ عليها في كل موعد من المواعيد الانتخابية نتيجة اختفاء بعض الأحزاب

(85) تقرير جنكيز والمعهد للدولي الديمقراطية، المرجع السابق

(86) بديعة. ب، أكثر من 7 ملايين أمي بالجزائر، جريدة اليوم ، العدد 1805، بتاريخ 11 جانفي 2005، الجزائر، ص 24.

وظهور الأحزاب أخرى بسبب من الأسباب، كمشاركة حزب العمال في الانتخابات المحلية الولائية دون البلدية التي جرت في 10 أكتوبر2002، ومقاطعة الأرسدي لهذه الانتخابات بسبب أحداث القبائل، ونفس الشيء بالنسبة للأحزاب الأخرى التي شاركت في بعض الولايات دون الولايات الأخرى.

كما أن المشرع اعتمد طريقة المعامل الانتخابي الذي يتماشى والتمثيلية الجغرافية والاستقلالية، وهي الأكثر استعمالا وشيوعا –السائدة في توزيع المقاعد النيابية– من طريقة المتوسط القومي المعمول به في الانتخاب نواب الكنيست في إسرائيل أو طريقة الرقم الموحد المتبع في التمثيل النسبي الجزئي في إيطاليا.

نستنتج أنها طريقة بسيطة وتمنح الحرية كل دائرة انتخابية في حساب وتوزيع عدد المقاعد المخصص لها سلفا، كما نستنتج من جهة أخرى أن تطبيق طريقة الباقي للأقوى في توزيع البقايا من الأصوات غير المستعملة يعتبر تشجيع للأحزاب الصغيرة وتمثيلها في المجالس المختلفة.

وخلاصة القول فإن الاقتراع النسبي (التمثيل النسبي) يمنع الالتفاف حول الأحزاب الكبرى. إذا طبق في إنجلترا، سوف يقوي كفاية الحزب الليبيرالي ليمنع المحافظين والعمال من الحصول على الأغلبية:سينهي إذن الثنائية الحزبية، وإذ ألغي في ألمانيا الفيدرالية سيضعف الاقتراع الأغلبي كفاية اللبراليين ويتم إرساء الثنائية الحزبية.

التمثيلـ ـ ـية

مفهوم التمثيلية مرتبط بمفهوم التمثيل المستعمل والمتداول سواء في المجال السياسي أو القانوني أو في العلوم الأخرى، ويسهل حل الإشكالات التي تفرضها الموانع المادية، فإذا كان التمثيل جانب شكلي قانوني وحيلة من الحيل المستعملة للتغلب على الصعاب وجعل الأصل حاضرا ولو صوريا، فإن التمثيلية تعبر عن الجانب الفعلي والواقعي، وتتطلب آليات وتقنيات كأنماط الاقتراع النسبي من أجل تجسيد التمثيل الحقيقي.

:

من الناحية اللغوية، فإن مصطلح التمثيلية مشتق من مصطلح التمثيل، ويتقاسم المعاني المتعددة مع هذا الأخير[1].

المطلب الأول: مفهوم التمثيل في الأنظمة الوضعية

في لغة العام، نتكلم عن التمثيل عندما يملك جسم بعض الخصائص الأساسية المماثلة لجسم آخر، بحيث يمكن معرفة هذا التشابه، وتمثيل الأول كصورة للثاني. فنقول بأنه يجعل الثاني حاضرا والذي يمثله[2].

الفرع الأول: التمثيل في القانون الروماني وفي القرون الوسطى

تطور هذا المصطلح من المنظومة القانونية في العهد الروماني إلى القرون الوسطى، وذلك بتغير معانيه.

أولا: القانون الروماني

تاريخيا التمثيل وارد في القانون الروماني "Reproesentare" وتعني لغويا جعل الغائب حاضرا Rendre Présent Ce Qui Est Absent.

ثانيا: القـرون الوسطـى

تغير معنى الفعل مثل وأصبح كالآتي: «***العمل باسم ولحساب شخص آخر***»[3].

الفرع الثاني: التمثيل في القانون الخاص الداخلي

في القانون الخاص الداخلي يتحقق عمل قانوني بإرادة فرد أو عدة أفرد (أطراف) بالعقد الذي ينتج آثاره اتجاه شخص آخر، ويتظاهر بإرادته المحضة في تنفيذ هذا العقد، وبالفعل يفترض التمثيل تنفيذ عمل قانوني من طرف شخص الممِثل في مكان ولحساب شخص آخر الممثَل[4].

---

[1] U de REHFELDT, la représentativité: Dimensions Politique et historiques du débat théorique, www. IRES.FR-ORG
[2] Francis Haman, michel Troper:OP.CIT, P 167
[3] U de REHFELDT,Opcit, P168.
[4] Riad Daoudi, notion de représentation en droit international public, OPU, Alger, P18.

فالتمثيل ينتج هنا سواء من إرادة الممثّل الذي يسند وكالة للممثِل، أو بقوة القانون وهي حالة تمثيل القصر[1].

التمثيل علاقة بين أشخاص مختلفة بالنظر إلى تنفيذ العمل القانوني، فهو يفرض مسبقا شخص سوف يمثل، وبالتالي فالتمثيل لا يجد معناه إلا بفعل يمثل متجها نحو الخارج، نحو شخص آخر الغير[2].

المطلب الثاني: مفهوم التمثيل في النظام الإسلامي

إن النبي ﷺ أسس بصفته القائد والحاكم والقاضي، المجتمع السياسي الأول، فقد حدد في الصحيفة أركان المجتمع التعددي، المتعدد بأديانه وقبائله وفئاته، فالصحيفة دستور الدولة الإسلامية الأولى يؤكد تنوع المجتمع وتعدد فئاته[3].

فإذا كانت هذه القوانين التي تتضمنها الصحيفة مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصائرها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من ا بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة[4].

الفرع الأول: أهل الحل والعقد

لا يقتصر أهل الحل والعقد على علماء المساجد بل كل العلماء في كل الاختصاصات، ويعتبر أهل الحل والعقد ممثلوا قوى المجتمع ومؤسساته، ولذلك أعتبر كثير من الفقهاء أنهم يمثلون الجماعة بحق، مع أن هذا التمثيل ليس تمثيلا مباشرا بسبب الصعوبات الجغرافية وعدم وجود سبل عملية للتمثيل المباشر[5].

---

[1] Francis Haman et Michel Troper, OP.CIT, P168.

[2] Riad Daoudi, OP.CIT,P19.

[3] أحمد الموصلي: جدليات الشورى والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 265، مارس 2001م، ص18-20.

[4] العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 2004م، ص 184.

[5] أحمد الموصلي: المرجع السابق، ص 20.

تنعقد الإمامة (الخلافة) إما باختيار أهل الحل والعقد، فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد به الإمامة، منهم على مذاهب شتى، فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل بلد ليكون الرضا به عاما والتسلم لإمامته إجماعا[1].

وهذا مذهب مدفوع ببيعة أبي بكر رضي ا عنه على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب عنها.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين:

أحدهما أن بيعة أبي بكر ﷺ انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، والثاني جعل عمر ﷺ الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضا الخمسة[2].

الفرع الثاني: مجلس الشورى

يعتبر مجلس الشورى وكيلا عن الناس في إعطاء الرأي فقط، وليس له صلاحية التشريع، لأن السيادة في نظام الحكم الإسلامي للشرع وليس للشعب أو الأمة. ومادام وكيلا في الرأي فمن حق الناس في الدولة الإسلامية أن يوكلوا من يشاءون ممن هم أهل الوكالة في الحقوق شرعا[3]. ونتطرق إلى التركيبة البشرية لأعضاء هذا المجلس ثم طريقة اختيارهم.

أولا: التركيبة البشرية لأعضاء مجلس الشورى

إذا رجعنا إلى النظام الإسلامي في عهده الأول، نجد أن الرسول ﷺ، أحيانا يقوم باستشارة الناس جميعا في الأمور العامة كما حدث في غزوة بدر، ويستشير فئة من الناس كما كان ذلك في مصالحة غطفان حيث استشار سعد ابن عيادة، وسعد بن معاذ.

وفي عهد الخلافة الراشدة: استشار أبو بكر الصديق ﷺ الناس في حرب فارس والروم.

---

[1] بن حسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص7 أو www.al-ilmiyah.com.

[2] نفس المرجع ، ص 7.

[3] د. محمود الخالدي: نظام الشورى في الإسلام، طبع بالتعاون مع مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 133.

وعمر ابن الخطاب ﷺ استشارهم في اختيار الأمراء وقسمة الأرض وتولية الخلافة[1].

وعموما يمكن أن نميز بين بعض أصناف من أهل الشورى:

1- مسائل فنية محضة يؤخذ فيها برأي الفنيين المختصين.

2- مسائل تشريعية عامة، يؤخذ فيها برأي أهل العلم والاجتهاد والرأي.

3- مسائل أكثر عمومية وشمولا إذا كان الأمر يتعلق باختيار الخليفة أو إعلان الحرب...إلخ، فهذا يحتاج إلى معرفة رأي الناس جميعا[2].

وخلاصة القول يتكون مجلس الشورى من "**أهل الحل والعقد**" أو "**أهل الاختيار**"، وقال عنها ابن حزم "**فضلاء الأمة**"، وقيل "**أهل الاجتهاد والعدالة**"[3]، وممن يستظل بالدولة الإسلامية وكان بالغا عاقلا، سواء أكان رجلا أم امرأة، مسلما كان أم غير مسلم[4].

ثانيا: اختيار أعضاء مجلس الشورى

ينتخب أعضاء مجلس الشورى انتخابا من قبل الأمة، ولا يصح أن يعينوا من الحاكم، وذلك لأنهم وكلاء عن الناس في الرأي، والوكيل إنما يختار من طرف موكليه، ولا يفرض الوكيل على الموكل إطلاقا.

ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين لا تتآتى إلا لمن يختاره ممثلا له.

أما فعله الرسول ﷺ من تعيينه الذين يستشيرهم فإنه لا يدل على التعيين لأعضاء مجلس الشورى، بل يدل على أن اختيار من يعرف أن الناس يختارونهم[5]، وقد زكتهم

[1] مذكرة، نظام الحكم في الإسلام، (مذكرة لنيل شهادة الليسانس)، إعداد الطلبة: بقانة عبد السلام، سلامي محمد، بويش بدر الدين، تحت إشراف د. عبد الرزاق بوبنيدر، ط1، قصر الكتاب البليدة، الجزائر 1991م، ص38.

[2] رضوان السيد: المصادر الفكرية للعقلانية للفكر العربي المعاصر، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 315، مايو 2005م، ص 89-91.

[3] د. محمود الخالدي: البيعة في الفكر السياسي والإسلامي، ط7، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن أو شركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 133و134.

[4] نفس المرجع، ص 133.

[5] د. محمود الخالدي: نظام الشورى في الإسلام، المرجع السابق، ص 134.

أعمالهم ومواقفهم طبقا لقوله ﷺ: ﴿***إنما أعمالكم ترد عليكم***﴾[1].

إن عضو مجلس الشورى وكيل عن غيره بالرأي، لقوله تعالى: ﴿***وشاورهم في الأمر***﴾[2] والوكالة لا تصح إلا بالتوكيل من قبل الموكل وأن يكون مقيما في دار الإسلام، يعني المسلمين المقيمين في دار الإسلام، بقرينة ما كان يفعله الرسول ﷺ من استشارة المسلمين في المدينة وعدم استشارة المسلمين الذين كانوا في مكة المكرمة[3].

وقد جعل القرآن الشورى من الصفات الأساسية للجماعة، فقال تعالى في بيان فضائلها ومحامد خصالها:﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾[4]، فقرنها بالاستجابة ، وإقامة الصلاة والإنفاق مما رزق ا ، وكلها ركائز ضرورية في حياة المجتمع.

ونقل الإمام القرطبي في تفسيره عن الإمام ابن عطية قوله: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لم يستشر أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه[5].

المطلب الثالث: التمثيل الشعبي والانتخاب

الانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، وأن طرق تعيين الحكام سواء بالوراثة أو التعيين أو الاستيلاء متعارضة مع النمط الديمقراطي، والتي تعتبر طرق أتوقراطية (استبدادية)، غير أن الليبرالية نفسها قد أبدت حذرها خلال زمن طويل من الانتخابات، لأنها كانت توفر أداة عمل فائقة الأهمية للجماهير الشعبية.

فالبرجوازية التي كانت تستخدم الانتخابات لنزع السلطة من الأرستقراطية لم تكن ترغب بأن تنزع منها سلطتها بنفس الطريقة.

إن النظرية الليبرالية للتمثيل والانتخاب هي إذن من المرونة بحيث تؤدي أحيانا إلى تطبيق الانتخابات. عمليا حصل تطور للانتخابات بشكل مستمر، بفعل منطق

---

[1] العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المرجع السابق، ص 184.
[2] سورة آل عمران، الآية: 159.
[3] د. محمد الخالدي: المرجع السابق، ص 135.
[4] سورة الشورى: الآية 38.
[5] يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ط1، مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت، لبنان 2000م، ص 101.

المنظومة نفسه، وهذا التطور ولد مؤسسات تلعب دور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين –الأحزاب السياسية- من ناحية ثانية إن الأنماط المختلفة للمنظومات الانتخابات تؤدي إلى إعطاء معان مختلفة لخيارات الناخبين[1].

الفرع الأول: مبدأ التمثيل الشعبي

في الانتخابات التنافسية يختار المواطنون عدة مرشحين، هي اللبنة الأساسية في الديمقراطية اللبرالية.

إذا كان كل البشر متساوين وأحرارا، لا يستطيع أن يأمرهم إلا من تم اختياره لهذا الهدف من قبلهم.

وهكذا فكل سلطة، يجب أن ترتكز على الانتخابات، ويجب أن تتحدد هذه الأخيرة بفوارق زمنية منتظمة ومتقاربة أي لا يشعر الحكام بأنهم مستقلون عن المحكومين وكي يبقى تمثيلهم لهم مستمر.

غير أن الانتخابات الحرة هذه بدت خطيرة، في بعض المراحل بالنسبة لهؤلاء أنفسهم الذين أرادوا إرساء الديمقراطية اللبرالية، فابتكرت بعض نظريات التمثيل الشعبي للحد من أهمية الانتخابات من ناحية ثانية، يظل دور الانتخاب محدودا في جميع الأنظمة الغربية، إما بفعل التدخل المباشر للشعب عبر مناهج الديمقراطية المباشرة، وإما لأنه تتم توليه بعض عناصر السلطة خارج إطار الانتخاب[2].

الفرع الثاني: نظريات التمثيل الشعبي

لم تتطور نظريات التمثيل الشعبي إلا ابتداء من القرن 17 و18.

الديمقراطيات القديمة كانت ديمقراطيات مباشرة تتذرع إلى إشراك كل المواطنين في القرارات الحكومية.

كانت الجمعية العمومية للشعب يجتمع كل يوم على تلة البنيكسPnyx، وهذا ما كان يشكل العنصر الرئيسي في مؤسسات أثينا: نوع من البرلمان المفتوح لكل المواطنين،

---

[1] موريس دوفرجيه: المرجع السابق، ص 58.
[2] المرجع السابق، ص 58، 59.

والذي تعود إليه القرارات الأساسية، حتى يومنا هذا نجد مؤسسة مشابهة في الجمعية النسوية لمواطني بعض الكانتونات السويسرية في أعالي الجبال[1].

إن منظومة كهذه لا يمكنها أن تعمل إلا في دول صغيرة جدا، إذ تصطدم الديمقراطية المباشرة باستحالة مادية في الدول العصرية، فقد فرض انتخاب الحكام من قبل المحكومين كضرورة حتمية، واعتبر أن المنتخب هو ممثل الناخب ارتكازا على المفهوم القانوني للتمثيل في القانون الخاص، أي نظرية الوكالة المدنية، التي تعرف بأن يوكل شخص ما (الموكل) لآخر (الموكل إليه) حق التصرف باسمه ولحسابه مع تحمل الأول لجميع تبعات الأعمال التي يقوم بها الثاني[2].

يرى الكثير من الفقهاء أن نظرية التمثيل الشعبي، انتقلت من القانون الخاص إلى القانون العام، على يد الفقهاء الفرنسيين، لكن استقراء التاريخ السياسي، يؤكد أن التمثيل كواقع سياسي عملي برز في إنجلترا قبل ذلك بقرون، وما سند هذا الرأي كون التمثيل في القانون الخاص الفرنسي مستمد من فكرة الوكالة في القانون الروماني، وهذا الأخير في مسألة الحكم قد اقتبس نظام المدينة اليونانية مع شيء من التحوير، ولم يلجأ إلى التمثيل، إضافة إلى أن التمثيل في القانون الخاص عبارة عن عقد تفويض ومن شروط العقد التراضي، وهو ما ينقص التمثيل الشعبي عند نشأته إذا كان غير مرتبط بانتخاب الذي يعتبر الوسيلة المعبرة عن رضا الشعب[3].

إلا أن مفهوم التمثيل السياسي في القانون العام ابتعد جدا عن نظرية التمثيل القانوني في القانون الخاص، فارتدت أشكالا شديدة التباين تحجب ميولا سياسية متعارضة[4].

المطلب الرابع: التمثيل والديمقراطية

جاءت نظرية التمثيل نتيجة الاستحالة المادية في تطبيق الديمقراطية المباشرة، وظهور أنصار الديمقراطية الشبه المباشرة أو النيابية، وبهذا أصبح التمثيل يعكس أسمى

[1] د. تيسير عواد:محاضرات في النظم السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر،ص11

[2] موريس دوفرجيه: المرجع السابق، ص 59

[3] أندرية هوريوا: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية: ج2، ترجمة:علي مقلد وآخرون، ط2، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1977م، ص182.

[4] موريس دوفرجيه: المرجع السابق، ص 59.

صور الديمقراطية النيابية، خاصة مع ظهور نظريات السيادة الشعبية يختلف الباحثون حول النظرية لمن ترجع وهكذا هل هي أسبق؟ أم ظهرت لسد ثغرات نظرية سيادة الأمة؟[1].

وتتفق معها في إرجاع السيادة لأساس بشري لكن تختلف عنها باعتبار الشعب منظورا إليه كمجموعة من الأفراد مشتركين في السيادة[2]، حيث يراها أغلب الفقهاء من نتاج J.J.Rousseau مستدلين في قوله في العقد الاجتماعي «لو فرضنا أن الدولة مكونة في ركنها الخاص بالشعب من عشرة آلاف مواطن، فإن كل مواطن يملك جزء من عشرة آلاف جزء من السيادة»[3].

فهي تتوزع على جميع أفراد الشعب دون تمييز بين حكام ومحكومين، وتجزئة السيادة بين أفراد الشعب يمنحهم حق ممارسة السلطة لذلك تبدو النظرية أكثر ديمقراطية، فالشعب يمكن أن يمارس السلطة لوحده كما تقتضي الديمقراطية المباشرة، أو يشاركه فيها الممثلون كما تقتضي الديمقراطية شبه المباشرة، وهذا لا ينفي أن الشعب قد يقرر في ظلها أن السلطة لا يمثلها مباشرة بل عن طريق ممثليه[4].

فالسلطة المباشرة، كما ذكرنا سابقا تعترضها عوائق مادية وعقبات قانونية وواقعية تجعلها صعبة إن لم تكن مستحيلة التطبيق، مما يحتم تفويضها عن طريق الانتخاب[5].

لقد أشار دستور23 فبراير 1989م الجزائري إلى التمثيل وجعل منه وسيلة من وسائل ممارسة السيادة، حيث نصت المادة 07 الفقرة 03 منه على «يمارس الشعب السيادة عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين».

---

(1) د. حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 11.

(2) أصل السيادة ومفهومها أرجع إلى:

جاك مرتيان: الفرد والدولة، ترجمة: عبد ا أمين، دار مكتبة الحياة بيروت، لبنان، ص149-154

وماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000م، ص62.

(3) J.J ROUSSEAU, CONTRAT Social, SNED Alger ,P61.

(4) د. ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص 75.

(5) د. كمال الغالي: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض دمشق، سوريا، 1980م/1981م، ص203.

فالشعب هو مصدر السلطة يمارسها عن طريق ممثليه المنتخبين وهذا يمثل أعلى صور الديمقراطية التمثيلية النيابية[1].

المطلب الخامس: مفهوم التمثيلية

مصطلح التمثيلية ليس له معنى واحد، وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Reproesentare، والتي تعني إعادة الإنتاج[2]، أو الاستنساخ في صورة مصغرة إن صح التعبير، وهي ميزة هيئة سياسية أو مهنية أو مجموعة التي يعكس تركيبها فئة محددة من السكان أو الشعب أو الأمة بشكل عام[3].

مثال تمثيلية المجلس النيابي أو نقابي.

الفرع الأول: تعريف التمثيلية

التمثيلية هي التمثيل النوعي بمعنى تمثيل الفئات أو العينات المختلفة سواء في الهيئات أو المجالس، أكانت سياسية أو مهنية أو اختيار المندوبين، وتعكس كل التوجهات والحساسات والطيف السياسي المتواجد داخل التنظيمات السياسية، أو الطيف غير السياسي المتواجد في التنظيمات المهنية أو التنظيمات الأخرى.

كما أنه عندما يمتد التمثيل إلى العمق ويعبر عن الإرادات المشكلة للتنظيم المنتخب، نكون بصدد التمثيل الحقيقي، وهذا ما يترجم بالتمثيلية في أبسط معانيها.

الفرع الثاني: إدماج المفهومين

بما أن مصطلح التمثيلية مشتق من مصطلح التمثيل، وبالتالي لا يمكن فصل الفرع عن الأصل، فقد قامت الفلسفة السياسية بالاستيلاء على هذا المفهوم، وتغير مع مزج أو ضم المعنيين السابقين.

فالحكومة التمثيلية تعين نظام الذي يعبر فيه عن سيادة الشعب بالملكية بل بالممثلين المنتخبين، مع الإشارة أن المنتخبين لا يمثلون مصالحهم الشخصية ولكن يجسدون الإرادة

---

[1] الديمقراطية ونظام الانتخابات في الجزائر، مركز الإعلام والتوثيق الخاص بالمنتخبين المحليين (م.أ.ت.م م)، وزارة الداخلية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ص6.

[2] Riad Daoudi :OP.CIT,P5.

[3] Le petit Larousse en couleur 84500 articles, dictionnaire encyclopédique, 3600 illustrations, P147.

العامة للأمة، وهذا ما يفهم ويترجم حسب الفقه والنظرية التقليدية عن طريق منع العهدة الحتمية[1].

:

إن الهدف في بادئ الأمر من تأسيس البرلمان، عدم تخويل الشعب ممارسة السلطة عن طريق ممثلين لأن أعضائه يختارون من قبل التاج، فيعين البعض منهم مدى الحياة وآخرون لفترة زمنية محدودة، كما يمكن الخلف بواسطة السلف من أن يحظى بهذا المنصب الشرفي، وعلى أي حال اقترنت وظيفة البرلمان بإقرار الضرائب والتعرض إلى المخالفات التي يرتكبها الموظفون والاستماع إلى بيان الملك وحضور المراسيم والحفلات.

فإذا كان التعيين يعد مبدأ في القديم فهذا لا يعني بالضرورة أن يظل قاعدة عرفية أو دستورية مكرسة على الدوام، وفي هذا الشأن يجب ذكر الأثر الذي أدى إلى معالجة مشكلة التمثيل، أو بالأحرى التفويض عن طريق نظرية سيادة الشعب (أو سيادة الأمة) التي ظهرت إلى الوجود خلال القرن الثامن عشر، حيث تربط النظرية بين الانتخاب العام والتمثيل الذي استمد في بادئ الأمر مفهومه من القانون الخاص[2].

باعتبار البرلمان يتكون من نواب انتخب كل منهم من قبل دائرة محددة المعالم لا يشكل ناخبها إلا جزءا من الهيئة الانتخابية فبالتالي يعد الشعور البدائي البرلماني سلوكا إلزاميا (الوكالة الإلزامية) يتقيد به من حيث تمثيل دائرته الانتخابية فقط، لأنه استمد سلطته من ناخبي دائرته وليس من الشعب.

وبالفعل، أمام وضع قانوني كهذا، فإن وجود برلماني يمارس السلطة التشريعية لصالح ناخبي دائرته، يفترض عليه بالأساس، أن يعبر عن انشغالاتهم ومشاكلهم، لكي لا يلجأ ناخبه إلى عزله قبل نهاية العهدة التشريعية .

وعند هذا المستوى من التفكير والفهم، فإن البرلماني كان وكيلا عن دائرته الانتخابية في فرنسا (الوكالة الخاصة) وممثلا لناخبه بإنجلترا.

---

[1] U de REHFELDT, Opcit .

[2] عبد ا   بوقفة: الدستور الجزائري، نشأة، تشريعا وفقها، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر2005م، ص38.

إلا أن المداول النيابي أضفى على الوكالة الصيغة العامة وفق نظرية سيادة الشعب، فباتت تعترف بالوكالة الجماعية التي فتحت المجال أمام التفويض العام غير المقيد بالتعليمات الإلزامية، وأن النتيجة التي انتهى إليها الفقه الفرنسي بخصوص أن النائب يمثل الشعب كله، لأنه ربط التمثيل بصاحب السيادة ومصدر كل سلطة، فظهرت الوكالة العامة كمبدأ دستوري[1].

ونتيجة استمرار تطور المفهوم بدأ التفكير يتجه نحو التمثيل النوعي الذي يأخذ مكونات المجتمع وعوامل أخرى بعين الاعتبار، وهو ما يعرف بالتمثيلية.

تأخذ التمثيلية البرلمانية ثلاثة أشكال: جغرافي، وظيفي، ووصفي، حيث نتطرق لكل منها في مطلب مستقل وإعمال نظام الانتخاب الذي يأخذ بعين الاعتبار جملة من العوامل لبلوغ التمثيل الحقيقي والمتمثل في التمثيلية والتي يجسدها الاقتراع النسبي عموما.

المطلب الأول: التمثيلية الجغرافية

عندما يفوز نائب أو عدة نواب أو منتخب أو عدة منتخبين في الانتخابات عن قرية أو مدينة أو منطقة أو دائرة انتخابية بشكل عام، فيقال عن التمثيلية أنها جغرافية أي أن كل رقعة جغرافية محددة تكون ممثلة[2].

الفرع الأول: الدائرة الانتخابية

في الديمقراطيات الحرة، فالانتخابات التشريعية لها مكانها في إطار الدوائر الانتخابية

وهي رقع إقليمية أو أجزاء إقليمية أو مناطق محددة داخل البلاد لغايات انتخابية، ويمكن أن ينتخب عنها أو تمثل بنائب أو عدة نواب.

ويمكن من جهة للدائرة الانتخابية أن تتطابق مع الدائرة الإدارية كما في الجمهوريات الفرنسية الثالثة، الرابعة والخامسة، ويمكن من جهة أخرى أن تكون على شكل مقاطعة خاصة.

---

[1] المرجع السابق، ص 39.

[2] Alain Lipetz, la Proportionnelle: Sécurité et justice, représentativité parlementaire, www.ace.Project.org /Mains/Français /es/index.htm.

في ظل الجمهورية الثالثة أين أجريت انتخابات غرفة النواب على مستوى الدوائر، ماعدا ما بين 1885م و1889م وما بين 1919م و1927م أين أعيد تطبيق الاقتراع بالقائمة الولائية[1].

الفرع الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية

إن نمط الانتخاب بالأغلبية لمقعد واحد سواء عن طريق الاقتراع التفضيلي أو الاقتراع على دورة أو دورتين يتطلب تقسيم البلاد إلى دوائر صغيرة نسبيا مع الأخذ في الحسبان عدد السكان، أو وحدة المصالح والتجاور، ونادرا ما تكون هذه العملية نهائية إذ ينبغي تعديل الحدود بصورة دورية تبعا للنمو الديمغرافي وغالبا ما يكون هذا التقسيم محل جدال ومكلفا.

وفي المقابل فإن الاقتراع النسبي عن طريق انتخاب لائحة هو في الغالب أقل كلفة والأسهل إدارة لأنه يتطلب دائرة انتخابية وطنية واحدة، أو دوائر انتخابية واسعة متعددة المقاعد تتطابق مع حدود الولايات أو المقاطعات القائمة، الأمر الذي يستبعد مشكلة التقسيم[2].

أولا: تقسيم الدوائر الانتخابية في ظل الاقتراع الفردي

إن أداة تقسيم وتحديد الدوائر الانتخابية هو القانون وليس بأداة أدنى حكومية كانت أو إدارية. وهذا ما تتبعه الدول النيابية ضمانا لعدالة التقسيم، وعدم إهدار حقوق أحزاب المعارضة. ذلك أنه لو ترك الأمر للحكومة لتقسيم الدوائر بلائحة إدارية قد تتعسف، فمثلا لو كانت هناك دائرة فيها أغلبية لحزب معارض قد تقوم الحكومة بتقسيم هذه الدائرة عدة أقسام بحيث يتبع كل قسم منها إحدى الدوائر الموالية للحكومة، فتحرم المعارضة من حقها المشروع في تمثيل الدائرة الأصلية[3]، أو تلجأ إلى طرق أخرى كأن تأخذ حجم أو مساحة المقاطعة أو الدائرة كمعيار بدلا من عدد السكان إذا كان هذا الأخير في غير صالحها.

---

[1] Claude leclercq :Opcit, P180.

[2] Ibid, page 181.

[3] د. محمد رفعت عبد الوهاب وحسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 1999م، ص 236.

وهذا ما حدث عندما أعلن رئيس الجمهورية في الجزائر عن إجراء انتخابات تشريعية مسبقة[1].

وشرعت الحكومة الجزائرية في تحضير أول انتخابات تشريعية في ظل التعددية الحزبية التي أقرها دستور1989، وذلك بإعداد قانونين انتخابيين –وفقا للنتائج المسجلة من قبل حزب جبهة التحرير الوطني الآفلان (FLN)- في الانتخابات المنظمة في 12جوان 1990[2]، والتي تعتبر أول انتخابات بلدية تعددية[3]، حيث فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ(FIS)[4] بالمرتبة الأولى، وكانت النسبة المئوية 54,25% من الأصوات المعبر عنها في المجالس الشعبية البلدية Assemblée Populaire communale(APC) و57,44% من الأصوات المعبر عنها في انتخاب المجالس الشعبية الولائية Assemblée Populaire de Wilaya (APW)[5] وفاز بالمرتبة الثانية حزب جبهة التحرير الوطني(FLN):بـ28,13% من الأصوات المعبر عنها في انتخاب المجالس الشعبية البلادية(ملحق رقم:IX)،بـ 27,53% في انتخاب المجالس الشعبية الولائية.

كما فاز بالمرتبة الثالثة التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية (RCD) بـ2,01% في انتخاب المجالس الشعبية البلادية، والمتمركز في منطقة القبائل[6].

- حيث أصدر مشروع النصوص الخاصة بقانون الاقتراع الفردي على دورتين، وتقسيم التراب الوطني إلى دوائر انتخابية على أساس النتائج المسجلة في الانتخابات المحلية المذكورة سابقا وخصوصا المناطق التي حققت فيها (FLN) فوزا كبيرا، وأرسلت نسخ منها إلى الأحزاب السياسية أي من القوانين المذكورين من أجل دراستها وإبداء ملاحظتها قبل عرضها والمصادقة عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني (APN) لـ (FLN).

: Supprimé

(1) Abdelkader harichane, Opcit, p:98.
(2) Ibid, page 81.
(3) Ibid, p 63.
(4) الجبهة الإسلامية للإنقاذ Front Islamique du salut (F.I.S)
حزب سياسي أعلن عن تأسيسه يوم الجمعة الموافق لـ 10 مارس 1989م واعتمد في1989/09/06م من قبل وزارة الداخلية، ويعد أول حزب سياسي أنشئ على أساس ديني في المغرب العربي، يتزعم الحزب الشيخ عباس مدني ومن بين أهدافه: بناء دولة إسلامية واعتماد مبدأ الشورى. ارجع إلى:.Achour cheurfi, OP.CIT, P415
(5) Abdelkader harichane, Opcit, P 81.
(6) Ibid, page 64.

نددت الأحزاب السياسية بالتزوير المسبق للانتخابات، وبعض الأحزاب قارنتها بقانون NEOGELEN الخاص بتزوير الانتخابات سنة 1947م والتي تأخذ اسم مكتشفها[1].

وكان مشروع قانون تقسيم البلاد إلى دوائر انتخابية قد لاقى معارضة شديدة من قبل بعض الأحزاب والتي تشكل ما يسمى بالمجموعة (7+1)، ومن بين مطالبها:

- رفض التقسيم الانتخابي والذي لا يعكس التقسيم الإداري.
- التهديد بإضراب عام وطني.

ورغم هذا صادق المجلس الشعبي الوطني على القانون السابق مما دفع بالجبهة الإسلامية للإنقاذ بالدخول في إضراب سياسي رافضة بذلك مشروع التقسيم على أساس المعيار المعتمد.

لذلك لابد من قانون لتقسيم الدوائر وليس قرار أو لائحة إدارية تنفرد بوضعها الحكومة[2].

وسلك المشرع الجزائري مسلك التشريعات الأخرى في تقسيم الدوائر الانتخابية في نظام الاقتراع الفردي على دورتين (رغم معارضة مجموعة الأحزاب السياسية المذكورة سابقا)، وذلك من خلال صدور قانون رقم 18/91 المؤرخ في:7ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق لـ:15أكتوبر1991 والذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني في ظل التعددية الحزبية(ملحق رقم:X 1،...،30)، وقد ضبط المقاييس المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية المتعلقة بالانتخابات التشريعية[3].

أ- معيار تقسيم التراب الوطني وتوزيع المقاعد:

المعيار المعتمد في تقسيم التراب الوطني إلى دوائر انتخابية هو عدد السكان بالإضافة إلى مراعاة التوازن بين الشمال، الوسط والجنوب.

تقسم كل ولاية إلى دوائر انتخابية على أساس المقياس المحدد لها أسفله وحسب المنطقة التي تنتمي إليها[4].

---

[1] Opcit, P 81.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد عثمان: المرجع السابق، ص 236.

[3] المادة 1قانون رقم18/91مؤرخ في07 ربيع الثاني عام 1412هـ الموافق 1991/10/15، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق.

[4] المادة الثانية من القانون 18/91، المرجع السابق، ص 1874.

بالنسبة للمدن التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة، يخصص مقعد واحد لكل شريحة سكانية تتكون من 80.000 نسمة[1]، ويتجلى ذلك في معظم المدن التي تعتبر مقرات الولايات: مدينة الجزائر، مدينة وهران، مدينة سطيف، .....

وحسب القاعدة السابقة:

عدد الدوائر = عدد المقاعـ ـد = $\frac{\text{عدد سكان المدينة}}{\text{المقياس المحدد}}$

$$n_c = n_s = \frac{N_h}{C} \text{ ، } n_s = \frac{N_h}{80.000}$$

حيـ ـث:

$C=$ 80.000

n_c : عدد الدوائر الانتخابية

n_s : عدد المقاعد الموافقـة

N_h: عدد سكان المدينـ ـة

C : المقياس المحدد.

أما بالنسبة للمناطق، فقد قسم التراب الوطني إلى أربعة مناطق انتخابية: منطقة الشمال، منطقة الوسط (الهضاب)، منطقة الجنوب الأدنى، ومنطقة الجنوب الأقصى.

وقد خصص مقعدا واحدا لكل شريحة سكانية تتكون من 60.000 نسمة لمنطقة الشمال (ولايات الشمال).

$$n_c = n_s \frac{N_h}{C} = \frac{N_h}{60.000}$$

حيث $c = 60.000$

وخصص لمنطقة الوسط (ولايات الوسط) مقعدا واحدا لكل شريحة سكانية تتكون من 55000 نسمة.

$$n_c = n_s \frac{N_h}{C} = \frac{N_h}{55.000}$$

حيث: $C = 55.000$

[1] نفس المادة من نفس القانون، المرجع السابق، ص 1874.

كما خصص لمنطقة الجنوب (ولايات الجنوب الأدنى) مقعدا واحدا لكل شريحة سكانية تتكون من *45000* نسمة ومنه:

$$n_c = n_s \frac{N_h}{C} = \frac{N_h}{45000}$$

حيث $C = 45000$

أما بخصوص منطقة الجنوب الأقصى فقد خصص مقعدا واحدا لكل شريحة سكانية تتكون من 25000 نسمة ومنه[1]:

$$n_c = n_s \frac{N_h}{C} = \frac{N_h}{25000}$$

حيث: $C = 25000$

نستنتج أن المقياس المحدد لتقسيم الدوائر الانتخابية يتناقص من المنطقة الشمالية إلى منطقة الجنوب الأدنى بانتظام وبأساس أو فارق 5000 نسمة، بينما يشذ عن ذلك في منطقة الجنوب الأقصى بفارق 20.000 نسمة.

وهذا الشذوذ يعتبر منطقيا في نظر المشرع حتى تتمثل هذه المنطقة جغرافيا في البرلمان نظرا لقلة عدد سكان ولايات هذه المنطقة مقارنة بالمناطق الأخرى بيد أن القاعدة القانونية تقاطب الأفراد بذواتهم لا بصفاتهم وهي قاعدة عامة ومجرة ونفس الشيء تخاطب المناطق بعدد سكانها لا بشماليتها ولا بجنوبياتها وهذا يعتبر قرار سياسي وليس بقانون (ملحق رقم:XI).

II- تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد:

المجلس الشعبي الولائي في ظل الانتخابات بالأغلبية

الأمر هنا يختلف سواء من حيث معيار تحديد الدوائر الانتخابية أو توزيع المقاعد ونظام الاقتراع.

1- معيار تحديد الدوائر الانتخابية:

بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية، فالدائرة الانتخابية تتطابق مع الدائرة الإدارية حيث تشمل الدائرة الانتخابية مجموع تراب الدائرة

---

[1] المادة السابقة من نفس القانون، المرجع السابق، ص1874.

الإدارية وتضم بلدية أو مجموعة من البلديات ويكون عدد المقاعد المطلوب شغلها تابع لعدد سكان كل ولاية[1].

ويمكن ترجمة ذلك بالعلاقة: $n_s = f(N_{hw})$

n_s: عدد المقاعد

F: علاقة

N_{hw}: عدد سكان كل ولاية.

2- معيـــار توزيع المقاعـد:

يوزع عدد المقاعد على الدوائر المشكلة للولاية حيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية طبقا لعدد سكان الولاية ويتناسب مع هذا الأخير الناتج عن عملية الإحصاء الوطني الرسمي الأخير، وضمن الشروط التالية:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1150.000 نسمة.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.001 و1250.000 نسمة.

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1250.000 نسمة[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن عدد الأعضاء الذي يساوي عدد المقاعد المتغيرة وفقا للمجالات السكانية المحددة، توزع على الدوائر الانتخابية المحددة تبعا لعدد سكان كل دائرة انتخابية.

ومبدئيا فإن كل دائرة تكون ممثلة بعضو واحد على الأقل وجوبا[3].

III –تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد

---

(1) المادة 3 من قانون رقم 15/89 المرجع السابق، ص940.

(2) المادة 83 من قانون رقم 13/89 المرجع السابق، ص855-856.

(3) نفس المادة: الفقرة2، نفس القانون، نفس المرجع، ص 856.

المجلس الشعبي البلدي في ظل نظام الانتخابات الأغلبية

التقسيم بسيط للدائرة الانتخابية، وعدد المقاعد المخصص لها يكون تابعا لعدد السكان ويعادل عدد الأعضاء الفائزين ضمن القوائم المتنافسة.

1-معيار تحديد الدوائر الانتخابية: المعيار بسيط فالدائرة الانتخابية تتكون من مجوع تراب البلدية[1].

2-معيار توزيع المقاعد: يوزع عدد المقاعد على الدوائر المشكلة من البلديات حيث يكون عدد المقاعد المطلوب شغلها تابعا لعدد السكان في كل بلدية.

$n_s = g\ (N_{hc})$

حيث عدد المقاعد: n_s

علاقـــــــــة: g

عدد سكان البلدية: N_{hc}

بتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير، وضمن الشروط التالية:

7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و20.000 نسمة.

[1] المادة 2 من قانون 15/89 المرجع السابق، ص940.

11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و50.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و100.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و200.000 نسمة.

33 عضو في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 نسمة، أي ما 200.001 فما فوق[1].

ثانيا: تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد في ظل الاقتراع النسبي

إن الاقتراع النسبي (بالقائمة) يتطلب دوائر انتخابية واسعة عكس نظام الأغلبية أو الفردي (الاقتراع على دورتين).

I- **تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد:**

1-معيار تحديد الدوائر الانتخابية: تحدد الدوائر الانتخابية بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني بالحدود الإقليمية للولاية وفقا للقانون رقم 09/84 المؤرخ في4 فبراير سنة 1984[2] (ملحق رقم:XII).

2-معيار توزيع المقاعد:

أما توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية فيبقى عدد المقاعد تابعا لعدد سكان كل ولاية، باعتبار الولاية هي الدائرة الانتخابية التشريعية(ملحق رقم:XIII-1-،XIII-2-(1997) - XIII-3-(2002)).

$n_s = h\ (N_{hw})$

حيث عدد المقاعد: n_s

علاقـــــــة: h

عدد سكان الولاية: N_{hw}[3]

ونظرا لزيادة عدد السكان بشكل مطرد في معظم الولايات فقد اعتمد المشرع مقياس موحد لكل الدوائر الانتخابية ماعدا الشريحة المتبقية والتي تشمل نصف عدد المقياس المنتخب، حيث يخصص مقعدا واحدا لكل شريحة سكانية تتكون من 80.000 نسمة

---

[1] المادة 81 من قانون 13/89 المرجع السابق، ص 855.

[2] المادة 2أمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1997م الموافق لـ6 مارس سنة 1997م يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب المجلس الشعبي الوطني، المرجع السابق، ص28.

[3] المادة 3 الفقرة الأولى نفس الأمر، نفس المرجع، ص28.

على أن يخصص مقعدا إضافيا لكل شريحة متبقية تتكون من 40.000 نسمة وهو المقياس المعتمد في تحديد عدد المقاعد في كل دائرة انتخابية[1]، وهو نفس المقياس المحدد في المدن الكبرى والمعتمد في القانون 18/91 المتعلق بنظام الانتخاب بالأغلبية، وعموما فإن عتبة عدد المقاعد محددة بـ 4 مقاعد بالنسبة للولايات التي يساوي عدد السكان في كل منها 350.000 نسمة أو يقل عنها[2]، وهذا بالنسبة للداخل .

3-معيار تحديد الدوائر الانتخابية في الخارج:

أما بالنسبة للرعايا الجزائريين المقيمين بالخارج والموزعين على دول العالم، فقد حددت ستة (6) مناطق على شكل دوائر انتخابية، فنجد في الانتخابات التي نظمت في 5 جوان 1997 :

المنطقة الأولى: شمال فرنسا

المنطقة الثانية: جنوب فرنسا

المنطقة الثالثة: باقي أوروبا

المنطقة الرابعة: المغرب العربي وإفريقيا

المنطقة الخامسة: باقي العالم العربي

المنطقة السادسة: أمريكا وآسيا وأقيانوسيا[3]

أما في الانتخابات المنظمة في 30 ماي 2002 نجد:

المنطقة (1): باريس

المنطقة (2): مرسيليا

المنطقة (3): برلين

المنطقة (4): تونس

المنطقة (5): القاهرة

المنطقة (6): واشنطن[4](ملحق رقم:XIV).

---

(1) المادة 3الفقرة الثانية من نفس الأمر، المرجع السابق، ص28.

(2) المادة 3 الفقرة الثالثة من نفس الأمر، المرجع السابق، ص28.

(3) إعلان رقم 97/01 /م.د/97 مؤرخ في 04صفر عام 1418هـ، الموافق 09 يوليو 1997م، المرجع السابق، ص22

(4) إعلان رقم 01/أ.م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول 1424هـ الموافق 03يوليو 2002م، المرجع السابق، ص16.

4- **معيار توزيع المقاعد في الخارج:**

المعيار المحدد حسب عدد سكان كل منطقة أي حسب الكثافة السكانية (الملحقXIV) [1].

ويمثل هذه الجالية على مستوى المناطق المذكورة 8 نواب منتخبين بالمجلس الشعبي الوطني[2] موزعين كالآتي:

المنطقة (1): مقعدين

المنطقة (2): مقعدين

المنطقة (3): مقعد واحد

المنطقة (4): مقعد واحد

المنطقة (5): مقعد واحد

المنطقة (6): مقعد واحد (ملحق رقم:XIII-1-،XV)

II–**تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد:المجلس الشعبي الولائي في ظل الاقتراع النسبي**

لا يختلف الأمر في تحديد الدوائر الانتخابية في المجلس الشعبي الولائي عنه في المجلس الشعبي الوطني غير أن عدد المقاعد تابع لعدد السكان الولاية.

1-معيار تحديد الدوائر الانتخابية: المعيار المحدد للدوائر الانتخابية للمقاعد المخصصة للمجلس الشعبي الولائي هي الحدود الإقليميـة للولاية طبقا للقانون 09/84 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1984(ملحق رقم:XIIو XIII-2-أو XIII-3-).

1- **معيار توزيع المقاعد:** يوزع عدد المقاعد تبعا للكثافة السكانية، حيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء الوطني الرسمي الأخير وضمن الشروط الآتية:

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و650.000 نسمة.

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة.

---

(1) المادة 3 فقرة الثانية من الأمر 08/97، المرجع السابق، ص28

(2) المادة 5 من نفس الأمر، المرجع السابق، ص28.

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.001 و1150.000 نسمة.

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1150.001 و1250.000 نسمة[1].

55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها عن 1250.000 نسمة.

ومما يجب التنويه به أن عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية الذي يعادل عدد المقاعد المطلوب شغلها والذي يتغير وفقا للمجالات السكانية والحد الأدنى والأعلى لا توزع في الولاية الواحد على الدوائر، باعتبار الولاية هي الدائرة الانتخابية، وذلك عكس نظام الانتخاب بالأغلبية الذي يشترط تقسيم التراب الإقليمي للولاية إلى دوائر انتخابية.

كما أن المادة 99 من الأمر 07/97 نصت على وجوب تمثيل كل دائرة انتخابية بعضو على الأقل وهذه الفقرة منسوخة من نفس الفقـرة من المادة 83 من قانـون رقم 03/89 دون مراعاة نمط الاقتراع المعتمد، حيث لا يمكن أن تمثل الولاية بعضو واحد في نظام الانتخاب في التمثيل النسبي.

III- تحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد: المجالس الشعبي البلدي في ظل نظام الاقتراع النسبي.

يعتبر التقسيم بسيطا ومعروفا لدى هيئة الناخبين للدوائر الانتخابية، وعدد المقاعد المطلوب شغلها تابعة لعدد السكان، وتعادل عدد الأعضاء الفائزين بالأغلبية في العملية الانتخابية.

1-**معيار تحديد الدوائر الانتخابية:** المعيار بسيط أيضا، فالدائرة الانتخابية تتكون من مجموع تراب البلدية[2].

2-معيار توزيع المقاعد: توزع المقاعد حسب التمثيل النسبـي، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغيير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير وضمن المجالات السكانية أو الحد الأدنى أو الأعلى للسكان في كل دائرة انتخابية وحسب كل حالة.

---

[1] المادة 99 من الأمر رقم 07/97 مؤرخ في27 شوال عام 1417هـ الموافق 6 مارس سنة 1997م، المرجع السابق، ص14.

[2] المادة 2 من قانون 15/89، المرجع السابق، ص940.

7 أعضاء في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

9 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.001 و20.000 نسمة.

11 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و50.000 نسمة.

15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و100.000 نسمة.

23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و200.000 نسمة

33 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها عن 200.001 نسمة أو يفوقه[1].

المطلب الثاني: التمثيلية الوظيفية

يقال عن التمثيلية أنها وظيفة عندما يعبر المجلس التشريعي عن الواقع السياسي للبلاد والأحزاب وعندما تعكس أيضا المجالس المنتخبة المحلية الواقع السياسي للجماعات المحلية والأحزاب وكذلك المجتمع المدني.

مثـال: بالنسبة للمجلس التشريعي إذا أعطي ½ الناخبين دعمهم لحزب من الأحزاب السياسية، ولم يتحصل هذا الأخير حتى على مقعد واحد أو تحصل على عدد قليل ومحدود في غرفة النواب، فالنظام الانتخابي لا يترجم بشكل مكيف إرادة الشعب، فالمجلس الفعال يجب أن يعكس تركيبة الإيديولوجيات والأحزاب والأقليات بمختلف أنواعها، فالتمثيل لا يقتصر على الأحزاب السياسية فقط ولكن يمتد إلى النواب المستقلين الذين يعبرون عن طموحات وانشغالات جزء من طبقات المجتمع، بفضل شرعية الأصوات التي تحصلوا مباشرة من الشعب دون واسطة حزبية[2].

الفرع الأول: الانتخابات التشريعية في ظل نظام الانتخاب بالأغلبية

الانتخابات التي نظمت في 26 ديسمبر عام 1991م من أجل تجديد أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار التعددية، فقد فازت قائمة الجبهة الإسلامية للإنقاذ (ج.إ.إ FIS) بـ 180 مقعدا وتمثل الجزء الأكبر من التيار الإسلامي[3].

---

[1] المادة 97 من الأمر رقم 07/97، المرجع السابق، ص14.

[2] Alain Lipetz : Op.cit.

[3] العياشي عنصر: مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 316، جوان 2005م، ص 175

بينما تحصلت جبهة القوى الاشتراكية (ج.ق.إ F.F.S) على 25 مقعدا وتمثل جزء من التيار الوطني الديمقراطي[1].

أما حزب جبهة التحرير الوطني (ج.ت.و FLN)، فقد فازت بـ 15 مقعدا وتمثل جزء منه التيار الوطني[2] المعتدل، رغم حصولها على أكبر من ضعف الأصوات التي حصلت عليها جبهة القوى الإشتراكية FFS[3] وتحصلت قائمة الأحرار على مقعدين ويمثلون جزءا من طبقات المجتمع[4].

الفرع الثاني: الانتخابات التشريعية في ظل الاقتراع النسبي (التمثيل النسبي)

اعتمد المشرع نمط الاقتراع النسبي بدلا من نظام الانتخاب بالأغلبية من أجل تمثيل الأقليات السياسية والمحافظة على التعددية الحزبية والابتعاد عن القطبية الأحادية ونظام الثنائية الحزبية المعمول بها في بعض الدول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية..الخ. وقد دخلت هذه التجربة في التطبيق منذ 1997م.

أولا: الانتخابات التشريعية عام 1997م.

بالنسبة للانتخابات التي نظمت يوم 5 جوان1997م لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في إطار التعددية واعتماد نظام الاقتراع النسبي[5].

فقد تحصلت الأحزاب الوطنية وهي:

التجمع الوطني الديمقراطي RND 155 مقعد

جبهة التحرير الوطني FLN 64 مقعد

أما الأحزاب الإسلامية وهي:

حركة مجتمع السلم MSP 69 مقعد

حركة النهضـــة MN 34 مقعد

---

(1) نفس المرجع:ص 175.
(2) نفس المرجع:ص 175.
(3) Abdelkader Harichane : OP.CIT, P 127.
(4) Ibid,P127.
(5) إعلان رقم 01 /97/م.د/1997، المرجع السابق، ص22.

وأما الأحزاب الديمقراطية فقد تحصلت على مقاعد موزعة كالآتي:

التجمع من أجل الثقافة الديمقراطية RCD 19 مقعد[1]

جبهة القوى الاشتراكية FFS 19 مقعد

وكذا الأحزاب المجهرية فقد تحصلت على مقاعد موزعة على:

الحزب الجمهوري التقدمي PRP 3 مقاعد.

الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات UDL 1 مقعد.

الحزب الاجتماعي الحر: PSL 1 مقعد.

أما الأحزاب الاشتراكية والتي يمثلها حزب العمالPTوالذي تحصل على4 مقاعد[2].

وأما قوائم الأحرار فتحصلت على 11 مقعد.

وكانت نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني

التيار الوطني 57.63% التيار الإسلامي 27.11%

التيار الديمقراطي 10% الأحزاب المجهرية 1.31%[3].

---

[1] التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية Rassemblement pour la culture et la démocratie واختصارا (R.C.D) حزب سياسي، أعلن عن ميلاده الحركة الثقافية البربرية (M.C.B). يعتبر الحزب الثاني الذي تقدم بملف الاعتماد يوم 16أوت 1989م، نظم أيام 15و16 ديسمبر من نفس السنة مؤتمره التأسيسي ومن بين أهدافه الدفاع عن اللغة والثقافة الأمازيغية والنظام الجمهوري الديمقراطي. يقود الحزب الدكتور سعيد سعدي، شارك الحزب في الانتخابات البلدية التعددية التي نظمت في 12 جوان 1990م وتحصل على 87 بلدية من مجموع 1541، كما تحصل على 19 مقعدا في الانتخابات التشريعية التي جرت في 05جوان 1995م، وشارك في الحكومة الائتلافية آنذاك بوزيرين.
جدد المؤتمر المنعقد في 26 فيفري 1998م الثقة في رئيس الحزب الذي شارك في رئسيات 1995م والتي قاطعتها الأحزاب المعارضة الموقعة على عقد سان تي جيديو بروما، بينما قاطع انتخابات الرئاسية المسبقة سنة 1999م . ارجع إلى:Achour cheurfi, OP.CIT, P440 .

[2] المرجع السابق، ص22.

[3] مصطلح تتداوله الصحف الوطنية.

حزب العمال 1.05% المستقلون 2.89% [1].

أما الجالية الجزائرية في المهجر فقد تحصلت على 8 مقاعد المخصصة لها وهي موزعة بين التيار الوطني والديمقراطي حيث فاز حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 5 مقاعد والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بـ 3 مقاعد[2].

ثانيا: الانتخابات البلدية 1997 م:

الانتخابات التي جرت في 23 أكتوبر 1997م في جو أللأمن الذي شكك المعارضة بعدم نزاهة الانتخابات وانحياز الإدارة[3]، رغم الضمانات التي قدمها رئيس الجمهورية من بينها حياد أعوان الدولة وشفافية الاقتراع.

بدأ الاقتراع يوم 20 أكتوبر في مناطق الجنوب، وأن عدد الناخبين بلغ 15817806 ناخب مدعو للإدلاء بصوته يوم 23 أكتوبر1997م، وبالمقابل عدد الناخبين في تناقص وقدر بـ 955781، ناخب وبلغ في الانتخابات التشريعية انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني 16773087 ناخب والمنظمة في5 جوان من نفس السنة، وهذا الفارق أو الإنزياح يفسر بأن الناخبين في بعض المؤسسات: الجيش، الأمن، الحماية المدنية، وإدارة السجون لا يصوتون في الثكنات أو مقر عملهم، ولكن يؤدون واجبهم الانتخابي عن طريق الوكالة أو التصويت المباشر. وأسفرت عمليات الاقتراع عن النتائج التالية[4]:

تمثلت الأحزاب الوطنية الكبرى بحصة معتبرة حيث فاز الأرندي (الملحق XXIII) 7242مقعدا أي بنسبة55,19%والذي تراجع في الانتخابات التي جرت في10أكتوبر 2002م أما الأفلان فقد فازت بـ2864مقعدا أي نسبة21,82%والتي تقدمت واحتلت المرتبة الأولى في الانتخابات التي نظمت في التاريخ المذكور أعلاه .

---

(1) المرجع السابق، ص22.

(2) نفس المرجع، ص21

(3) M^ed Boussoumah, la parenthese des pouvoirs Public constitutionnel de 1992 à 1998, OPU, Algérie, 2005, P405 .

(4) Ibid, P406.

احتلت الأحزاب الإسلامية المرتبة الثانية في التمثيل حيث فازت حركة حمس بـ 890 مقعد أي بنسبة 6,78% وفازت حركة النهضة 290 مقعد أي بنسبة2,21 % والتي تراجعت بشكل كبير في الانتخابات الأخيرة والتي نظمت في10أكتوبر2002م، حيث تتقاسم الوعاء الانتخابي مع حركة الإصلاح باعتبارهما من تأسيس ونتاج السيد عبد ا جاب ا رئيس حركة النهضة ثم رئيس حركة الإصلاح الوطني.

أما الأحزاب الديمقراطية الوطنية فقد احتلت المرتبة الثالثة حيث فاز الأفافاس بـ645 مقعد أي بنسبة4,92% والذي حافظ على وعائه الانتخابي، أما الآرسدي فقد فاز 444 مقعد أي بنسبة 3,38% وقد قاطع الانتخابات الأخيرة بسبب أحداث القبائل التي شهدتها المنطقة في بداية الألفية الثالثة من تاريخ الجزائر المعاصر.

أما الأحزاب الاشتراكية فقد فاز حزب العمال و8مقاعد أي بنسبة 0,06 % أما التشكيلات السياسية الأخرى أو ما يعرف بالأحزاب المجهرية بما فيها التشكيلات الممثلة في المجلس الشعبي الوطني Assemblée populaire Nationale حققت نتائج ذات دلالات تتراوح عدد المقاعد التي فازت بها بين 26 مقعد ولا شيء[1] .

أما التشكيلات الأربعة الأخيرة لم تتخلص من وضعيتها التهمشية[2] (الملحق XXIV).

وقد سجل تمديدات من قبل معظم الأحزاب منها من طالب بإلغاء النتائج فور الإعلان عنها كحركة النهضة ومنها ما وصفها بالانتخابات المزورة كحزب جبهة التحرير الوطني (الأفلان) وهددت حركة حمس بالقاطعة مع الأحزاب المعارضة الأخرى، كما نظم الأرسدي مسيرتين بنفس اليوم الذي تم فيه الإعلان عن نتائج الاقتراع[3].

ثالثا: الانتخابات التشريعية عام 2002م

في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 30 ماي 2002 والتي تنافس فيها 23 حزبا سياسيا زيادة عن الأحرار، فقد فازت 9 أحزاب سياسية، وقوائم الأحرار.

فقد تحصل التيار الوطني وهو:

---

(1) Op,cit, P407.
(2) Ibid, P408, 409.
(3) Ibid, P408.

حزب جبهة التحرير الوطني 199 مقعد.

التجمع الوطني الديمقراطي 47 مقعد.

أما التيار الإسلامي وهو:

حركة مجتمع السلم 38 مقعد.

حركة النهضة 1 مقعد.

حركة الإصلاح الوطني 43 مقعد.

حزب التجديد الجزائري 1 مقعد.

أما الأحزاب الاشتراكية ويمثلها حزب العمال الذي تحصل على 2 مقعد.

الأحزاب المجهرية فقد تحصلت على عدد من المقاعد موزعة كالآتي[1]:

الجبهة الوطنية الجزائرية 8 مقاعد

حركة الوفاق الوطني 1 مقعد

وأما قوائم الأحرار فتحصلت على 30 مقعدا وكانت نسبة التمثيل في المجلس الشعبي الوطني كالآتي :

التيار الوطني 63.24%

التيار الإسلامي 21.44%

حزب العمال 5.40%

الأحزاب المجهرية 2.32%

المستقلون 7.71%[2].

على أن التيار الديمقراطي قاطع الانتخابات ويعود ذلك إلى أحداث القبائل (ملحق رقم: XVI)

---

(1) إعلان رقم 01/أ.م.د/02، المرجع السابق، ص16.

(2) نفس الإعلان، ص16.

رابعا: الانتخابات البلدية عام 2002م

تميزت الانتخابات المحلية لتجديد المجالس الشعبية البلدية التي نظمت في 10 أكتوبر 2002 بنوع من النزاهة والشفافية. حيث قاطعت بعض الأحزاب هذه الانتخابات كالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية نتيجة الأحداث التي عاشتها منطقة القبائل والبعض الآخر فضل المشاركة في الانتخابات الولائية كحزب العمال(ملحق رقم:XVII) –عكس الانتخابات التي نظمت في 23 أكتوبر1997م التي جرت في ظروف خاصة والتشديد على الجانب الأمني خلال مراحل الاقتراع[1].

إن عمليات التجميع سمحت بالحصول على النتائج الإجمالية لانتخابات عام 2002م من خلال نتائج الانتخابات عبر كل بلديات الوطن 1541 والتي تعكس ما مدى تمثيل الأحزاب الصغيرة ومن ثمة الواقع السياسي للجماعات المحلية.

لقد فازت الأحزاب الكبيرة في معظم البلديات وتحصلت على حصة الأسد من المقاعد المطلوبة شغلها[2]

تحصل التيار الوطني على النتائج التالية:

1438 بلدية و4903 مقعدا للأفلان

1269 بلدية و2847 مقعدا للأرندي

والتيار الإسلامي على:

596 بلدية و975 مقعد لحمس.

519 بلدية و1140 مقعدا لحركة الإصلاح.

أما التيار الديمقراطي تحصل على:

201 بلدية و744 مقعدا للأفافاس

وأما حركة النهضة (Nahda) التي تراجعت بسبب الأزمة التي عصفت بها، فقد فازت في 36 بلدية بـ52 مقعد والمحسوبة على التيار الإسلامي حيث فازت بـ290 مقعدا في

---

[1] م 44 الأمر 07/97 ، المرجع السابق، ص08.

[2] Résultats d'élections Locales, Op. cit.

الانتخابات التشريعية عام 1997م[1] وبمقعد واحد في الانتخابات التشريعية الأخيرة التي جرت عام 2002م[2].

غير أن حزب التجديد الجزائري(PRA) الذي يجمع بين التيار الوطني والإسلامي فقد فاز في 202 بلدية بـ 295 مقعدا، كما فاز بمقعد واحد في الانتخابات التشريعية عام 2002 وتم تمثيله في حكومة أحمد أويحي.

غير أن الأحزاب الصغيرة التي ليس لها امتداد كبير في الأوساط الشعبية فقد خصص لها المشرع من خلال الأمر رقم 07/97 فضاءا سياسيا بجانب الأحزاب الكبيرة وذلك بفضل نظام الاقتراع بالقائمة.

لقد فازت الجبهة الوطنية الجزائرية[3](الأفنا FNA) في 339 بلدية و525 مقعدا وتحصلت على 8 مقاعد في الانتخابات التشريعية التي نظمت في 30 ماي 2002[4] ولم تمثل آنذاك في الحكومة المشكلة.

وفاز الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية[5](بيناس دي P.N.S.D) في 74 بلدية بـ 91 مقعد.

أما الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات (إديال U.D.L)[6] فقد فاز في 39 بلدية بـ 48 مقعد، وشارك الاتحاد في الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) المنظمة

---

(1) إعلان رقم 01 / 97 / م . د / 97، المرجع السابق ، ص 22

(2) إعلان رقم 01 / أ . م . د /02 ، المرجع السابق ، ص16.

(3) الجبهة الوطنية الجزائرية Front national Algérien واختصارا الأفنا: F.N.A حزب سياسي عقد مؤتمره التأسيس في 18جوان1999 بتيبازة، يقوده موسى تواتي الرئيس السابق للتنسيقية الوطنية لأبناء الشهداء(ENEC) ويستمد أفكاره من ثورة أول نوفمبر1954. ارجع إلى .Achorir cheurfi, op.cit, p.420

(4) إعلان رقم 01/ أ . م . د/02 ، المرجع السابق ، ص16.

(5) الحزب الوطني من أجل التضامن والتنمية Parti national Pou la solidarité et le développement واختصارا بينسدي P.NSD: حزب سياسي أنشئ في 6جويلية 1989 بقسنطينة أين يوجد مقره (حي الرياض رقم 25) عقد مؤتمره أيام 6و7 ديسمبر 1990 بتيبازة انتخب رابح بن شريف رئيسا له، يستند في برامجه على الرأسمالية الأفقية وتشجيع الاستثمار الأجنبي وجعل من الصحراء كاليفورنيا الجزائر.
خلال المؤتمر العادي المنعقد في ديسمبر 1994م انتخبت قيادة جديدة وعلى رأسها محمد الشريف طالب، شارك PNSD في المواعيد الانتخابية الوطنية ولم يتحصل ولو على مقعد واحد في تشريعات 1997. ارجع إلى Achour cheurfi , OP.CIT ,p :433.434

(6)الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات. Union pour la démocratie et les libertés
اختصارا (اديال U.D.L): حزب سياسي اعتمد في 20 فيفري 1991م، يوجد مقره بالجزائر (2، شارع أحمد قارة بئر مراد رايس) ويقود الاتحاد كل من مولا بوخالفة من مواليد 1939بتيزي وزو منسق، زغلول التركي من مواليد1950 ببجاية، الناطق الرسمي للاتحاد، ومحمد عبديش من مواليد 1952 ببومرداس، مسؤول العلاقات الخارجية.
جدد المؤتمر المنعقد في فيفري 1998 الثقة من مولا بوخالفة حيث تنازل هذا الأخير عن منصبه لعبد القادر واعر=

في 5 جوان 1997 وتحصل على مقعد واحد وحقق نتائج مشرفة في الانتخابات المحلية من نفس السنة.

وتحصل حزب عهد 54(AHD)[1] على 204 مقعد موزعة على157 بلدية[2] وقد شارك رئيسها في الانتخابات الرئاسية التي جرت في 8 أفريل 2004. كما أن التجمع الجزائري (RA)[3] تمثل في 55 بلدية بـ 75 مقعد، أما في الانتخابات المحلية التي نظمت في 23 أكتوبر1997 تقدم بقوائم الترشيح في ثلاثة ولايات من ولايات الوسط (ولاية البليدة، ولاية الجلفة ولاية المدية)، ولم يتحصل حتى على مقعد واحد، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على تكريس الجهوية، وإثارة النعارات العرقية.

كما تمثل الحزب الجمهوري التقدمي(P.R.P)[4] في 32 بلدية بـ 40 مقعد، أما الحزب الوطني الجمهوري(R.P.R)[5] فقد فاز في 46 بلدية بـ 66 مقعد.

=ارجع إلى: Ibid, P442

(1) عهد 54 Génération (A.H.D)

حزب سياسي يوجد مقره بالجزائر العاصمة، استمد اسمه من المرجعية النوفمبرية 1954 السنة التي اندلعت فيها الثورة المسلحة ضد الاستعمار الأجنبي، أمينها العام رباعين علي فوزي، الطبيب البصري (ولد في14جانفي1955م بالجزائر)، اعتمد الحزب في 07أوت1991م ومن بين مؤسسي هذا الحزب توفيق شلال (ولد في30 سبتمبر1955م بسي مصطفى ببومرداس)، ورابح زعموم (ولد في 03 سبتمبر 1953م بعمولة ولاية تيزيوزو).
ارجع إلى: Achour Cheurfi , OP. CIT, p 420

(2) les résultats d'élections, direction des opérations d'élections et Elus, Ministère de l'intérieur, Op cit

(3) التجمع الجزائري Rassemblement Algérien واختصارا (R.A) آر .آ .

اعتمد في 03 سبتمبر 1990 (المعروف سابقا بالتجمع العربي الإسلامي) يترأسه علي زغدود أستاذ القانون، ذو توجه وطني إسلامي، يطالب باستعمال اللغة العربية في كل القطاعات وإصلاح المنظومة التربوية، أسس الحزب في 16 أفريل 1990 تحت التسمية Rassemblement Arabo-Islamique (R.A.I)

عقد مؤتمره التأسيسي في أوت 1991، دخل في المجلس الوطني الإنتقالي CNTمن 1994 إلى 1997 خلال الانتخابات الرئاسية عام 1995 لم يفلح رئيس الحزب في جمع عدد التوقيعات المطلوبة (75.000) ولم يكن له حتى ممثل على مستوى البرلمان بغرفتيه.

وفي عام 1998 غير تسمية حزبه من تسمية (التجمع العربي الإسلامي) إلى التسمية (التجمع الجزائري) والتي تطابق الدستور والتشريعات الجديدة الخاصة بالأحزاب السياسية.

وخلال الانتخابات المنظمة في 15 أفريل 1999 ساند المرشح أحمد طالب الإبراهيمي رئيس حركة الوفاء والعدل غير المعتمدة. ارجع إلى .Achour Cheurfi ,OP.CIT, p 441

(4) الحزب الجمهوري التقدمي Parti Républicain progressiste واختصارا P.R.P

اعتمد في 12 سبتمبر 1990، يوجد مقره بمدينة وهران، يترأسه فضيل إدريس ومن بين أهدافه المحافظة على النظـام الجمهوري ومناهضة الإمبريالية العالمية, ارجع إلى .Achour Chorfi ,OP.CIT, P 436

(5) الحزب الوطني الجمهوري Rassemblement Patriotique Républicain واختصارا R.P.R

انشئ في 26 فيفري 1968 في مكان حركة مجد MAJD التي كان يترأسها المرحوم قاصدي مرباح، وR.P.R يترأسها عبد القادر مرباح، ارجع إلى: Ibid, P 441

أما الأحزاب الصغيرة فقد تمثلت هي الأخرى في بعض البلديات وذلك بفضل حصولها على مقاعد في المجالس الشعبية البلدية الموافقة، حيث فازت حركة الوفاق الوطني (MEN)[1] في69 بلدية بـ 95 مقعد، كما تحصلت الحركة في الانتخابات التشريعية المنظمة في 30 ماي 2002 على مقعد واحد، وتعتبر نتيجة مشرفة مقارنة بالأحزاب الصغيرة الأخرى.

وتحصلت الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية(MNND)[2]على 13مقعد الموزعة على 9 بلديات، وتسعى الحركة من خلال برامجها التوفيق بين التوازن البيئي والتنمية.

أما الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية(MNJA)[3] والتي تعتبر سليل حركة الشباب الجزائري (MJA)، فقد فازت في 80 بلدية بـ 126 مقعد.

وتحصل التجمع من أجل الجزائر (RPA)[4] على 113 مقعد موزعة على 72 بلدية، وفازت الحركة من أجل الشباب والديمقراطية(M.J.D) [5] في13 بلدية بـ18 مقعد، والتجمع الوطني الدستوري (RNC) [6] تمثل في 35 بلدية بـ 75 مقعد أما الحركة الوطنية للأمل (MNE)[7] فلم تتحصل سوى على 17 مقعد موزعة على 8 بلديات، وأما التجمع من أجل الوحدة الوطنية (R.U.N)[8] لم يتحصل هو الآخر سوى وعلى 6 مقاعد موزعة على 5 بلديات.

---

[1] حركة الوفاق الوطني Mouvement d entente National واختصارا M.E.N
ارجع إلى Mouhamed boussoumah, Opcit, P439

[2] الحركة الوطنية من أجل الطبيعة والتنمية Mouvement national pour la nature et le développement واختصارا M.N.N.D. رجع إلى:Ibid, P439.

[3] الحركة الوطنية للشبيبة الجزائرية Mouvement national de la jeunesse Algérienne واختصارا M.N.J.A
ارجع إلى : Ibid, P439

[4] التجمع من أجل الجزائر Rassemblement pour l Algérie واختصارا R. P A.
ارجع إلى Ibid, P439

[5] الحركة من أجل الشباب والديمقراطية Mouvement pour la jeunesse et la démocratie واختصارا M.J.D
ارجع إلى Ibid,P439.

[6] التجمع الوطني الدستوري Rassemblement national Constitutionnel واختصارا R.N.C
ارجع إلى Ibid, P440.

[7] الحركة الوطنية للأمل Mouvement national d espérance واختصارا M.N.E
ارجع إلى Ibid,P 440.

[8] التجمع من أجل الوحدة الوطنية Rassemblement pour l unité nationale واختصارا R.U.N
ارجع إلى Ibid,P440

وأخيرا القوائم المستقلة أو ما يسمى بالأحرار والتي تمثل جزءا معتبرا من الطبقات الاجتماعية فقد تحصلت على نتائج تضاهي الأحزاب الكبيرة، حيث فازت في 391 بلدية بـ 866 مقعد.

إن نتائج الانتخابات البلدية التي أفرزها الاقتراع النسبي في 10 أكتوبر 2002 توضح ما مدى زخم وتعدد تمثيل الأحزاب الصغيرة في المجالس الشعبية البلدية، مما صعب عملية تشكيل وتنصيب سواء الهيئات التنفيذية أو المجالس المنتخبة، كما عرفت مرحلة تسيير البلديات أزمات داخلية بين الأميار ومجالسها، تؤدي أحيانا للإنسداد وغالبا إلى سحب الثقة.

هذا ما دفع بمصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية إلى إعداد مسودة تتضمن النقائص والسلبيات المسجلة أثناء إدارة شؤون البلديات، قد تشدد المسودة الخناق على الترشح العشوائي والفوضوي للبرلمان والمجالس المحلية البلدية منها الولائية، وتحديد إجراءات جديدة، وتضبط شروط الترشح مستقبلا لعضوية المجلس الشعبي الوطني وكذا عضوية المجالس الشعبية المنتخبة، وأن دفتر الشروط يركز على المستوى التعليمي (ملحق رقم:XVIII) للمترشحين وسيرتهم الذاتية مع المواطنين والسلطات العمومية والمناصب الوظيفية التي تبوؤها قبل ترشحهم إلى جانب إخضاع عملية جرد الممتلكات إلى تحقيق جدي وفق مضمون القانون الجديد الخاص بمكافحة الفساد، وكذا القانون المتعلق بمحاربة الرشوة[1].

يقترح إنشاء مجالس مراقبة ومحاسبة على المستوى المحلي مستقبلا توكل لها مهمة متابعة وتقويم سير نشاط المجالس المحلية، خصوصا فيما يتعلق بالجانب المالي: صرف الأغلفة المالية وتسيير الجباية المحلية.

إن معظم بلديات الوطن مثقلة بالديون، وخصوصا الديون المتعلقة بالتعويض العقاري مما أدى إلى تسجيل عجز حتى في ميزانية التسيير، ويبقى مسح الديون وإعادة إنعاش ودفع مخطط التنمية المحلية حبيسا لقرارات وإرادة السلطة.

---

[1] جمال العلمي: إجراءات جديدة لدخول الانتخابات، الداخلية تشترط الكفاءة في المترشحين، جريدة الشروق، العدد 1415، بتاريخ 2005/06/26، الجزائر 2005، ص 3.

المطلب الثالث: التمثيلية الوصفية

تكون التمثيلية وصفية إذا كان المجلس البرلماني De Quelque Sorte مرآة للأمة إذ يرى، يتحسس، يفكر ويتحرك على كل الوطن.

فالمجلس التشريعي الوصفي يضم الرجال، النساء، الشباب، الشيوخ، الأغنياء والفقراء، يعكس مختلف الحساسات الدينية، المجموعات اللغوية، والمجموعات المختلفة الإثنية للمجتمع[1].

يتميز المجتمع الجزائر عن العديد من مجتمعات العالم التي تتعدد فيها الأديان واللغات والأعراق، فالإسلام دين الدولة[2]،رغم وجود بعض الأقليات التي تدين بالمسيحية أو اليهودية، كما أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية[3]، رغم وجود اللغة الأمازيغية، ويقدر عدد الناطقين بالأمازيغية بنسبة تتراوح من 20 إلى 25% من سكان الجزائر.

-تعتبر هذه النسب تقديرات دنيا والتي يمكن اعتبارها مضمونة، وبإمكان هذه النسب أن تكون عالية في الواقع بحيث يمكنها أن تصل إلى 30%[4].

كما تعتبر اللغة الأمازيغية لغة وطنية بجانب اللغة العربية، فأصل معظم السكان أمازيغ مع وجود العرب الذين استوطنوا في الجزائر منذ الفتوحات الإسلامية بالإضافة إلى اليهود والأتراك والزنوج الآفارقة[5].

---

(1) Alain lipetz : Op.Cit.

(2) المادة 02 دستور 1996م.

(3) نفس المادة، نفس المرجع.

(4) سالم شاكر: الأمازيغ وقضيتهم في بلاد المغرب المعاصر، ترجمة حبيب ا منصوري، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003م، ص 11-12.

(5) العياشي عنصر: المرجع السابق، ص175.

بالنسبة لإنشاء الأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي فلا يجوز تأسيسها على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي[1]، رغم هذا الحظر الدستوري نجد في الواقع تيارات وأحزاب تعكس معظم هذه المكونات.

الفرع الأول: الحساسات الدينية (التيار الإسلامي)

يمثل هذه التيار مجموعة من الأحزاب الإسلامية وهي الجبهة الإسلامية للإنقاذ (حات)، حركة حماس (حمس)، حركة النهضة، حزب التجديد الجزائري وحركة الإصلاح الوطني[2]، ففي كل موعد انتخابي نيابي تمثل مجموعة هذا التيار:

أولا : الانتخابات التشريعية لعام 1991م:

يمثل التيار الإسلامي كل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي فازت بالأغلبية الساحقة (188 مقعد)[3] في الدور الأول، وحركة حماس وحركة النهضة.

ونظرا لتوقيف المسار الانتخابي في 1992/01/11 لم تعمر هذه التجربة.

ثانيا :الانتخابات التشريعية لعام 1997م:

يمثل هذا التيار لكل من حمس التي فازت بـ 69 مقعدا وحركة النهضة بـ 34 مقعدا[4].

ثالثا :الانتخابات التشريعية لعام 2002م:

ازداد تمثيل التيار الإسلامي ليشمل حركة الإصلاح الوطني وحزب التجديد الجزائري، حيث فازت حركة حماس بـ 38 مقعدا وحركة النهضة بمقعد واحد أما حركة الإصلاح الوطني فقد تحصلت[5]، على 43 مقعدا وحزب التجديد الجزائري على مقعد واحد.

---

[1] المادة 42 الفقرة 3 دستور 96.

[2] العياشي عنصر: نفس المرجع، ص 174.

[3] Abdelkader Harichane : OP.CIT, P 27.

[4] الإعلان رقم 01 /م.د/97، المرجع السابق، ص22 .

[5] الإعلان رقم 01/أ.م.د/02، المرجع السابق، ص16.

الفرع الثاني: المجموعات اللغوية:

المجموعات اللغوية غير موجودة من الناحية القانونية، ويحذر القانون العضوي للأحزاب السياسية، الأحزاب السياسية أثناء الممارسة عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاث وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، لأغراض الدعاية الحزبية إلا أن في الواقع توجد مجموعات لغوية[1]، يتقاسم هذا الدور لكل من جبهة القوى الاشتراكية FFS والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية RCD وحزب العمال وبعض الأحزاب الأخرى [2] .

أولا: الانتخابات التشريعية عام1991م:

تمثل هذه المجموعات جبهة القوى الاشتراكية التي تحصلت على25 مقعد والأرسيدي الذي أخفق في هذه الانتخابات[3].

ثانيا:الانتخابات التشريعية عام 1997م:

يمثل المجموعات اللغوية الأفافاس الذي فاز بـ 19 مقعد والأرسيدي بـ 19 مقعد بالإضافة إلى حزب العمال بـ 4 مقاعد[4].

ثالثا: الانتخابات التشريعية عام 2002م:

قاطعت الأحزاب السابقة الانتخابات نتيجة أحداث القبائل ما عدا حزب العمال الذي حصل على مقعدين [5].

الفرع الثالـث: الجنس والأعمار

لا يوجد إحصاءات رسمية من قبل الجهات المعنية حول نسبة تمثيل النساء، الرجال، الشباب والشيوخ في مختلف المجالس المنتخبة، سواء في ظل الحزب الواحد أو

---

[1] المادة 3 الفقرة 2 الأمر 09/97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417هت الموفق 06 مارس 1997ميتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بالتاريخ السابق، ص30.

[2] خالد السرجاني: انتفاضة البربر وتطورات الأزمة الداخلية، المجلة السياسة الدولية، العدد 154، طباعة الأهرام كورنيش النيل، مصر، جويلية 2001م، ص 137.

[3] Abdelkader harichane : *OP.CIT*,P 127.

[4] إعلان رقم 97/01م.د/97، المرجع السابق، ص22.

[5] إعلان رقم 01/أ.م.د/02، المرجع السابق، ص16.

منذ فتح باب التعددية السياسية، ما عدا بعض نتائج الانتخابات التي تتضمن أسماء المنتخبين والتي تنشر في الجريدة الرسمية بأمر أو مرسوم المتعلق بالمجلس الشعبي الوطني، أو ما نشر مؤخرا في موقع من الانترنيت من نسب تمثيل المترشحين لفئات

المجتمع الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية في الانتخابات التي جرت في 10 أكتوبر 2002 والتي نحن بصددها في هذا السياق[1].

أولا: الانتخابات التشريعية عام 1997م

نجد في الانتخابات التشريعية التي نظمت في 5جوان 1997م عدد تمثيل الرجال في المجلس الشعبي الوطني أكبر بكثير من عدد تمثيل النساء، ويعبر عنه من خلال النتائج المنشورة: 10 نائبات (نسبة 2.61 %) مقابل 370 نائب (بنسبة 97.39 %)[2].

ثانيا: الانتخابات التشريعية عام 2002م

أما في الانتخابات التي جرت في 30 ماي 2002م، نجد أن عدد تمثيل النساء في المجلس الشعبي الوطني قد تضاعف (أكبر من الضعف) مقارنة بالانتخابات التشريعية عام 1997م: 26 نائبة (أي نسبة 6.69%) مقابل363 نائب أي بنسبة93.31%[3] (ملحق رقم:XIX).

ثالثا: الانتخابات المحلية (البلدية) عام 2002م

يتعلق الأمر بالنسب المئوية للمترشحين للانتخابات البلدية (انتخاب المجالس الشعبية البلدية) التي نظمت في 10 أكتوبر 2002 وذلك حسب الجنس والسن.

1- التوزيع الإجمالي للمرشحين للمجالس الشعبية البلدية وذلك حسب الجنس .

-نسبة الرجال المترشحين أكبر بكثير من نسبة النساء.

-نسبة النساء المترشحات 3,08% مقابل 96,92% رجال، وهي نسبة ضئيلة للغاية

2- التوزيع الإجمالي للمترشحين للمجلس الشعبي البلدي وذلك حسب السن.

-بلغت نسبة الأفراد المترشحين الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة 18.22 %

أما الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 31 سنة و40 سنة فقد وصلت نسبة ترشحهم 43.46 % وهي أعلى نسبة مقارنة بالنسب الأخرى.

---

[1] Résultats d'élections, direction des opérations électorales,et des elus,, ministère de l'intérieur. www.electionslocales2002.com

[2] الإعلان رقم 97/01/ م د / 97 المرجع السابق، ص 6 وما يليها.

[3] الإعلان رقم 01/أ م د /02 المرجع السابق، ص5 وما يليها.

وأما الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين41 سنة و50 سنة فقد وصلت نسبة ترشحهم 27.67 % وكذلك الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 50 سنة و60 سنة فقد وصلت نسبة ترشحهم 8.85 % وهي نسبة منخفضة للغاية أيضا.

وأخيرا الأفراد المترشحين الذين تزيد أعمارهم عن 60سنة فقد بلغت نسبتهم 1.80% وهي أدنى نسبة مسجلة(ملحق رقم:XX)[1] فالمشرع لم يميز بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، فمنح لكل منهما نفس الحقوق إضافة إلى الشروط الأخرى كالتمتع بالحقوق المدنية وعدم فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني[2].

أما في الانتخابات التشريعية (المجلس الشعبي الوطني) فيشترط بلوغ 28 سنة كاملة يوم الاقتراع[3] لمن يرغب في الترشح.

المطلب الرابع: الحكومة التمثيلية

تعني الحكومة التمثيلية أن مجموع المواطنين الذين يؤلفون الهيئة الانتخابية أو ما يسمى بالناخبين يقومون بانتخاب ممثلين أو نوابا عنهم لمباشرة وتسيير شؤون الدولة مكانهم وباسمهم، ومع ظهور مبدأ سيادة الأمة توسع مفهوم التمثيل وأصبح يستند إلى الدستور، ناهيك عن أن الممثلين لم يعودوا وكلاء شخصيين للذين انتخبوهم بل ممثلين عامين للأمة المعتبرة ككيان جماعي مستقل عن الأفراد المكونين لها[4].

فالممثل هو الفرد أو الشخص الذي يمتلك دستوريا حسب تعبير الرئيس بريلو M. Prélot قدرة الاختيار والتقرير عن الأمة.

وهكذا يتجاوز التمثيل التوكيل حيث لا يقتصر عن ترجمه الإرادة العامة بل يتعدى إلى خلق هذه الإرادة[•].

فالإرادة المعبر عنها من قبل الممثلين تفهم على أنها إرادة الجماعة بأكملها.

---

[1] Résultats d'élections, Op.cit

[2] المادة 5 الأمر 97 / 07 المرجع السابق، ص3.
[3] المادة 107، نفس الأمر، نفس المرجع .
[4] أحمد سرحال، المرجع السابق ص 104.
[•] تعرف الوكالة في القانون المدني: هو التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص ما، شخص آخر سلطة لقيام بعمل ما باسمه ولحسابه.

إن دراسة الحكومة التمثيلية يمكن أن تتضح من خلال التعرض إلى ثلاثة نقاط: استناد وتبرير ظاهرة التمثيل، طرق أو اشتراطات اختيار الممثلين أو بين الناخبين والمنتخبين[1]

الفرع الأول: تبرير وإسناد التمثيل

لا يمكن اعتبار مجموعة المواطنين هيئة تقرير في إطار النظام التمثيلي بل مجرد هيئة انتخابية.

وتفسر الأسباب التي تدعو إلى ذلك باتجاهين:

الأول مادي أو عملي والثاني عقلاني أو سياسي.

ماديا وعمليا: لا يسع الشعب أو مجموعة مواطنين ممارسة السيادة أو السلطة السياسية بأنفسهم وبصورة مباشرة، فلا يتصور كيف يستطيع أن يجتمع مواطنو إحدى الدول عديدة السكان كالصين مثلا بصورة متواترة، للفصل في المسائل الحكومية والتصويت على القوانين.

لكن بالرغم من هذا الاعتراض فإنه لا يكفي لوحده لتبرير عدم دعوة الهيئة الانتخابية نهائيا للمشاركة في التصويت وإقرار القوانين، فمن المعقول والممكن دعوة الناخبين واستشارتهم فيما يخص القوانين الهامة ولاسيما المتعلقة بالقضايا المصيرية وليس كل المواطنين.

إن الحكومة التمثيلية المنبثقة عن الانتخاب تجد مبررها في السبب الثاني العقلاني أو السياسي.

فالمجموعة بمفهومها المعنوي ليست سوى تجريد ولا يمكن لها كما هي أن تحوز على إرادة، يجب إذن على بعض الشخصيات (أفراد أو مجموعات) صياغة إرادة أو اختيار ما تتبناه وتعترف به في نفس الوقت الأمة وتعتبره اختيارها وإرادتها، ومثل هذا التحول يتم عن طريق التمثيل [2].

---

[1] المرجع السابق، ص 105.

[2] نفس المرجع ، ص 106.

التمثيل كوكالة تمنح لعدد معين من الأفراد من قبل جمهور من الشعب الذي يرغب بأن تكون مصالحه محمية وبالتالي لا يقدر أن يدافع عنها بنفسه في كل الأوقات[1]

وحسب البروفيسور بيردو فالتمثيل ليس وسيلة للتعبير عن سلطة الشعب بقدر ما هو يكون شكلا من أشكال هذه السلطة.

وبالتأكيد فإن الجمعية المنتخبة هي التي تعطي سلطتها للإرادة الشعبية على الرغم من كونها منبثقة عن هذه الأخيرة، فوجود الجمعية المذكورة لا يستدعي فقط انتخابات بل انتخابات حرة، تتمكن خلالها كافة الاتجاهات الهامشية والأقلية من مجابهة وخوض معركة اقتراع المنتخبين، وهذه هي الفكرة الأساسية عند منتيسكيو، فبالنسبة لهذا الأخير ليست الجماهير على مستوى إدارة وتصريف الشؤون العامة وهي لا شك تغالي في استعمالها لسلطتها على حساب الأقلية. وهو يفهم الشعب على أنه موهوب في قدرته على الاختيار والحكم على الرجال[2]، وبالتالي فان منتيسكيو يؤيد مبدأ اختيار الشعب لممثليه لأن طبيعة الدول الحديثة لا تسمح بممارسة الديمقراطية المباشرة[3]، وأن الشعب لا يستطيع بنفسه تصفية جوهر المشكلات والقضاء على أصولها.

أضف إلى أنه في ظل التمثيل تتحول إرادة المجموعة إلى إرادة معتدلة تتجنب التجاوزات والمغالاة، وعليه تعتبر الحكومة التمثيلية حكومة معتدلة حيث أنها تسمح بتعايش ومصالحة الحرية [4].

الفرع الثاني: اشتراط اختيار النواب

يلاحظ أن ممثلي الأمة أو الشعب الذين يباشرون الحكم في نظام ديمقراطي هم غالبا من المنتخبين، والانتخاب لاسيما النواب يطرح بعض التساؤلات: تكوين الهيئة الانتخابية، أساليب وأنماط الاقتراع وطرق حساب الأصوات المعبر عنها وتوزيع المقاعد المطلوب شغلها[5].

---

[1] Javier santiso, A la recherche de la démocratie (mélanges offerts a Guy Hermet), ed originalE Karthala 2004, Edik .ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر P.53

[2]أحمد سرحال، المرجع السابق ص 106.

[3]Javier Santiso, op. cit. p.54

[4] أحمد سرحال، نفس المرجع، ص 106.

[5] نفس المرجع، ص 107.

وقد عالجنا هذه النقاط في الفصل التمهيدي (يمكن الرجوع إليه)

الفرع الثالث: طبيعة علاقة الناخب بالنائب

تطرح طبيعة علاقة الناخب بالنائب التساؤل عما إذا كان هذا الأخير ملزما بتنفيذ المنهج أو البيان الذي على أساسه تقدم وترشح.

الحقيقة أن نظرية الوكالة في إطار القانون المدني يمكن أن تحمل بعض الإيضاحات حول هذه النقطة[1]، ففي هذا الإطار يفترض بالوكيل أن ينفذ تعليمات الموكل، وعليه لا يمكن أن تكون الوكالة على هذا المستوى إلا إلزامية، ولكن الأمر يختلف بالنسبة للوكالة السياسية التي تربط الناخب بالممثل والتي تتميز بمعنى أوسع، فهي يمكن أن تكون إلزامية، كما يمكن أن تكون تمثيلية أو شبه تمثيلية[2].

المطلب الخامس: تمثيل الأقليات الدينية والعرقية.

ذهب أغلب الفقهاء إلى تناول هذا الموضوع ضمن حديثهم عن نظام تمثيل المصالح والمهن والحرف. إلا أننا آثرنا الحديث عن تمثيل الأقليات الدينية والعرقية تحت عنوان مستقل لما لهذا النظام من وجود في بعض الدول حتى الآن ومنها الأردن رغم عدول أغلب النظم الدستورية والسياسية عن هذا النظام، لقد ثار جدل فقهي واسع مصحوبا بنقاش شعبي ونزاع حزبي حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض وبين مدافع ومناهض، إلا أن الأغلبية الرافضة لهذا النظام كان لها الانتصار والتأكيد الكثير[3] على أغلب الدساتير والتشريعات الحديثة.

مما دفعها إلى العدول وترك هذا النوع من التمثيل[4]. لقد جاء هذا العدول منسجما ومتفقا مع روح التسامح الديني من ناحية، ومع انتشار وتعمق العاطفة الوطنية والحس الوطني الذي طغى على الاعتبارات الدينية والعرقية.

---

(1) أرجع إلى تعريف الوكالة في القانون المدني لمزيد من التوضيح

(2) أحمد سرحال، المرجع السابق ص 119.

(3) نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق ص 340.

(4) المرجع السابق، ص 340.

إن فكرة تمثيل الأقليات السياسية تختلف عن تمثيل الأقليات الدينية أو العرقية، فالأولى تخدم النظام النيابي بينما الثانية تتعارض معه وتتنافى مع ركن أساسي من أركان النظام النيابي, ألا وهو النائب يمثل الأمة بأكملها.

ونظرا لمساوئ نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية فقد رفض المشرع الدستوري المصري الأخذ بهذا النظام، فمنذ أن ظهر أول دستور في مصر سنة 1923 وحتى الآن وبنفس الاتجاه سارت أغلب دساتير الدول العربية[1]. ومنها الدساتير الجزائرية، وإذا كان يسمح بإنشاء جمعيات ذات طابع سياسي، فإنه يحضر تأسيسها على أساس ديني أو عرقي[2].

ورغم هذا تحصلت بعض الأحزاب على الاعتماد كالجبهة الإسلامية للإنقاذ والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وذلك في إطار التعددية الحزبية التي أقرها دستور1989، فالحزب الأول تأسس على أساس ديني والثاني على أساس عرقي، وقد حل الأول بقرار قضائي نتيجة الأحداث التي تسبب فيها في بداية التسعينيات. كما وسع من دائرة الحظر بمناسبة تعديل دستور 23 فبراير1989 حيث تنص المادة 42 /03 منه "وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي".

وقد غير بعض الأحزاب تسميتها تماشيا وأحكام الدستور المعدل دستور 28 نوفمبر 1996م.

المطلب السادس: الأحزاب ودورها في التمثيل

قبل وجود الأحزاب السياسية وفي غيابها يكون الأفراد منقسمين فكريا وعقائديا انقسامات شتى، لأن لكل فرد فكره الخاص الذي ينبع من مصلحته الشخصية وظروفه الاجتماعية والاقتصادية وانتماءاته الثقافية والحضارية، ورغم وجود التشابه والتقارب في آراء ومصالح وظروف بعض الأفراد إلا أنه غير منظم، غير مستقر وغير مستمر أيضا، لأنه إذا اختلفت وتباينت المصالح والظروف ووجهات النظر بينهم سرعان ما يضعف هذا

---

[1] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 244.

[2] المادة 40، دستور 23 فبراير 1989م

التعاون إلى درجة التلاشي ومن ثمة ففي غياب الأحزاب السياسية يكون في فوضى فكرية، ولعل هذا ما كان سائدا في مختلف بلدان العالم قبل منتصف القرن 19 وقبل وجود الأحزاب السياسية[1].

وإذا كانت النظرية الديمقراطية القديمة تفرض وجود علاقة مباشرة بين الحكومة والشعب، فإن الديمقراطية التمثيلية أوجدت وسيطا بين الشعب والحكومة وهو المجلس[2].

الفرع الأول: الأحزاب السياسية

لعل الدافع إلى تكوين الأحزاب السياسية في أنظمة الديمقراطية الحديثة بعد ظهورها يرجع من جهة إلى إحساس الهيئة الناخبة -تتكون من مواطنين مختلفين على صعيد الميول والمواهب والمصالح- بوجود فراغ في علاقتها بالهيئة الحاكمة، فهذه الهيئة تحتاج إلى أداة تجمع بينها وتجعل منها قوة قادرة على تغيير سياسة الحاكمين أو على الاستيلاء على مقاليد الحكم في البلاد[3].

ويعود من جهة أخرى إلى وضع حد للفوضى الفكرية عن طريق تجميع وتكتيل الأفراد المتقاربين في المصالح والظروف والمبادئ والأفكار السياسية والأيديولوجية في تنظيم أي حزب سياسي[4].

أولا: تعريف الحزب السياسي

الحزب السياسي هو تجمع أشخاص أو تنظيم شعبي وأموال متحدين في مشروع سياسي وإيديولوجي يستقطب الرأي العام ويستهدف الوصول إلى السلطة بطرق ووسائل مشروعة[5].

يعتبر الحزب اليوم أداة تسمح للفرد بالمشاركة في الحياة السياسية، كما يعتبر تنظيما دائما لجماعة من الناس[6] تتكتل حوله وتستعمله لتنفيذ برنامج سياسي اجتماعي

---

(1) الحسن البدراوي ،المرجع السابق، ص 278.
(2) فوزي أبو دياب، المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية بيروت، لبنان 1971م، ص163.
(3) المرجع السابق، ص 163.
(4) حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 278
(5) مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسي، دار النجاح للكتاب الجزائر 2005م، ص 181م
(6) د. نبيلة عبدالحليم كامل: الأحزاب السياسية في العالم، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي القاهرة، مصر1982م ص 76

معين عن طريق الوصول إلى الحكم [1]، أو يسعى إلى تكوين كتلة متماسكة من الأفراد تخضع لتنظيم معين وتسيير وفق توجيه واحد، ويسمح للفرد بأن ينظم إلى الجماعة التي يريد وإلى المبدأ الذي يرد يدافع عما يتصور أنه الحق[2] ولعل التباين بين أفراد الشعب هو الذي يدفع بهم إلى الانتماء إلى الأحزاب.

ثانيا: أساس التصنيف

التصفيات متعددة وقد تجري حسب التركيب الاجتماعي (أحزاب الرأي، أحزاب بالطبقات، أحزاب الحرفيين...)

أو حسب التركيب الجغرافي أو العرقي أو الديني (الحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا الغربية وإيطاليا، الحزب البوذي، حركة أمل الشيعة، حزب النجاة السني في بيروت الغربية) أو حسب الاتجاهات السياسية كما أنه يمكن تصنيف الأحزاب إلى أحزاب إقليمية كحزب البعث أو أحزاب عالمية كأحزاب اشتراكية[3]

أما في الجزائر فقد صنفت إلى أحزاب التيار الوطني(الأفلان، الارندي) وأحزاب التيار الإسلامي (حمس، النهضة، الإصلاح، ....) حيث اعتبرت هذه القوى بطريقة ضمنية أحيانا وبطريقة صريحة أحيانا أخرى، الممثل الحقيقي للهوية الوطنية وحاملة الأصالة، بينما اعتبرت أحزاب ما يسمى بالتيار الديمقراطي (الارسيدي، الافافاس،..........) أحيانا "العلماني" أو حتى العرقية أحيانا أخرى[4] بالإضافة إلى الأحزاب الصغيرة الأخرى والمعروفة بالأحزاب المجهرية.

الفرع الثاني: دور الأحزاب السياسية في التمثيل

تقوم الأحزاب السياسية partis politiques بدور رئيس في توجيه الهيئة الناخبة لاختيار ممثليها في المجالس المنتخبة خصوصا وتوجيه الشعوب في الاختيار بشكل عام[5]

(1) فوزي أبو دياب، المرجع السابق، ص 164.
(2) حسن البدراوي، نفس المرجع، ص 278، 283.
(3) مولود ديدان: المرجع السابق ص181.
(4) العياشي عنصر: المرجع السابق، ص 175.
(5) سليمان محمد الطماوي: المرجع السابق، ص 257

كما أن الأحزاب السياسية تلعب دورا مزدوجا في التمثيل السياسي، إنها تؤطر (تؤهل) الناخبين أي الممثلين، ثم تؤطر المنتخبين أي الممثلين .كما هي أيضا نوع من الوسطاء بين الهيئة الناخبة والمنتخبين[1].

أولا: تأطير الناخبين

تؤطر الأحزاب السياسية الناخبين على مستويين من ناحية، تطور الوعي السياسي للمواطنين وتسمح بتغيير أكثر وضوحا عن الخيارات السياسية[2]، ومن ناحية أخرى تقدم مرشحين للشعب كي يختار منهم نوابه وحكماه[3].

1- التأطير الأيديولوجي

في هذا الإطار تبرر اليوم في المجتمعات الديمقراطية المتطورة، أهمية الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية والذي لا يمكن الاستغناء عنه فتقوم الأحزاب بتأطير إيديولوجي للناخبين كي يعرف الناخبون بشكل واضح السياسية التي يرغبونها، والتي تحدد التفويض الذي يوكلونه إلى ممثليهم، دون شك، أن الحزب يطور المشاعر والطموحات والأفكار الكامنة لدى فئة أكبر، لكنها موجودة دونه، وعلى كل حال، إذا كفت إيديولوجيا الأحزاب عن الاستجابة لما يرغب ويفكر به الرأي العام فإنها تفقد تأثيرها تدريجيا [4].

فالحزب يبلور ويصقل تقارب الأفراد في إطار واحد بعيدا عن أهوائهم الشخصية أو مصالحهم الخاصة الذاتية[5].

كما تسمح بخيار أكثر وضوحا عند الانتخابات، أو دون أحزاب لا يسع الناخبون أن يطلعوا على معلومات دقيقة عن توجه مختلف المرشحين فهم يتوجهون لدعم الوجهاء التقليديين وهم الأشخاص الوحيدون الذين يعرفونهم بعض الشيء[6].

كما تهيئ للشعب فرصا لاختيار نوابه وحكومته من بين مرشحين متنافسين، وكذلك تهيئ له الاختيار بين السياسات ذات الأهداف المتباينة[7].

---

(1) موريس دو فرجيه: المرجع السابق ص 75.
(2) نفس المرجع السابق ص 75.
(3) حسن البدراوي: المرجع السابق ص 283
(4) موريس دو فرجيه: المرجع السابق، ص 75.
(5) حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 278.
(6) موريس دو فرجيه: المرجع السابق، ص75.
(7) فوزي أبو دياب: المرجع السابق، ص165.

1- اختيار المرشحين:

تختار الأحزاب المرشحين المقترحين على الناخبين لكنها ليست الوحيدة في هذا الحقل وهي حالة من حالات نظام الانتخاب في الجزائر. فبإمكان تقديم ترشيح إلى الانتخابات دون رعاية حزب سياسي أو أكثر[1]، وكثيرون يفعلون ذلك، وبعضهم بنجاح غير أن غالبية المرشحين تقدمهم الأحزاب السياسية.

في الأحزاب السياسية التقليدية للكوادر، يعين المرشحون من قبل لجان الوجهاء الذين يتكون الحزب منهم، خيار المرشحين تقوم به إذن أليقارشية ضيقة، تمارس نوع من اختيار الزملاء في نهاية القرن الأخير.

إلا أن الأحزاب الجماهيرية قد تطورت منظومة أخرى من تعيين المرشحين ويتم ذلك في مؤتمرات وطنية أو جمعيات عامة محلية.

ثانيا: تأطير المنتخبين

الأحزاب السياسية تضمن في آن واحد الاتصال المباشر بين المنتخبين والناخبين واتصال المنتخبين فيما بينهم

1- الاتصال المباشر بين المنتخبين والناخبين : للمنتخبين كل المصلحة في الحفاظ على الاتصال مع الناخبين لضمان إعادة انتخابهم من خلال المداومات في موطن إقامتهم [2]. علميا يقضى النواب معظم أوقاتهم خارج دورات البرلمان في دوائرهم الانتخابية حيث يحضرون التكريمات والحفلات والاجتماعات والتظاهرات والمظاهر المختلفة، ويعقدون الاجتماعات الإعلامية ويستقبلون الملتمسين،...... الخ.

يمكن أن يحصل هذا دون أحزاب سياسية لأن للمنتخب مكتب استقبال في الدائرة الانتخابية وهذا إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي أو مداومة للمنتخبين في ظل الانتخاب بالقائمة كما في الجزائر، وتساعد الأحزاب المنتخبين الحصول على مكاتب أو مداومات وتوفير الوسائل الضرورية للعمل، كما تضع تحت المنتخب مناضلين هم وسطاء ثقة بينه وبين الناخبين يدافعون أمام الشعب عن أفكاره وقراراته، كما يزودون المواطنين

---

[1] المادة 109 من الأمر 07/97، المرجع السابق.
[4] موريس دو فرجيه: المرجع السابق، ص 76.
[2] المرجع السابق، ص 76، 77.

بالمعلومات عن نشاطه البرلمان، يقومون بدعاية له، يطرحون على المنتخب انشغالات وردود أفعال المواطنين ورغباتهم[1] أو الاتصال المباشر بين الناخبين والمنتخبين دون وساط في مكاتبهم أو مداومتهم لطرح مشاكلهم والإدلاء باقتراحاتهم

1- التأطير البرلماني للمنتخبين

المفهوم الجماعي للتمثيل يطبق من جديد على مستوى المنتخبين قبل تطوير الأحزاب السياسية كان النواب مستقلين عن بعضهم البعض إلا أن تطوير الأحزاب أدى إلى قيامها بتنظيم العمل البرلماني، فلم يعد هناك، كما كان في السابق النائب منعزل منغلق على نفسه، فقد أنشئت الأحزاب ما يسمى بالمجموعات البرلمانية- أو الكتل البرلمانية–[2] وهذا ما هو معمول به في الجزائر بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى للبرلمان) المنبثق سواء عن الانتخابات التي جرت في1997م أو الانتخابات 2002م -وأنشئت وزارة خاصة تدعى وزارة العلاقات مع البرلمان-[3] التي توحد وتجمع بين النواب الممثلين لحزب معين وتدعم عوامل الاتفاق بينهم، وقد كانت المجموعات البرلمانية ممنوعة مثلا في فرنسا قبل سنة 1914م. ولكنها أعدت فيما بعد عنصرا رسميا في تنظيم البرلمانات الحديثة، وبواسطتها تم انتقاء أعضاء اللجان البرلمانية، وتنظم نشاط البرلمانيين المنتمين إلى حزب واحد[4].

والمشكلة الرئيسية هي نظام الاقتراع، مما يقودنا إلى التمييز الجوهري بين الأحزاب المرنة والأحزاب الجامدة، يكون مرنا الحزب الذي لا يفرض على أعضائه أن يقترعوا في الاتجاه نفسه، لكل عضو من المجموعة البرلمانية يقترع كما يشاء كالأحزاب الأمريكية وأحزاب اليمين في فرنسا وفي البلدان الأخرى وفي بلدان أوربا على العكس، الحزب الجامد هو الذي يفرض على منتخبيه أن يصوتوا في نفس الاتجاه.

---

(1) نفس المرجع، ص 77
(2) حسن البدراوي: المرجع السابق، ص 288.
(3) مولود ديدان: المرجع السابق، ص 402.
(4) حسن البدراوي: نفس المرجع، ص 288.

في الاقتراحات السياسية (حجب الثقة، اقتراع حول مسائل مهمة، ....الخ)، (الأحزاب الاشتراكية والشيوعية، الحزب المحافظ البريطاني، الديمقراطية المسيحية الألمانية، الخ تطبق نظام اقتراع كهذا[1]

عمليا، يعمل بنظام الحزب الجامد في الجزائر من أجل الحفاظ على بقاء البرلمان (الغرفة الأولى) واستقرار الحكومة. وإذا كان عدم المصادقة عند عرض برنامج الحكومة في المرة الأولى يؤدي إلى سقوط هذه الأخيرة[2]، ففي المرة الثانية يؤدي إلى حل المجلس وجوبا[3]، وتفاديا لذلك تحرص الأحزاب إلى عدم الأقدام على مثل هذا الإجراء، والحصول على نتائج لا تخدم مصلحة الحزب .

الفرع الثالث: الحكومة الائتلافية

يكون للأحزب الصغيرة تمثيلا في الأنظمة الانتخابية ذات الاقتراع التناسبي سواء على المستوى الوطني أو المحلي، وإذا تعددت الأحزاب فإنه يصعب على إحداها تكوين أغلبية برلمانية تقويه وتدعمه، ليتمكن من تشكيل حكومة متجانسة ومتماسكة وقوية تستطيع أن تواجه تيارات النقد[4].

فكل الدساتير التي أقامت النظام البرلماني تتضمن هذا المبدأ الأساسي، وحسب هذه النظرية كي يتحقق النظام البرلماني يكفي أن تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان أي أن تكون مضطرة للاستقالة إذا كانت تشكل أقلية في البرلمان.

والمسؤولية السياسية للحكومة هي مسؤولية تضامنية لأن سحب الثقة من رئيس الحكومة أو أحد الوزراء يؤدي إلى استقالة الحكومة .

كما يمكن إسقاط الحكومة إثر استجواب - الاستجواب هو سؤال موجه من أحد أو مجموعة من النواب للحكومة حول السياسية العامة للحكومة – وإذا أدى الاستجواب إلى فتح نقاش عام يشترط فيه النواب، يمكن عرض مسألة الثقة.

---

(1) موريس دو فرجية: المرجع السابق، ص 78.

(2) المادة 81 دستور 23، فبراير 1996م.

(3) المادة 82 نفس المرجع.

(4) نعمان أحمد الخضيب: المرجع السابق، ص 401

فإذا أدت نتيجة الاقتراع لفائدة الحكومة تبقى في الحكم، وإذا كانت ضدها فإنها تجبر على تقديم الاستقالة [1].

لذا تعمل الأحزاب في هذه الحالة إلى إقامة بعض التكتلات، داخل البرلمان من أجل دعم أحد الأحزاب القوية، ليتمكن رئيسه من تشكيل حكومة، تقوم بتوزيع الحقائب الوزارية على أعضاء هذا الائتلاف كل وحسب أهميته، وعلى ضوء ما أحرزته من مقاعد في البرلمان، لذا توصف هذه الحكومة الائتلافية [2].

لقد عرفت الجزائر في عهد التعددية الحزبية وفي ظل نظام الاقتراع النسبي أول حكومة ائتلافيه بمناسبة انتخاب مجلس شعبي وطني تعددي حيث يتكون الائتلاف الحكومي من ثلاث تيارات:

التيار الوطني: 22 وزيرا من التجمع الوطني الديمقراطي و3 وزراء من حزب جبهة التحرير الوطني.

والتيار الإسلامي: 4وزراء من حركة مجتمع السلم ووزيرا واحد (01) من حركة النهضة.

أما التيار الديمقراطي: 2 وزيرا من التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية. إلا أن هذا الائتلاف لم يعمر كل الفترة التشريعية، بل تعرض إلى العديد من التعديلات وسحب الأرسدي لوزرائه من الحكومة [3].

أولا: الحكومة الائتلافية مصدر ضعف وطني

إن أهم ما تنعت به الحكومات الائتلافية في النظم البرلمانية أنها حكومات هشة وضعفيه وغير متماسكة يمكن أن تعصف بها الرياح في أي وقت كما في إيطاليا وإسرائيل[4].

وإذ قيل بأنه من الممكن أن يحدث تآلف أو إتلاف بين الأحزاب التي تتقارب في مبادئها لتشكيل تلك الأغلبية، فإن هذا القول مردود عليه، فإن تلك الأغلبية لن تكون مستقرة ومتجانسة مما يؤدي إلى ظاهرة عدم الاستقرار الحكومي، الأمر الذي يضر

(1) بوكرا إدريس: المرجع السابق، ص 207.
(2) نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق ص 401.
(3) عبد ا يوقفه: آليات تنظم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 134.
(4) نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 401.

بمصلحة البلاد ويمنع تكوين سياسة عامة ثابتة مستقرة، يتم على ضوئها تحقيق التطور الاجتماعي والاقتصادي[1].

فالجمود الذي تتصف به الأحزاب السياسية في ظل نظام التعدد الحزبي، ينعكس على منتخبيها سواء في البرلمان أو في الطاقم الحكومي، وتوصف الحكومة بأنها عاجزة عن اتخاذ القرارات السياسية القوية[2].

ثانيا: المساومات الحزبية:

تجري الأحزاب السياسية مساومات تمهيدية من أجل الاشتراك في الائتلاف الحكومي، كل يعرض مطالبه ويبين وجهة نظره في كل قضيه من القضايا التي يرها جديرة بالعناية والاهتمام.

لذا فكثير من الأحزاب يستغل هذه المساومات لغرض مطامعها وأخذ عهد من رئيس الائتلاف، بعمل على تنفيذ خطة معينة فيما لو تم هذا الائتلاف وتشكل به الطاقم الحكومي[3]

ففي تركيا وإسرائيل،........الخ، يترأس الحكومة الحزب الذي يحصل على أغلبية المقاعد في البرلمان ويجري المشاورات مع الأحزاب الفائزة بمقاعد وتساوم على الكيفية التي تدخل بها في تشكيل حكومة الائتلاف.

هذا ما يحدث في الأنظمة البرلمانية البحثة، أما في الأنظمة الدستورية الرئيسية المشددة أو المختلطة، كالنظام الجزائري، المميز بتركيز كبير لأهم مقاليد السلطة في مؤسسة الرئاسة والتي تتحكم كلية في الحكومة[4].

إن رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية[5].

هو الذي يقوم بجولة من المشاورات مع الأحزاب الأخرى الحائزة على مقاعد في المجلس الشعبي الوطني من أجل تشكيل الحكومة، حكومة الائتلاف وتدور المشاورات

---

[1] عاصم أحمد عجيلة: محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1992م، ص265و264.

[2] نعمان أحمد الخطيب: نفس المرجع، ص 401.

[3] نفس المرجع، ص401.

[4] الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د.م.ج، الجزائر 1998م، ص237.

[5] المادة 77 دستور 1996/11/26م.

والمساومة على عدد الحقائب الوزارية ونوعها، حيث يبقى التعيين على رأس وزارات السيادة (الخارجية ،الداخلية، العدل،..........) من صلاحيات رئيس الجمهورية عموما.

غير أن الغرفة الأولى من البرلمان (المجلس الشعبي الوطني)، تتميز مختلف وسائل رقابتها للحكومة بعدم الفعالية ولا تتاح لها فرصة إسقاطها إلا مرة واحدة في السنة عند عرض الحكومة لبيان السياسة العامة.

إن تفتت الغرفة الأولى بين أحزاب متعددة يضاعف قدرتها في رقابة الحكومة، وبالتالي تدعم السلطة التنفيذية، بشكل عام على حساب السلطة التشريعية التي تشلها الاختلافات الحزبية[1].

لذا فإن المساومة الحزبية المطولة، والتي تسبق تكوين الائتلاف وتمهد له الطريق لا تعطي تأليف الوزارة أو الحكومة – كما يصفها الفقه– إلا صبغة السلوك السياسي الذي لا مبدأ له[2].

ثالثا: سيطرة بعض الأحزاب الصغيرة

يضمن نظام الانتخاب التناسي – كما سبق – تمثيل الأحزاب الصغيرة في البرلمان فيلاحظ أن تشكيل الحكومة الائتلافية قلما يتم دون اشتراك هذه الأحزاب، فبعض هذه الأحزاب يريد أن يثبت وجوده وإيديولوجيته، خاصة، إذا كان ذا فكر أو مذهب، لذا فكثير ما تنشأ الخلافات ما بين الأحزاب وبين الحكومة الائتلافية – وغالبا في ظروف صعبة- مما يؤدي بالثانية إلى موقف حرج قد تستسلم فيه لهذه الأخيرة فتزيد من سيطرتها، أما في حالة رفض الائتلاف الحكومي سياسية بعض الأحزاب الصغيرة وما تمليه من شروط ومطالب، فيقرر عدم استسلامه حتى ولو أدى بالائتلاف إلى انهيار بسبب فقدانه للأغلبية المطلوبة في البرلمان وتقرير سحب الثقة عنه[3]، ويؤدي ذلك إلى قيام الأزمات السياسية التي تضر بالأمة.

---

[1] الأمين شريط: المرجع السابق، ص 239.

[2] نعمان أحمد الخطيب: نفس المرجع، ص 402.

[3] المرجع السابق، ص 402

-ولا أدل على ذلك من أزمات التي تعرفها إيطاليا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية والتي كانت السبب في سقوط العديد من الحكومات[1].

ومن بينها حكومة برودي، عندما حدد حرب إعادة التأسيس الشيوعي خمس نقاط رئيسية تتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي (نظام التقاعد وسن الشيخوخة، امتصاص البطالة، خفض ساعات العمل وتحويل إحدى مؤسسات البناء الصناعي إلى وكالة للإنماء، ....)، الرفع (الفيتو) الشيوعي على استمرارية حكومة برودي، ونتيجة الخلاف، حجب الحزب الثقة من الحكومة المذكورة، مما أدى إلى سقوط أول حكومة ليسار الوسط في أكتوبر 1997، بعد 17شهرا منذ تشكيلها في 17ماي 1996م. ووسط مشاورات ومناورات واتفاقات سياسية، سعى الحزب إلى "تعويم" حكومة برودي وتعهد بمنحها الثقة والموافقة على مشروع الموازنة سنة 1998م إثر وعد الحكومة خفض ساعات العمل إلى 35 ساعة أسبوعيا، اعتبارا من2001م وبعدم اتخاذ أية إجراءات تقشفية تلحق الضرر بتقاعد العمال المسنين، لتحصل حكومة برودي مجددا على الثقة مجلس النواب في 16 أكتوبر 1997م بعد أسبوع واحد من استقالتها[2]، ففي هذه الحالة الحية تتصرف الحكومة تصرف مزدوج حيث لا ترضخ لسياسة ومطالب الأحزاب الصغيرة الداخلة في الإئتلاف الحكومي ومن ثمة تكون عرضة للسقوط أو تستجيب لذلك وهي في مركز ضعيف وتنال منح الثقة من جديد.

-إن هذا النظام يؤدي إلى تعدد الأحزاب وبالتالي إلى تعدد التمثيل داخل المجالس وخاصة البرلمان، ومن ثمة لا يسمح بوجود أغلبية برلمانية منسجمة. كل هذا ينعكس على السلطة في الدول لأنه يسفر عن الحكومات ائتلافية غير فعالة وغير مستقرة وتكثر السرعات الحزبية.

---

(1) سعيد أبو الشعير: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004م، ص284.

(2) د.السيد عوض عثمان: دلالات نتائج الانتخابات الايطالية، مجله السياسة الدولية، العدد145، الصادرة في جوان 2001م، مؤسسة الأهرام شارع الجلاء القاهرة مصر، ص 170.

في البرلمان الشيء الذي يشل قدرة الحكومة على مواجهة المشاكل الحادة في البلاد ويقلل من سرعة التحرك ومن إمكانية وضع برامج تحوز على رضا الجميع وقد تكثر الأزمات الحكومية وتطول، فالحكومة تكون عبارة عن تسويات بين الأحزاب[1] .

رابعا : عدم الاستقرار الحكومي

اختلفت الآراء حول تقييم نظام الأحزاب المتعددة فمنهم من انتقده بشره، ومنهم من أبرز ميزاته، حيث يعكس بشكل صحيح وحقيقي كافة اتجاهات الرأي العام والمجتمع، ولذا فهو يؤكد المبادئ الديمقراطية أكثر من غيره من الأنظمة الحزبية، فطالما كان الحكم للشعب، فإن لكل جماعة منه أن تعتنق ما تشاء، من آراء وتدافع[2] بالطرق القانونية عن معتقداتها وأن تحاول كسب الأنصار والوصول إلى مقاليد الحكم بالإضافة إلى ما يوفره هذا النظام من مجالات واسعة للناخبين في الاختيار والانتماء السياسي، ففي ظل هذا النظام –نظام الاقتراع النسبي– يصعب كما ذكرنا على أي من الأحزاب المتنافسة الحصول على الأغلبية المطلقة للمقاعد البرلمانية. الأمر الذي يترتب عليه ضرورة تشكيل حكومة ائتلافية[3] وهو شأن الدول المعتنقة لنظام التمثيل النسبي (الاقتراع التناسبي)، ففي تركيا وفي الانتخابات التي جرت في 8 أفريل 1999م والتي أسفرت عن فوز 5 أحزاب مجتمعة لتشكيل حكومة جديدة من أجل الأحزاب الخمسة التي يتألف منها البرلمان. ولما كان اثنان من هده الأحزاب، هما حزب الفضيلة الإسلامي وحزب الطريق القويم المغضوب عليهما من قبل المؤسسة العسكرية فقد كان الائتلاف بين الأحزاب الثلاثة الأخرى (اليسار الديمقراطية –الحركة القومية- الوطن الأم) أمر حتميا لمنع التعاون مع حزبي المعارضة المذكورين وهو ما جعل المسرح السياسي التركي يفتقر إلى دور المعارضة منذ ذلك التاريخ وحتى الآن. الأمر الذي أدى إلى التغطية على الكثير من الفساد[4] في الحكومة المشكلة بالكيفية المذكورة والتي يترأسها بولند جاويد وفي الأوساط الاقتصادية المقربة منها[5] والحكومة الائتلافية وما يصاحبها من تعقيدات، وقسمة

---

(1) الأمين شريط: المرجع السابق، ص 239

(2) نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص402

(3) نفس المرجع، ص 403.

(4) أحمد ذياب: الأزمة التركية سياسة أم إقتصادية ؟ نفس المرجع السابق ص 156.

(5) نفس المرجع ، ص 156.

الحصص (الكوطات) وتوزيع المسؤوليات وعدم الاستقرار الحكومي كما هو شأن الجزائر، لقد عرفت الفترة الممتدة من 1997م إلى غاية 2005م سبع حكومات ائتلافية، ترأس الأرندي أول حكومة تعددية باعتبارها صاحبة الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني وشمل الإئتلاف كل من (الأرندي، الأفلان، الأرسيدي، حركة مجتمع السلم وحركة النهضة) كما ترأست الأفلان بعد تشريعات 30ماي 2002م الحكومة المشكلة آنذاك اعتبارها حائز على الأغلبية وقد كان الإتلاف بين الأحزاب (الأفلان، الأرندى حمس وحزب التجديد الجزائري).

أما الحكومات الائتلافية الأخرى لم يراع في شرط الرئاسة.

إن تغير الحكومات بمعدل حكومة لكل سنة في الفقرة المذكورة، والتعديلات الوزارية الطارئة[1] يرجع إلى تعدد الأحزاب التي يتألف منها المجلس الشعبي الوطني وذلك نتيجة اختلاف مصالح كل حزب من هذه الأحزاب وسعيها لتحقيقها ولو على حساب الحزب الآخر أو حتى على حساب الصالح العام، وهو ما يزيد من هذا التآلف ضعفا ويجعله عرضة للاهتزاز والسقوط[2].

---

(1) العيفا أويحيى: المرجع السابق، ص 267.

(2) نعمان أحمد الخطيب: المرجع السابق، ص 403.

تقويم الفصل الثاني:

وقع المشرع الجزائري في خطأ عند تقسيم الدوائر الانتخابية بمقتضى قانون13/89 إلا أنه تدارك- فيما بعد- عدم التوازن الذي أحدثه التقسيم، ومن ذلك أعاد النظر في قانون الانتخابات لسنة 1997م، وبناءا على ذلك غدت نظرة المشرع قائمة على الواقعية والاعتدال في هذا المضمار، حيث استقرت على اعتبار المنطقة الإدارية -الولاية- هي الدائر ة الانتخابية في الانتخابات التشريعية والولائية. وحسنا ما فعل المشرع لو تدراك كذلك الأمر في معيار توزيع المقاعد بالنسبة للمجالس في الانتخابات المحلية.

لقد أخذ المشرع بمعيار مجال عدد السكان في توزيع مقاعد المجالس الشعبية البلدية والولائية، فكل بلدية أو ولاية تنتمي إلى مجال من المجالات الواردة في الجداول وذلك حسب الحالة، تتحصل على كوطة من المقاعد تتناسب مع عدد السكان.

حالة البلديات:

رقم المجال	عدد الأعضاء	مجال عدد السكان (نسمة)
1	7	أقل من أو يساوي 10.000
2	9	20.000 10.001
3	11	50.000 20.001
4	15	100.000 50.001
5	23	200.000 100.001
6	33	يساوي 200.001 أو يفوق

بتحليل المجال1 و5 وذلك بقسمة عدد السكان على عدد المقاعد أو عدد الأعضاء المنتخبين أي : $n_r = \frac{N_h}{n_e}$

نجد :

مجال عدد السكان	n_r	N_h	n_e
10.0 00 0	285	2000	7
10.000 0	714	5000	7
10.000 0	1428	10.000	7

مجال عدد السكان	n_r	N_h	n_e
100.001 200.000	4348	100.001	23
100.001 200.000	6522	150.000	23
100.001 200.000	8695	200.000	23

حيث n_e : عدد الأعضاء المنتخبين

N_h : عدد السكان (اختياري) للمجال.

n_r: عدد الأفراد الممثلين

نلاحظ أن 285 نسمة يمثلها عضو واحد و 1428 نسمة أو 8695 نسمة يمثلها عضو واحد.

نستنتج أن هذا التمثيل غير منطقي وبالتالي فإن المعيار المتعمد لا يحقق العدالة والإنصاف.

حالة الولايات:

رقم المجال	عدد الأعضاء	مجال عدد السكان (نسمة)
1	35	يقل عن 250.000
2	39	250.001 650.000
3	43	650.001 950.000
4	47	950.001 1150.000
5	51	1150.001 1250.000
6	55	1250.000 فما فوق

وبتحليل المجال 1 و6 وبنفس الطريقة السابقة نجد

مجال عدد السكان	$n_r = \frac{N_h}{Ne}$	**N_h**	**n_e**
2 500.000 0	4286	150.000	35
2 500.000 0	5714	200.000	35
2 500.000 0	7143	250.000	35

مجال عدد السكان	$n_r = \frac{N_h}{Ne}$	N_h	n_e
أكثر أو يساوي 1250.001	22727	1250.001	55
أكثر أو يساوي 1250.001	27273	1500.000	55
أكثر أو يساوي 1250.001	36363	2000.000	55

بالمطابقة أيضا، نلاحظ أن 4286 نسمة يمثلها عضو واحد في المجلس الشعبي لولائي و7143 نسمة أو 27273 نسمة يمثلها عضو واحد.

ومنه هذا التمثيل أيضا لا يستند إلى مرجعية أو معيار حقيقي (ملحق رقم:XXI -1-2-).

وعموما فالخطأ الذي وقع فيه المشروع في قانون 13/89 المتضمن قانون الانتخابات المعدل والمتمم والمتعلق بنمط الاقتراع الفردي، استنسخه في الأمر رقم 07/97 الذي يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ونمط الاقتراع التناسلي.

نتمنى أن يتدارك المشرع الجزائري هذا الخطأ في تعديل القانون العضوي للانتخابات.

أما بالنسبة لتمثيل الأقليات الدينية والمجموعات الإثنية، فقد وضع عليها الحضر دستوريا، ويستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة تمثيل الأقليات السياسية، بدلا من فكرة تمثيل الأقليات السالفة الذكر، وهذا يعتبر إجحاف في حقها مصداقا لقوله تعالى:﴿

﴾[1].

كما أن المشرع حذا حذو الشرائع الحديثة والمشرع الفرنسي خصوصا في التمثيل المصالح والمهن، تلك الشرائع التي تلجأ إلى تشكيل مجالس فنية استشارية ذات طابع اقتصادي لكي تقدم اقتراحاتها واستشارتها غير الملزمة للسلطة التنفيذية والبرلمان دون أن تكون جزء من البرلمان بأي حال، كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في فرنسا ونظيره في الجزائر الذي يستشار ويبدي آرائه وتوصياته في شأن خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية و في المشروعات الاقتصادية للحكومة[2].

أما في ما يخص الجنس والأعمار، فإن تمثيل العنصر النسوي ضئيل ولا توجد إحصائيات تبين نسبة التمثيل للنساء والشباب وحتى الشيوخ في المجالس المختلفة، ماعدا نسبة الترشيحات في الانتخابات الأخيرة والتي نظمت في 10 أكتوبر 2002 م (ملحق رقم: XX)

---

[1] سورة الروم: الآية 22 .

[2] عاصم أحمد عجلية ومحمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق.ص726،266

وأما تمثيل الجالية الجزائرية بالمهجر، والتي تعتبر وعاءا انتخابيا مسترجع أي استرجاع فئة من الناخبين تتوزع على ستة مناطق في العالم، تمارس حقها السياسي ويكون لها ممثلين (وقد تم تمثيلها بثمانية نواب)، وبالتالي استدراك المشرع ظلم قانوني مسلط على شريحة معتبرة من الشعب.

غير أن المستقلين لا يجسدون أي كيان سياسي أو اجتماعي أو ثقافي، يستمدون شرعيتهم مباشرة من ناخبيهم أي انتخاب أشخاص وبرنامج (ملحق رقم:XXII).

تفتقر الأحزاب في الجزائر إلى الخبرة في التأطير الأيدلوجي للمنتمين إليها وللناخبين بشكل عام، فهي أحزاب مناسبتية، فلا تنشط إلا عند اقتراب المواعيد الانتخابية وبالتالي قلما يكون لديها هذا العمل السياسي الذي يؤدي إلى غرس روح العمل النضالي والتربية على التشبع بالمبادئ والإيمان بأفكار وتوجهات الحزب والسعي إلى تطبيق برامجه وخدمة الصالح العام.

فالأحزاب في الجزائر تعتبر أحزاب مناسبات والتنافس على المناصب لا على البرامج والانحراف عن الأهداف التي وجدت من أجلها .

فالحكومات الائتلافية منذ صيف 1997م لم تخرج عن الثلاثية المتآلفة: الأرندي، الأفلان وحمس بالإضافة إلى الأرسيدي.

- الذي سحب وزرائه من الطاقم الحكومي بسبب أحداث القبائل – وأقلية جدا من الأحزاب الصغيرة .

أما الأقليات السياسية الأخرى، وهي الحزب الجمهوري التقدمي الذي تحصل على 3 مقاعد في المجلس الشعبي الوطني والإتحاد من أجل الديمقراطية والحريات بمقعد واحد والحزب الإجتماعي الحر[1] بمقعد واحد أيضا وحزب العمال بـ 4 مقاعد، والتي لم

[1] بيسال (P.S.L) Parti social liberal
أنشئ في 27مارس1989م، وأعتمد في 29 سبتمبر الموالي، يعتبر بيسال الوكيل على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهدفه عودة الآفلان الأصيلة والدفاع عن حقوق المرأة وعن الثقافة الجزائرية بمكوناتها المختلف. يوجد مقر بيسال في الجزائر العاصمة (52 شارع ديدوش مراد)، وقادته الرئيسيون: أحمد خليل، أرزقي أوكيد المكلف بالشؤون السياسية، وفتيحة بوحاتم المكلفة بالإدارة العامة. وتحصل الحزب على مقعد خلال الانتخابات التشريعية المنظمة في5 جوان1997 والذي يعتبر مفتاح دخول بيسال إلى المجلس الشعبي الوطني. ارجع إلى: ACHOR CHEURFI, OP .Cit, P437

تشارك في الائتلاف، إلا أن حركة النهضة شاركت بحقيبة واحدة في الحكومة المنبثقة عن الانتخابات التي نظمت في 5 جوان 1997م[1].

أما الجبهة الوطنية الجزائرية التي تحصلت على 8 مقاعد وحركة لوفاق الوطني التي فازت بمقعد واحد هي الأحزاب لم تشاركا في الحكومة الائتلافية المنبثقة عن إنتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني المنظمة في 30 ماي 2002، بل شارك حزب التجديد الجزائري بحقيبة واحدة، الذي تحصل على مقعد واحد[2].

فالحكومات المتعاقبة منذ سنة 1997م إلى يومنا هذا لم تعرف ما يسمى بحجب الثقة الذي لا يتماشى وميول النواب للدفاع عن الصالح العام المشترك[3].

وصدقت المقولة :

"لا شيء خارج إرادة الحكومة ولا شيء ضد الحكومة ولا هيئة فوق الحكومة ما عدا رئيس الجمهورية"[4] فرئيس الجمهورية يختار رئيس الحكومة ويعين الوزراء، وتبعا لذلك، ليس للبرلمان دور يذكر في هذا المجال، زد إلى ذلك، فإن الدستور منح صلاحيات لرئيس الجمهورية منها سلطة إقالة الحكومة أو الموافقة على استقالتها أو حل مجلس الغرفة الأولى، ويظهر دور البرلمان كواجه في ذلك لا غير.

وكون الحكومة لا تلجأ للغرفة الأولى للحصول على التعيين، بل للموافقة على مالها من أرضية عمل حيث أن البرلمان له قسط في ذلك، من جانب المصادقة أو الرفض لبرنامج الحكومة ومع ذلك يبقى الأمر في هذا الشأن يدار ويتم خارج البرلمان.

ويجيز النظام البرلماني المعتدل رئيس الجمهورية أن يعين الحكومة بأمتها من غير النواب[5]، ويشذ عن قاعدة تعيين رئيس الحكومة من حزب الأغلبية الذي يقره النظام البرلماني التقليدي.

---

[1] الإعلان رقم 97/01/ م د/97 المرجع السابق، ص22.

[2] إعلان رقم 01/أ.م.د/02 المرجع السابق، ص 16.

[3] عبد ا بوقفه: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص231 .

[4] نفس المرجع، ص 232،231.

[5] المرجع السابق، ص353.

فالأقليات السياسية أو الأحزاب الصغيرة غير متواجدة عموما في ائتلاف الحكومي وتمثيلها البرلماني ضئيل وبتالي لا يمكن أن تفرض سيطرتها أو تميل الكفة أو أن تكون طرفا في المعادلة.

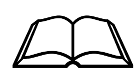
فتغيير رؤساء الحكومات والتعديلات الوزارية في الحكومات الائتلافية بين التحالف الثلاثي الأرندي، الأفلان وحمس ناتج عن تباين الرؤى والبرنامج واختلاف التوجيهات السياسية واستحواذ رئيس الجمهورية عن بعض صلاحيات رئيس الحكومة .

أما الأقليات السياسية غير فعالة ولا تشكل مع الأحزاب الأخرى معارضة حقيقية، فالأحزاب المتواجدة على الساحة السياسية تحاول التموقع واحتلال مراكز نفوذ وتأثير في هياكل الدولة (دون الانشغال بمعارضه السلطة الحاكمة) .

فمن المحتمل جدا أن يعاد النظر في قانون الأحزاب ونظام الإنتخاب وبالتالي العودة إلى نمط الإختراع الفردي لزوال أسباب الأزمة السياسية التي تعرفها البلاد[1]، وتبني نظام الثنائية الحزبية الذي سيتقاسمه كل من التيار الإسلامي الصاعد والتيار الوطني المتراجع .

---

[1] نفس المرجع ، ص348.



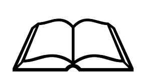
إن بحث ودراسة موضوع التمثيلية والاقتراع النسبي يتميز بطابعه المزدوج، لكونه يشمل الجانب النظري المحض والجانب التطبيقي، ثم إن إسقاط الموضوع على التجربة الجزائرية الحديثة في مجال عملية الانتخابات له العديد من الأبعاد والدلائل.

إن نظام الانتخاب وسيلة التي تعتمد في إسناد السلطة للحاكم، ويتم عن طريقه مراقبته وعزله، والمحرك الأساسي للحياة السياسية وللنظام الديمقراطي، فحيث لا توجد انتخابات لا يوجد نظام ديمقراطي وبتطوره يتطور النظام السياسي ويسود الأمن والاستقرار، ويختلف من نظام لآخر وفي نفس النظام يختلف من انتخاب لآخر. ونظرا لأهميته فقد ساد جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية له، فظهرت العديد من النظريات، كل واحد ينظر إليه من زاوية معينة للدفاع عن مصالح وأفكار معينة .

فالأسس والمبادئ والقواعد التي تقوم عليها الأنظمة الانتخابية هي الضمانة الفعلية والحقيقية لنجاحها، فكلما ضبطت وحددت هذه الأسس والمبادئ والقواعد إلا وساهمت في نجاحها وعدم الاعتداء عليها أو خرقها وبكل نظام خصوصياته التي تفرض عليه اختيار نمط معين من أنماط الأنظمة الانتخابية، الذي يتلائم مع أوضاعه الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وحتى الدينية أو الإثنية، تبعا لتغير الظروف التي يمر بها كل مجتمع.

تطورت الأنظمة الانتخابية لتطور المجتمع، وواكبت التغيرات والتحولات التي شهدتها البلاد في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية منذ الاستقلال إلى اليوم، وتأرجحت بين الإيجاب والسلب، فهيمنة الحزب الواحد على مقاليد الحكم وتسيير الشؤون العامة واحتكار تنظيم الانتخابات، واعتماد نظام بأغلبية من خلال نمط الاقتراع الفردي في مجلس الشعبي الوطني ونظام القائمة مع الشطب في المجالس المحلية. إلا أنه بإقرار تعددية السياسية، تحول النظام الانتخابي من نمط الاقتراع الفردي إلى نمط الاقتراع الفردي الحزبي الذي يجمع بين الفرد والحزب، إلا أن النتائج التي أفرزتها انتخابات 26ديسمبر 1991م الخاصة بتجديد المجلس الشعبي الوطني الانتخابات التي سبقتها والتي جرت في 1990م، لم ترض السلطة الحاكمة وبعض الأحزاب السياسية آنذاك، مما أدى إلى توقيف المسار الانتخابي نتيجة سوء التقدير، وأن المشرع لم يحسن





الاختيار وقت إعداد قانون الانتخابات، وكان بإمكانه اختيار نظام انتخابي يتماشى ورغبة السلطة ويواكب الظروف والتحولات التي عرفها المجتمع الجزائري بعيدا عن الصرعات ونزع الحكم فجأة من يد الحزب الحاكم لمدة طويلة وكان من الأفضل أن يكون الإنتـزاع وسحب البساط تدريجيا تفاديا لتصادم التيارات الفكرية والدخول يعدها في حزب شبه أهلية كانت على الشعب الجزائري وعلى الاقتصاد الوطني وما زالت نتائجها وآثارهـا علـى البلاد والعباد

يستوجب في نهاية هذا البحث والدراسة أنه مهما كانت الأساليب الانتخابية ناجحـة ومهما توافرت الشروط الديمقراطية الضرورية، والوسائل القانونية الفعالة لذلك، فإنـه لا يمكن القول بوجود تمثيلية مثالية ونموذجية الشركاء السياسيين.

إن القوانين في الجزائر لم تكن ترضي وليد تقاليد فكريـة وفلـسفية وممارسـات سياسية حتى تحضى بالمكانة البارزة التي كان من المفروض أن تحتلهـا فـي ضـمائر الجماعة وفي أجهزة الدولة.

ورغم تطور هذه القوانين لم تجد الرضا والقبول في الأوساط السياسية وحتى لدى الجميع، أو تصل إلى تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، بل إن هذه القوانين لم تكـن يوما مصيره عن الإرادة الشعبية وهو ما أفقدها قدسيتها وقيمتها مما يؤكد تأكيدا جازمـا بأنها لم تكن نابعة من ضمير وتطليعات السلطة والمـواطن، زيـادة علـى الانتهاكـات والخروقات التي تتعرض لها في كل عملية انتخابية.

ولكن ليس معنى هذا أن الأمور وصلت إلى حد لا يمكن معـه إيجـاد المخـارج والحلول مستقبلا للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تحترم فيها الإرادة الشعبية للوصول إلى نظام ديمقراطي شبه مباشر وتمثيل حقيقي للقوى السياسية في البلاد.

رغم تطور المنظومة القانونية للانتخابات وما توفره من إمكانات للمشاركة العادلة والمنصفة للأحزاب في التمثيل وتسيير دواليب الحكم عن طريق الممثلين الـشرعيين، إلا أن الناخبين لا يزالون عرضة للإنتهاكات العديدة بسبب الهيمنة المطلقة في معظم الأحيان للإدارة على تنظيم وتسيير العملية الانتخابية وتوجيهها بأية وسيلة كانت من أجل تـرجيح الكفة لحزب أو فئة معينة مرغوب فيها تقتضي المـشروعية الانتخابيـة مـن نـصوص



دستورية وقانونية على أساس الأغلبية البسيطة المشاركة، سواء على مستوى الدائرة الانتخابية أو المستوى الوطني، وذلك حسب الحالة للناخبين المشاركين في العملية الانتخابية بالمقارنة مع عدد الناخبين المسجلين.

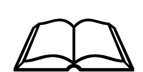
فخلو النصوص الدستورية والقانونية الجزائرية من هذا الشرط يعتبر إغفال مقصود من لمشرع لمنح الانتخابات شرعية قانونية، فكان من الأجدر أن يشترط القانون نسبة معينة للمشاركة وفي حالة عدم بلوغها يعاد إجراء العملية لانتخابية لأنها لم تحز على الشرعية المطلوبة وإهدار الحق في التمثيل ناهيك عن الحق في التمثيلية.

ويتجلى آثار هذا الإغفال أو التقصير في نتائج الانتخابات التشريعية المنظمة في 30 ماي 2002، خاصة بولايتي تيزي وزو وبجاية، أين كانت نسبة المشاركة ضعيفة جدا للناخبين المسجلين والتي لا معنى لها ولا تمثل أي شيء، ورغم ذلك اعتمدت نتائج الانتخابات في الولايتين، ووزعت المقاعد (14+11) واعتبر الفائزين ممثلين للولايتين، فهل هم فعلا ممثلون حقيقيون للولايتين، إذا عرفنا بأن نسبة المشاركة كانت 1.76% بولاية تيزي وزو 2.61% بولاية بجاية من مجموع المسجلين بالقوائم الانتخابية، في حين نجد نسبة المقاطعة للانتخابات وصلت إلى 98.24 بولاية تيزي وزو و 97.39 بولاية بجاية، وعلى المستوى الوطني كانت نسبة الممتنعين عن التصويت وصلت إلى 53.83% ونسبة المشاركة 46.17% فقط، وما ينطبق على هذه الانتخابات ينطبق على الانتخابات المحلية التي نظمت في 10 أكتوبر 2002.

هذا بالنسبة للجزائر ويمكن استخلاص بعض النتائج.

نتائج التمثيلية والاقتراع النسبي:

يؤمن العدالة الحسابية في توزيع المقاعد النيابية والمحلية فكل القوى السياسية بإمكانها أن تمثل في المجالس المنتخبة شريطة أن تبلغ عينة التمثيل، إلا أن تقييم أي نظام انتخابي يجب أن ينطلق ليس من عدالته فحسب بل وأيضا من فعاليته أي بقدر ما يوفر الجرد للحكومة أكثرية متجانسة، وهذا ما لا يحققه النظام النسبي، بحيث يؤدي إلى الإقرار في التعددية الحزبية مما يحول دون قيام حكومة متجانسة ومستقرة نظرا لعدم وجود



أكثرية نيبية متجانسة. وبالمقابل فإن نظام الاقتراع النسبي يثير مشاكل في التطبيق، حيث يؤدي إلى الحد من حرية الناخبين لأنه يرتكز على نظام اللائحة الحزبيـة، ويحـول دون الاختيار الحر والكامل للتشعب، حيث يجبر الناخبين على الاختيار بالجملة، وهنـا تكثـر أساليب الخداع والتحايل على الناخبين وذلك بوضع قلة من أكفـة والنزهـاء علـى رأس القائمة، والباقي لا تتوفر فيهم أدنى مؤهلات تولي المسؤولية، وذلك بأن أعـضاء الحـق للناخب في التغيير أو التشطيب يتناقض أساسا مع فكرة النسبية التي تحصل من الانتخاب صراع عقائد وأحزاب وليس صراع أشخاص، فعلى الناخب الرضوخ للانضباط الحزبي، بالإضافة إلى ذلك تتطلب طريقة الاقتراع للانضباط الحزبين بالإضافة إلى ذلك تتطلـب طريقة الاقتراع النسبي والتمثيلية حلولا حسابية معقدة، إلا أن تطور وسائل الإعلام الآلي وأعمال المبرمجة مساهم في تلك الحلو، وتجعلها بسيطة وفي متناول الجميع.

يترتب على تقوية تمثيل الأقليات زيادة عدد الأحزاب وبالتـالي صـعوبة العمـل التشريعي، بل ويترتب على ذلك وبالتالي صعوبة العمل التشريعي، بل ويترتب على ذلك الانقسام عدم الاستقرار داخل الحكومة كما حصل مرارا بفرنسا وكما هو مشاهد الآن في إيطاليا وإسرائيل وغيرها من الدول التي تطبق نظام الاقتراع النسبي، والجزائر في طريق التجربة تعاني هي الأخرى من هذه الظاهرة حيث تـشاهد تغييـر وتعـديلات حكوميـة باستمرار.

إن مثل هذا التمثيل يشجع على تكوين أحزاب جديدة كما يحمل الأحزاب المتواجدة في الساحة السياسية على أن يقسم كل منها على نفسه مما يترتب على ذلك من زيادة القلق والاضطراب، وهذا ما حدث لكل من حزب جبهة التحرير الـوطني والتجمـع الـوطني الديمقراطي وحركة الإصلاح، كما أن بعض الأحزاب أقصيت من الائتلاف سـواء فـي المجلس الوطني أو المجالس المحلية.

عدم استقرار المجالس المحلية وخصوصا البلدية منها وسحب الثقة من العديد مـن رؤساء البلديات وذلك لعدم تجانس هذه المجالس.

تسعى التمثيلية التي تدعم الحكم شبه المباشر أو الديمقراطية بشبه المباشرة، علـى أساس أن الشعب لا يستطيع أن يحكم نفسه بنفسه، وقد ظهرت بمؤسسات سياسية وأنماط اقتراع ساهمت في بلوغ درجة لا بأس بها من التمثيلية.

إن البرلمان ركيزة النظام التمثيلي، وقد اعتبر في الفكر السياسي الدستوري السلطة التنفيذية الوحيدة بالرغم من مشاركة رئيس الدولة في الأنظمة الجمهورية في هذه الـصفة واستحواذه على سلطات التشريع، الرقابة والميزانية، إلى أن التطور الذي لاحـق هـذا النظام وانقسامه إلى عدة صور جعل مركز البرلمان يختلف من صورة إلى أخرى، فهـو في موقع القوة المطلقة في النظام المجلسي وفي موقع القوة المتعاونة في النظام البرلماني وفي المركز المتوازي الاستقلالي في النظام الرئاسي وفي موقع ضعيف شبه الرئاسي.

تهدف التمثيلية أيضا إلى تحقيق العدالة والإنصاف في تمثيل الأحزاب تمثيلا معبرا وحقيقيا وتؤدي عمليا إلى تعدد الأحزاب وتكاثرها عكس نظام الأغلبية الذي يشجع على نظام الثنائية الحزبية.

في الأخير نقترح أن يتدارك المشرع الجزائري الأخطـاء والثغـرات القانونيـة والنقائص المسجلة ويجد حوافز للأحزاب من أجل تنشيط الحياة الـسياسية، باعتبـار أن الأحزاب السياسية أصبحت وسيطا ضروريا ولازما بين الشعب وممثليه، بـل أصـبحت ممثلة للشعب بالدرجة الأولى فهي تؤطر الناخبين وتختار المرشحين وتؤثر على أصوات الناخبين وتضبط العلاقة بين الشعب وممثليه.

أن يراجع قانون الانتخابات مع دراسة النظام الانتخاب المختلط ومحاربة إدراجـه في المنظومة الانتخابية المقبلة من أجل التقليل من مساوئ النظـامين الاقتـراع النـسبي ونظام الأغلبية، وتخفيض في عتبة التمثيل وتحديد النسبة المئوية للمشاركة من أجل تحقيق الأهداف والغايات والمراحي المنشودة.

المراجع

I- بالعربية:

1- القواميس:

1°- أمل عبد العزيز محمود، الأداء: القاموس العربي الشامل، دار الراتب الجامعية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان97.

2°- أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات السياسية والدولية، عناصر الدولة، نظام الحكم، ....، تقديم سعد الغطاطري ، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر ودار الكتاب اللبناني، بيروت لبنان.

3°- جبران مسعود: رائد الطلاب، دار العلم الملايين، الطبعة 23، بيروت لبنان 2003.

4°- جوزيف إلياس: المجاني المصور، دار المجاني، الطبعة الثالثة، بيروت لبنان.

2- الكتب:

1°- إبراهيم عبد العزيز شيحا: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر 2003.

2°- إبراهيم محمد حسنين: الانتخابات القادمة، نزيهة أم مزورة ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى مصر 2005.

3°- أحمد سرحا ل: القانون الدستوري والأنظمة السياسية، النظرية العامة – أهم الأنظمة السياسية في العالم، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان 1980.

4د. إسماعيل الغزال: دساتير المؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان 1996.

– د. إدريس بوكرا: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2003 .

- د. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.
- العيفا أويحيى: النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر2004.
- أندرية هوليوا: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ترجمة علي مقلد وآخرون، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1977م.
- بن الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان.
-د. تيسير عواد: محاضرات في النظام السياسي المقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1993.
-جاك مرتيان، الفرد والدولة، ترجمة عبد أمين، مكتبة الحياة بيروت، لبنان.
- جاى. س جوردين – جيل: ترجمة أحمد منيب، مراجعة فايزة حكيم، الانتخابات الحرة والنزيهة، القانون الدولي والممارسة العملية، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، س.م .م، القاهرة جمهورية مصر العربية 2000.
-د. حسن البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، الإسكندرية مصر 2000.
-د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظرية العامة والدول الكبرى، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان.
- د. سالم شاكر، الأمازيغ وقضيتهم في بلاد المغرب المعاصر، ترجمة حبيب ا منصوري، دار القصبة للنشر، الجزائر 2003.
-د. سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة: النظرية العامة للدولة والدستور، الجزء الأول، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.
- د. سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الحمامي للطباعة، القاهرة مصر 1986 .

- عاصم أحمد عجيلة ومحمد رفعت عبد الوهاب: النظم السياسية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1998.

- (العلامة) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: مقدمة ابن خلدون، ضبط وشرح وتقديم، --د. محمد الاسكندراني: دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 2004 .

-د. عبد الغني بسيوني عبد ا ، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 97، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 1997.

-د. عبد الغني بسيوني عبد ا : أنظمة الانتخابات في مصر والعالم بين الانتخابات الفردي والانتخاب بالقائمة: دراسة تحليلية مقارنة بنظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، الانتخاب المختلط وتطبيقاتها في مصر والعالم، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

-د. عبد ا بوقفه: الدستور الجزائري: نشأة، تشريعا، فقها، دار الهدى للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر 2005.

-د. عبد ا بوقفه: آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائر، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2002.

-د. عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية مصر 2002.

-د. علي يوسف الشكري: مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة مصر 2004.

-د. فوزي أبو دياب: المفاهيم الحديثة للأنظمة والحياة السياسية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1971 .

-د. فؤاد العطار: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، بيروت لبنان 1989.

-د. فيصل شطناوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، المنشورات الجامعية، عمان الأردن 2003.

-د.كمال الغاني، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، مطبعة رياض دمشق، سوريا 1980، 1981م.

-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2000م.
-د. محمد أحمد فتح الباب: النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 2000/99.
-د. محمد فرغلي محمد علي: نظم إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة مصر 1998.
-د. محمود الخالدي: البيعة في الفكر السياسي الإسلامي، مكتبة والرسالة الحديثة، الأردن وشركة الشهاب للنشر والتوزيع، الجزائر.
-د. محمود الخالدي: نظام الشورى في الإسلام، الطبع السابق.
- موريس دو فرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري والأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1992 .
- د. مولود ديدان: مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر 2005.
- د. نبيلة عبدالحليم الكامل: الأحزاب السياسية في العالم، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي، القاهرة مصر 1982.
- د. نعمان أحمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، عمان الأدرن 2004 .
- د. يوسف القرضاوي: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 2000.
-

المقالات:

1- العياشي عنصر: مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 316، جوان 2005، ص 175

2- خالد السر جاني: انتفاضة البربر وتطورات الأزمة الداخلية، مجلة السياسية الدولية، مطابع الأهرام كورنيش النيل، القاهرة، العدد 145، جويلية 2001، ص 137.
3- أحمد الموصللي: جدليات الشورى والديمقراطية، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 265، مارس 2001، ص 18،20 .
4- رضوان السيد: المصادر الفكرية للعقلانية في الفكر العربي المعاصر، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية بيروت، العدد 315، مايو 2005، ص 89-91.

الوثائق الرسمية :

أ/الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1989 الصادر في 23 فبراير 1989 بمرسوم رقم 18/89 المؤرخ في 28فبراير 1989 نشر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 9 .

2- دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 بمرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية لسنة 1996 العدد 76.

ب- الأوامر والقوانين:

الأوامر :

1-الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12.

2-الأمر رقم 08/97 مؤرخ في 27شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

الجريدة الرسمية المؤرخة في 6 مارس 1997، العدد 12 .

3-أمر رقم 04/02 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 يعدل الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 فبراير سنة 2002 العدد 15 .

القوانين :

1-القانون رقم 13/89 المؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 32 .

2-القانون رقم 15/89 مؤرخ في 20 محرم 1410 الموافق 1989/08/22 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية .

الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد 33 .

3-قانون رقم 18/91 مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني .

الجريدة الرسمية لسنة 1991 العدد 22.

4-قانون رقم 02-06 مؤرخ في 3 صفر عام 19423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1422 الموافق 25 فبراير سنة 2002 الذي يعدل الأمر رقم 08/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق 6 مارس 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان .

الجريدة الرسمية لسنة 2002 العدد 28 .

المراسيم والقرارات

المراسيم

1-مرسوم تنفيذ رنقم 110/97 مؤرخ في 5 ذي الحجة 1417 الموافق 12 أبريل 1997ه يعدل ويتمم لمرسوم لتنفيذي رقم 65/97 المؤرخ في 7 ذي القاعدة 1417 الموافق 15 مارس 1997 الذي يحدد نص أوراق التصويت لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني ومميزاتها التقنية .

الجريدة الرسمية 97 العدد 23

2-مرسوم تنفيذ رقم 02-144 مؤرخ في 26 صفر عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2002، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب المجلس الشعبي الوطني، ومميزاتها التقنية .

الجريدة الرسمية سنة 2002، العدد 33 .

3-مرسوم تنفيذي رقم 02-218 مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1423 الموافق في 3 سبتمبر سنة 2002، يحدد نص أوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب أعضاء المجالس لشعبية البلدية والولائية، وميزاتها التقنية .

الجريدة الرسمية 2002، العدد60.

القرارات :

1-قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1423 الموافق 11مايو سنة 2002، يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لانتخاب المجلس الشعبي الوطني .

الجريدة الرسمية سنة 2002، العدد 22 22 سبتمبر سنة 2002، يحدد المميزات التقنية لأوراق التصويت التي تستعمل لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية الولائية .

-الجريدة الرسمية سنة 2002، العدد 63.

الإعلانات :

1-إعلان رقم 01/97/م.د/97 مؤرخ في 4 صفر عام 1418 الموافق 9يونيو سنة 1997 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الجريدة الرسمية سنة 1997 العدد 40.

2-إعلان رقم 01/إ.م.د/02 مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1423 الموافق 3 يونيو سنة 2002 يتعلق بنتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

الجريدة الرسمية لسنة 2002 العدد 43.

مذكرات التخرج :

1-مذكرة نظام الحكم في الإسلام (مذكرة لنيل شهادة ليسانس) إعداد الطلبة، بقانة عبد السلام، سلامي محمد، يونس بدر الدين إشراف: د. عبد الرازق يوبندر الطبعة الأولى، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1991.

VI-الصحف اليومية :

1-بديعة .ب. أكثر من 7 ملايين أمي بالجزائر/جريدة اليوم، العدد 1805، بتاريخ 11 جانفي 2005، الجزائر، ص24.

العيفا أويحي:النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

أحمد ذياب: الأزمة التركية: سياسية أم اقتصادية المجلة السياسية الدولية، العدد 145، جوان 2001، ص 170.

رضوان السيد: المصادر الفكرية للعقلانية في الفكر العربي المعاصر، مجلة المستقبل العربي، العدد 316، مايو 2005، مركز الدراسات، الوحدة العربية، بيروت.